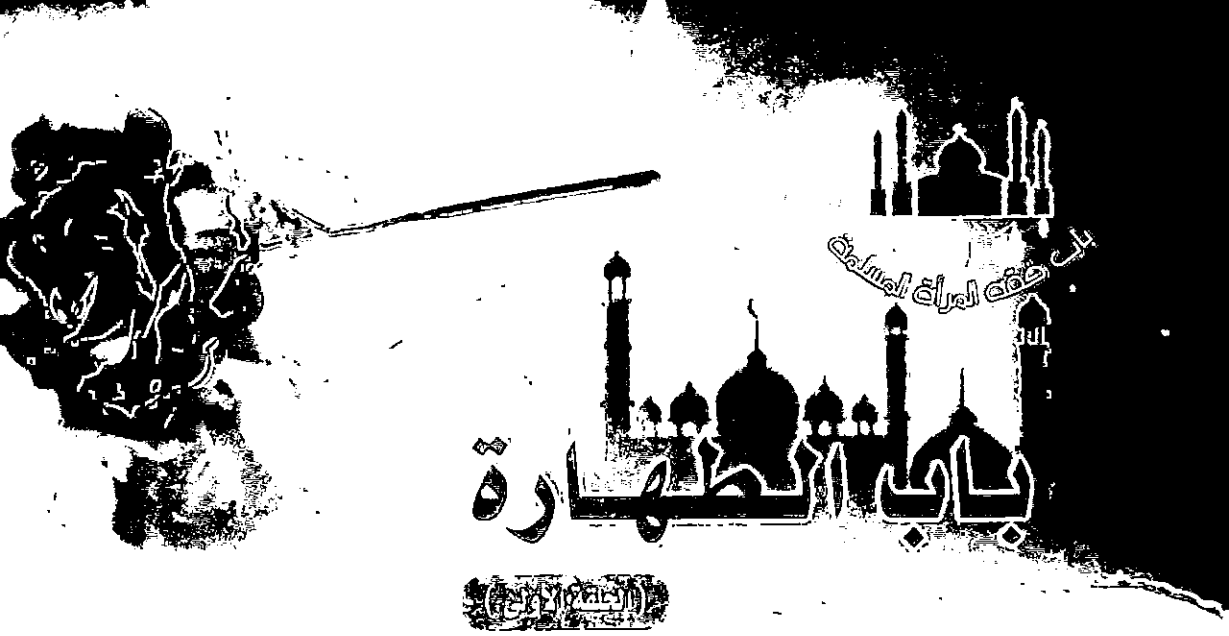

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ به تصح العبادة، التي هي الغاية من خلق الخلق، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات،٥٦).

هذا وأتشرف بالكتابة في مجلة طالما أكرم الله بها طلبة العلم قديمًا وحديثًا فضلاً عن عموم المسلمين؛ مجلة التوحيد الغراء، وفي باب وُلِدَ معها منذ نشأتها وزادها حسنًا على حسنها وهو باب الفقه، غير أن لجنتها العلمية المباركة رأت أن أستل من هذا الباب ما يناسب المرأة، فأكتب فيه، فلعله بذلك أن يكون مني إلى أخواتي فيكون أقرب للقراءة و الاهتمام، وهذا من تواضعهم وحرصهم على إيصال الخير ونشر الدعوة، وإلا فقد اتفق السلف والخلف وتواردت أخبارهم أن الذين علموا الدنيا هم رجال السلف، وكذلك بعض نسائهم فلا مانع شرعًا أن يتعلم كل من الآخر طالما توافرت ضوابط ذلك، ولسنا بصدد سردها، وما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ببعيدة بل ولا أم الكرام كريمة راوية البخاري عن مسامعنا لخافية رحمة الله على الجميع. قال عنها شيخ الإسلام الحافظ الذهبي في سيره (ج١٨ص٢٣٣) «الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام كريمة بنت أحمد..»، وقال أبو بكر بن منصور السمعاني: سمعت الوالد يذكر كريمة، ويقول: «وهل رأى إنسان مثل كريمة؟!».

من أجل ذلك وغيره استعنت بالله حسبة وشرفًا في تلبية ما أمروا به جزاهم الله خيرًا فوجدت أن من أهم ما يهم المسلم عامة، و يخص المرأة خاصة من أبواب الفقه هو باب الطهارة، فقلت: أستعين الله عز وجل في البدء به.

معنى الطهارة:

الطهارة في اللغة: «النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس». مختار الصحاح للرازي(ص١٩٣).

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٢٨/٣): «الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح.ا.هـ

والطهر: نقيض الحيض. والطهر بالضم: نقيض النجاسة، والجمع أطهار- لسان العرب لابن منظور (٥٠٤/٤).

وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب- المغني لابن قدامة (٣٥/١).

أنواع الإفرازات الخارجة من المرأة وحكمها:

أولاً: المذي:

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة الضعيفة من غير دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه- المجموع شرح المهذب للنووي (١٤١/٢).

ثانيًا: الودي:

وهو ماء أبيض ثخين كدر يخرج عقب البول- حاشية ابن عابدين (١/١٦٥).

حكمهما: المذي والودي نجسان ويوجبان الوضوء، ولا يوجبان الغسل. فإن أصاب البدن أو الثوب شيء منهما وجب غسله.

دليل ذلك: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته- فسأل، فقال: «تَوَضَّأ وَاغْسِل ذَكَرَكَ»- أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٦).

فإذا خرج المذي أو الودي من المرأة فعليها غسل فرجها وعليها الوضوء أيضًا؛ للحديث الصحيح: «النِّسَاء شَقَائِق الرِّجَالِ»- صحيح سنن الترمذي (١١٥).

جاء في المدونة الكبرى (١/١٢٠) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخَرِيزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، قال مالك: يعني المذي- إسناده صحيح- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٥) عن طريق مالك.

الخريزة: تصغير خرزة، والخرز فصوص من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه - لسان العرب (٥/٣٤٤).

قال الشافعي في الأم (١/٥٥): «وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٧٣): « الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح: وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره... واتفق العلماء على أن المذي نجس».

ثالثًا: المني:

مني المرأة: ماء رقيق أصفر يخرج بتدفق وبشهوة ويعقبه فتور. (المجموع شرح المهذب للنووي (٢/١٤١)، وغيره).

حكمه:

أجمع العلماء على وجوب الغسل من المني سواء أكان من احتلام أو جماع.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/١٣٩): أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة- وانظر المغني لابن قدامة (١/١٥٨).

واختلفوا هل هو طاهر أم نجس على قولين:

القول الأول: طهارة المني وإليه ذهب الشافعي- الأم (١/٧٢) وأحمد في المشهور عنه- المغني لابن قدامة (٢/٦٨) وابن حزم - المحلى (١/١٣٤).

واحتجوا على طهارة المني بما يأتي:

الدليل الأول: عن علقمة والأسود، أن رجلاً نزل بعائشة- رضي الله عنها- فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ». أخرجه مسلم (٢٨٨).

وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَابِسًا بِظُفُرِي»- أخرجه مسلم (٢٩٠).

فدل ذلك على طهارة المني؛ إذ لو كان نجسًا لما اكتفت بفركه أو بحكه، بل كان لا بد من غسله.

وكون عائشة رضي الله عنها تغسله تارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يُغسل من المخاط والبصاق والوسخ- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٦٠٥)

الدليل الثاني: ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويصيب المني بدن أحدهم وثيابه ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإزالته من أبدانهم وثيابهم، ولو كان نجسًا لأمرهم بإزالته كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٦٠٤).

القول الثاني: نجاسة المني وإليه ذهب أبو حنيفة- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١/٧١٢)، ومالك- بداية المجتهد لابن رشد (١/٨٨)، والإمام أحمد في رواية- المغني (٢/٦٨).

واحتجوا: بما روي عن عائشة- رضي الله عنها-:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»- أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩). والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١): فلما اختلف فيه هذا الاختلاف، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر، فوجدنا خروج المنيِّ حدثًا أغلظ الأحداث، لأنه يوجب أكبر الطهارات. فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها؟ فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث، وهما نجسان في أنفسهما. وكذلك دم الحيض.... فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثًا، فهو نجس في نفسه، وقد ثبت أن خروج المنيِّ حدث، ثبت أيضًا أنه في نفسه نجس.

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل بطهارة المني للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، كما تقدم، وأما رواية الغسل التي استدل بها من قال بنجاسة المني فمحمولة على الاستحباب والتنزيه، ويقوي ذلك عندي: أولاً: رواية الفرك، ثانيًا: ما قاله الشافعي في الأم (١٢٤/١)، أن الله تعالى بدأ آدم من ماء وطين، وجعلهما معًا طهارة. وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس ا.هـ.

أما من استدل على نجاسته بالقياس على البول والغائط والحيض فهو قياس مقابل نص، ومعلوم عند علماء الأصول أن القياس مقابل نص باطل، ولا نسلم أن كل ما كان خروجه حدثًا، فهو نجس، فخروج الريح حدث وليس بنجس؛ بدليل أننا ما أُمرنا بالاستنجاء منه، والله تعالى أعلم.

رابعًا: الصفرة والكدرة:

الصفرة: هي لون من ألوان الدم إذا رق، وقيل هو كصفرة السن، أو كصفرة التبن، وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر- المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣).

حكمهما: إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض فهي حيض، وإن رأت الصفرة أو الكدرة بعد الطهر من الحيض أو قبل الحيض فلا تعد حيضًا.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ»- رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم- انظر فتح الباري (٤٢٠/١).

الكرسف: أي القطن. الدرجة: الخرقة. القصة البيضاء: ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم الحيض- لسان العرب لابن منظور(٧٧/٧).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٤٥): «واتفقوا أن القصة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهر صحيح» ا.هـ.

وعن أم عطية قالت: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»- أخرجه البخاري(٣٢٦).

وفي رواية «كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود وصححه الألباني(٣٠٧).

فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الكدرة والصفرة في وقت الحيض تعد حيضًا، وهذا يدل على أنهما نجسان.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٧/١): قوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ» وبين حديث أم عطية، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية.

جاء في نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١): بعد أن ذكر حديث أم عطية المتقدم قال: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض.

والخلاصة: أن المرأة لا تصلي إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، حتى ترى الطهر بإحدى علاماتيه، إما القصة البيضاء (وهي سائل أبيض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر). أو الجفاف التام. أما إذا رأت المرأة الصفرة أو الكدرة قبل الحيض أو بعد رؤية الطهر فلا تعد حيضًا ولا تتوقف عن الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.

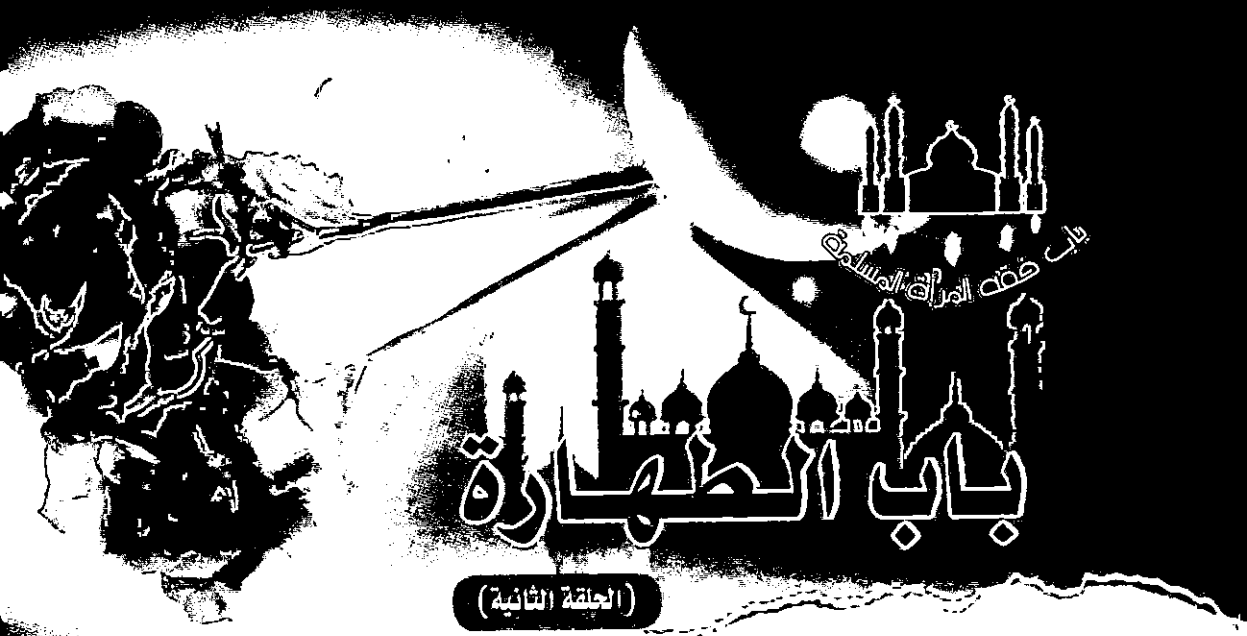

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فقد كان موضوع الحلقة السابقة عن بيان أنواع الإفرازات الخارجة من المرأة وحكمها، وقد ذكرنا منها أربعة أنواع، وهي المذي، والودي، والمني، والصفرة والكدرة، وبقي النوع الخامس، وهو رطوبة فَرْج المرأة، ولا يخفى أن معرفة المرأة لهذا النوع من الإفرازات من الأهمية بمكان.

خامسًا: رطوبة فرج المرأة:

الرطوبة لغة: مصدر رطب، وهي بمعنى البلل، قال ابن منظور: الرَّطب بالفتح ضد اليابس. والرطبُ: الناعم. قال ابن الأعرابي: يقال للرطب: رطب يرطب، ورطب يرطب رطوبة؛ والرطب: المبتل بالماء- لسان العرب (١٦٦/٤) مادة رطب.

الرطوبة اصطلاحًا: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، فلهذا اختلف فيها. انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٥٧٠/٢).

حكمها:

للعلماء في رطوبة فرج المرأة قولان:

القول الأول: رطوبة فرج المرأة نجسة ناقضة للوضوء، وحجتهم في ذلك:

١- الحديث الذي أخرجه الشيخان، وفيه أن أبي بن كعب قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي».

قال النووي في شرح مسلم (٢٧٤/٢) في معرض شرح حديث الباب، وقوله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من المرأة): «فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧٣/٢): «اعلم أن الأمة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال... إلى أن قال: وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما دون الفرج والله أعلم. ا.هـ.

٢- القياس على المذي فإنه نَجِس ناقض للوضوء.

وكل ما خرج من السبيلين نجس، ورطوبة فرج المرأة خارجة من أحد السبيلين.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٨٨): « وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان:
أحدهما: أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي.
وممن ذهب إلى نجاسة رطوبة فرج المرأة كثير من المالكية (مواهب الجليل ١/١٠٥)، والمشهور من مذهب الشافعية (المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٧٠)، وطائفة من الحنفية (رد المحتار على الدر المختار ١/٣٤٩)، وهو قول في مذهب أحمد (المغني لابن قدامة ٢/٦٥).
القول الثاني: رطوبة فرج المرأة طاهرة، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه (المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٧٠)، والصحيح من مذهب أحمد (المغني لابن قدامة ٢/٦٥)، وهو قول أبي حنيفة (حاشية ابن عابدين ١/٣١٣). وحجتهم في ذلك:
١- حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه، وفيه أنها قالت: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ). صحيح مسلم (٢٨٨).
قال ابن قدامة في المغني (٢/٣٨٨) لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع- فإنه ما احتلم نبي قط- وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي، وهو نجس.
ولا يصح التعليل؛ فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام».
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٤١): « في معرض شرحه لحديث معاوية، قال: قلت لأم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ينام معك فيه؟ قالت: «نعم، ما لم ير فيه أذى- أخرجه أحمد (٢٦٧٦٠) وابن خزيمة (٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٥) وصححه الألباني «صحيح النسائي»(٢٩٤).
ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة؛ لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في «شرح السنن»: طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل. ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة. ا.هـ.
الراجح:
ابتداء لا بد أن نعلم أن المسألة لم يأت فيها نص من الكتاب أو السنة ولم ينعقد الإجماع على شيء، ولكن يمكن أن نخلص من المسألة بالآتي:
١- أن الأصل في الأعيان الطهارة، حتى يأتي دليل على نجاستها.

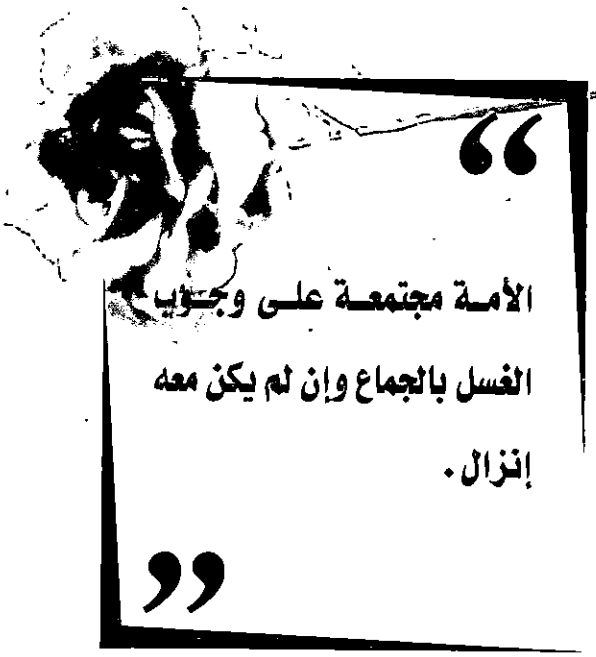

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥): «فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال.ا.هـ.

٢- قاعدة «المشقة تجلب التيسير» والاحتراز من رطوبة الفرج فيه من المشقة التي لا تخفى، وقد رفع تعالى عن عباده الحرج، قال ربنا تبارك وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

٣- من المعلوم عند علماء الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال جل ذكره (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم: ٦٤)، ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء الأمة لشدة الحاجة لمعرفة الحكم.

٤- قياس رطوبة فرج المرأة على المذي قياس مع الفارق؛ لأن المذي يخرج عند الشهوة، والرطوبة لا تخرج بشهوة، أما القياس على أن كل ما خرج من السبيلين نجس، فهذا الطرد لا يستقيم، فالريح تخرج من السبيلين وليست بنجسة؛ بدليل أننا لم نؤمر بالاستنجاء منها، والولد يخرج من قبل المرأة وهو طاهر.

٥- حديث عائشة المتقدم أول المسألة، وإجابة الجمهور على أن مني الأنبياء لا يكون إلا من جماع، وأنه يلاقي رطوبة الفرج، فدل ذلك على طهارتها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه، والله تعالى أعلم.

وهل رطوبة فرج المرأة طاهرة ناقضة للوضوء أم طاهرة وغير ناقضة للوضوء؟

اعلم أنه لم يأت دليل من الكتاب أو السنة ولم يُنقل عن الصحابة القول بأن رطوبة الفرج ناقضة للوضوء وكذا لم ينعقد الإجماع.

وذهب جماهير العلماء إلى أن رطوبة فرج المرأة ناقضة للوضوء قياسًا على كل ما يخرج من السبيلين.

والتحقيق أن رطوبة فرج المرأة تخرج من مخرج الولد (المهبل)، وليس من السبيلين، ولو سلمنا أنها تخرج من السبيلين فقد أشرنا - آنفًا- أنه ليس كل ما يخرج من السبيلين نجس.

وقال ابن حزم في معرض كلامه أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء: «برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك- (المحلى ١/٢٣٦).

وهذا ما ذهب إليه ابن عثيمين في الشرح الممتع- (١/٤٥٦).

وهو الراجح لانعدام الدليل على وجوب الطهارة من رطوبة الفرج، والله تعالى أعلم.

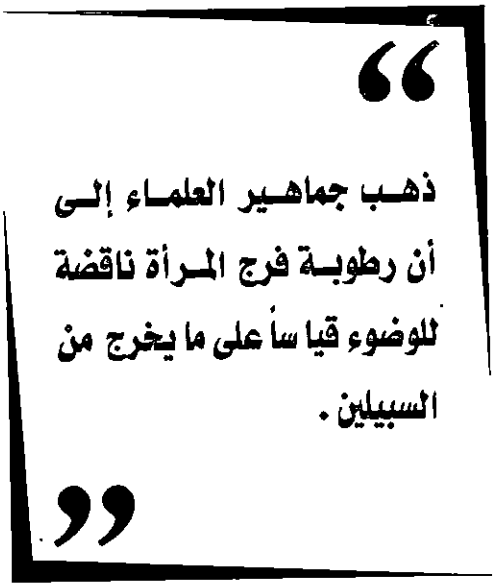

باب فقه المرأة المسلمة

باب الطهارة

(الحلقة الثالثة)

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فبعد أن بيَّنا أنواع الإفرازات الخارجة من المرأة وحكمها، يجدر بنا أن نبين أنواع الدماء الخارجة من المرأة وأحكامها، ولا يخفى أن معرفة المرأة لهذه الأنواع وأحكامها من الأهمية بمكان، وسأبدأ بذكر الحيض لأهميته وعظم ما يترتب عليه من أحكام.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٩٩/١): "ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يُحصَى من الأحكام؛ كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها، وإن كان الكلام فيها طويلاً فإن المُحَصِّل يتشوف إلى ذلك".

أولاً: الحيض

تعريف الحيض لغة:

حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا، والمحيض يكون اسمًا ويكون مصدرًا، وجمع الحائض: حوائض وحُيَّض، وقال المبرد: سمي الحيض حيضًا من قولهم حاض السيل إذا فاض، والحيضة: المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه، والحيضات جماعة، وقيل: الحيضة الدم نفسه. وفي الحديث: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ" -أخرجه مسلم (٢٩٨).

والحيضة، بالكسر: الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب، والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وتحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه، يقول: عدي نفسك حائضًا وافعلي ما تفعل الحائض، وحاضت المرأة: أي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم. والحِيضَة: الخرقة التي تستثفر بها المرأة، وفي الحديث قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» سنن أبي داود (٦٦)، وسنن الترمذي (٦٦) سنن النسائي (٣٢٦) قال النووي في المجموع (١٢٧/١) حديث صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص (١٢٧)، ويقع المحيض على المصدر والزمان والدم- لسان العرب لابن منظور (١٤٢/٧، ١٤٣).

تعريف الحيض عند أصحاب المذاهب الأربعة:

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٣٩/١): "الحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم".

وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية

(ص:٣١)، " الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد".

وقال الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج (٢٧٧/١)، "الحيض دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة".

وقال البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات (١١٠/١)، "دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة".

ألوان دم الحيض

١- السواد:

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»- صحيح سنن أبي داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، والإرواء (٢٠٤).

٢- الصفرة والكدرة:

الصفرة: هي لون من ألوان الدم إذا رق، وقيل هو كصفرة السن، أو كصفرة التبن، وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر- المبسوط للسرخسي (١٥٠/٣).

قال إمام الحرمين: "هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة". (المجموع للنووي: ٣٨٩/٢).

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل تعد حيضًا أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض لا تعد حيضًا. وإليه ذهب الحنفية (المبسوط للسرخسي ١٥٠/٣)، والحنابلة (المغني لابن قدامة ٢٤١/١).

وقال أبو يوسف: إن رأت الكدرة في أول أيام الحيض لم يكن حيضًا، وإن رأته في آخر أيام حيضها كان حيضًا- (المبسوط ١٥٠/٣).

واستدلوا على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي غير أيام الحيض لا تعد حيضًا:

بحديث عائشة: «كُنَّ نِسَاء يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُف فِيه الصُّفْرَة فَتَقُول: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّة الْبَيْضَاء، تُرِيد بِذَلِك الطُّهْر مِنَ الْحَيْض» ـــ رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. (انظر: فتح الباري ٤٢٠/١)؛ وعن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»- أخرجه البخاري (٣٢٦).

وفي رواية «كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٧/١): "قوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّة الْبَيْضَاء» وبين حديث أم عطية، بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية".

جاء في نيل الأوطار للشوكاني (٣٤٠/١): بعد أن ذكر حديث أم عطية المتقدم قال: "والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما وقت الحيض فهما حيض".

وجاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي (٢٤٣/١): "إذا رأت في أيام عادتها صفرة أو كدرة فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به. نص عليه أحمد.. واستدل بحديث عائشة وأم عطية كما ذكرنا في الباب".

واستدل أبو يوسف على أن الكدرة في أول أيام الحيض ليست حيضًا، وفي آخر أيام الحيض تعد حيضًا: بأن الكدرة من كل شيء تتبع صافيه، فإذا تقدمها دم أمكن جعل الكدرة حيضًا تبعًا، فأما إذا لم يتقدمها دم فلو جعلناه حيضًا كان مقصودًا لا تبعًا. (المبسوط ١٥٠/٣).

القول الثاني: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا، سواء أكانت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض. وهو ما ذهب إليه المالكية (المدونة ١٥٢/١)، والشافعية في الأصح بشرط أن يكون في زمان الإمكان (مغني المحتاج ٢٨٤/١).

جاء في المجموع شرح المهذب للنووي (٣٨٨/٢) "والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبه إذا رأت الصفرة

والكدرة في أيام عادتها".

القول الثالث: الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا، لا في أيام الحيض ولا في غير أيام الحيض، وهو ما ذهب إليه ابن حزم (المحلى بالآثار ١/٣٨٣) والشافعية في الجديد (مغني المحتاج ١/٢٨٤).

واحتجوا على أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا:

بما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» - صحيح سنن أبي داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، والإرواء (٢٠٤).

فدل على أن ما عدا الدم الأسود من صفرة أو كدرة أو غير ذلك لا يعد حيضًا، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء- المحلى بالآثار (١/٣٨٩).

وعن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» - أخرجه البخاري(٣٢٦).

فدل الحديث على أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً لا قبل الطهر ولا بعد الطهر- المحلى بالآثار (١/٣٨٥).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل بأن الصفرة والكدرة في زمان الحيض تعد حيضًا، وفي غير زمان الحيض لا تعد حيضًا، وذلك جمعًا بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أم عطية؛ فإن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله تعالى أعلم.

مدة الحيض:

تنازع العلماء في أقل مدة للحيض وأكثر مدة له؛ فمنهم من قال: أقل مدة يوم وليلة وأكثر مدة خمسة عشر يومًا، ومنهم من قال: لم يرد نص يبين أقل مدة للحيض أو أكثر مدة.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي (١/٢٢٨): "قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا أختلف فيه: أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشرة يومًا. وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يومًا. وللشافعي قولان، كالروايتين في أقله وأكثره، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيامٌ وأكثره عشرة... ثم قال ولنا: إنه ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد. ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة".

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٣٣٧): "لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف، والذي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ لَا تُصَلِّي»اهـ أصل الحديث أخرجه البخاري (٣٠٤)، وفيه: "... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» وأخرجه مسلم (٨٠) باختلاف.

سُئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٣) عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن، وأكثره خمسة عشر: هل هو صحيح؟

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل، بل هو كذب موضوع، باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس، وقد تُكلم في أبي الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعي وأحمد ويقولون: أقله يوم، كما يقوله الشافعي وأحمد، أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا. والله أعلم. انتهى.

وهذا هو الراجح عندي كما قال شيخ الإسلام، والله أعلم.

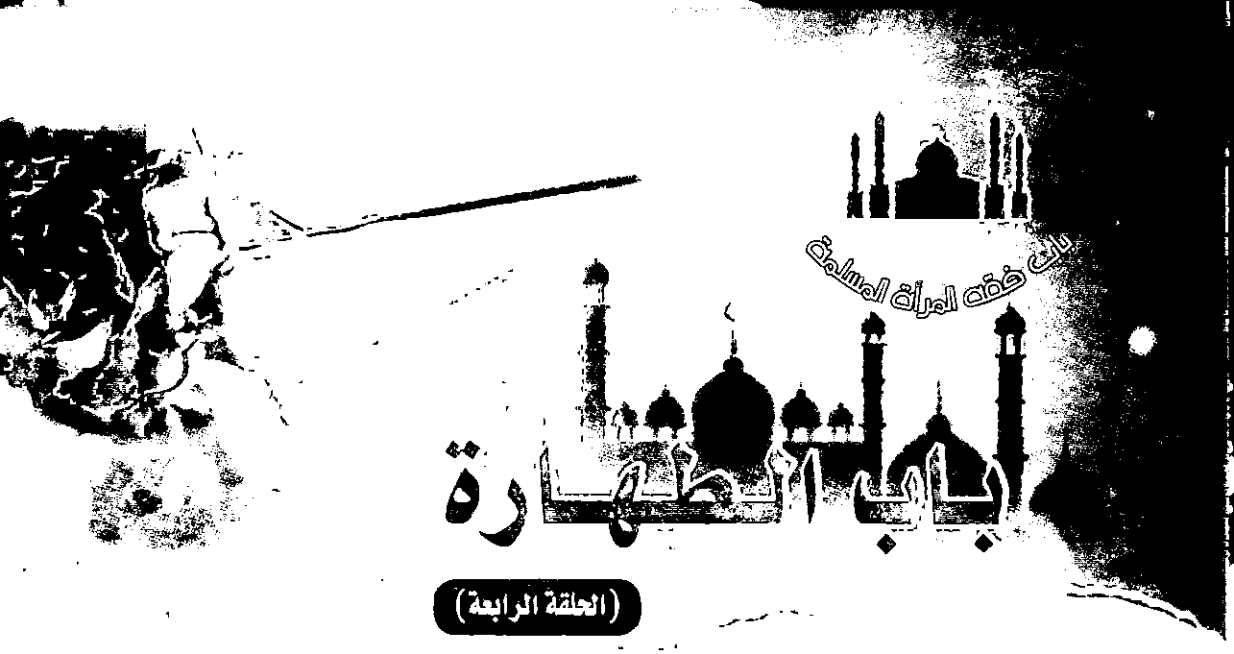

(الحلقة الرابعة)

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد كان موضوع الحلقة السابقة عن بيان أنواع الدماء الخارجة من المرأة، وقد ذكرنا تعريف الحيض، وألوانه، ومدته، وبقي بيان الأحكام المتعلقة بالحيض.

ولا يخفى أن معرفة المرأة للأحكام المتعلقة بالحيض من الأهمية بمكان؛ حيث تتعلق هذه الأحكام بالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأحكام.

أولاً: نجاسة دم الحيض:

دم الحيض: نجس، والدليل على نجاسته، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» - أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم (فاغسلي عنك الدم) دليل على نجاسة دم الحيض.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٨/١):

«واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين»

ثانيا: كيفية تطهير دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

وعن عائشة قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» - صحيح البخاري (٣٠٧).

قال ابن بطال في فتح الباري (٤٨٩/١): «حديث عائشة يفسر حديث أسماء، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: «وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ» فإنما فعلت ذلك دفعًا للوسوسة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» أخرجه البخاري (٣١٢).

قال الحافظ في الفتح (٤٩٢/١): وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله. وقولها في حديث الباب: «قَالَتْ بِرِيقِهَا» من إطلاق القول على الفعل، وقولها: «فَقَصَعَتْهُ» أي حكته وفركته بظفرها، والقصع: الدلك.

ثالثًا: طهارة سؤر الحائض وعرقها وسائر جسدها:

السؤر: بقية الشيء، يقال آسار فلان من طعامه وشرابه، وذلك إذا أبقى بقية؛ قال: وبقية كل شيء

سؤره- لسان العرب (٤/٣٤٠).

سؤر الحائض ودمعها وعرقها وجميع جسدها طاهر، وقد جاءت أحاديث كثيرة دالة على ذلك أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الدليل الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيضعُ فاهُ على موضعِي، فيشربُ، وأتعرَّقُ العرقَ وأنا حائضٌ، ثمَّ أناولُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيضعُ فاهُ على موضعِي»- أخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي (٧٠). العرق: العظم الذي عليه اللحم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٤٩): «والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا».

قال الملا القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٩٤): «وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة».

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ) (البقرة: ٢٢٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. صحيح مسلم (٣٠٢).

قال الصنعاني في سبل السلام (١/١٥٤): «إن المأمور به من الاعتزال، والمنهي عنه من القربان هو النكاح: أي اعتزلوا نكاحهن، ولا تقربوهن له، وما عدا ذلك من المواكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز».

الدليل الثالث: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرج إليّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض». صحيح البخاري (٣٠١) وصحيح مسلم (٢٩٧).

قال الحافظ في فتح الباري (١/٤٠٢): «وهو دالّ على أن ذات الحائض طاهرة وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها».

الدليل الرابع: وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: «تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك» أخرجه مسلم (٢٩٨).

وفي رواية أبي هريرة، فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»- أخرجه مسلم (٢٩٩).

الدليل الخامس: عن سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة، حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. قالت: «وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد، من الجنابة» صحيح مسلم (٢٩٦).

(الخميلة) قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وقيل هي الأسود من الثياب. (انسللت) أي ذهبت في خفية. (ثياب حيضتي) أي الثياب المعدة لزمن الحيض. (أنفست) المشهور في اللغة أن نفست معناه حاضت وأما في الولادة فقال نفست، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفسا. شرح النووي (٣/٢٠٦،٢٠٧).

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٠٧): «فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج».

رابعًا: تحريم وطء الحائض:

(تحرير محل النزاع)

١- اتفق الفقهاء على تحريم وطء الحائض في فرجها- البحر الرائق (١/٢١٣)، بداية المجتهد (١/٦٢)، الحاوي الكبير (٩/٣١٣)، المغني (١/٢٢٣)، المحلى بالآثار (١/٤٠٢)؛ قال تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ) (البقرة: ٢٢٢).

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٦٩): «واتفقوا إن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام». ا.هـ.

٢- اتفق الفقهاء أيضًا على أن المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة حلال؛ للأحاديث الصريحة في ذلك.

٣- واختلفوا في مباشرة الحائض فيما بين السرة

والركبة على قولين:

القول الأول: يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، وأن المباشرة تكون فيما فوق الإزار، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية- (تبيين الحقائق ١/٥٧)، والمالكية- (حاشية الدسوقي ١/١٧٣)، والشافعية (الأم ١/٧٦).

واستدلوا بما يأتي: الدليل الأول: ما روي عن عائشة قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا « أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟». أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢-٢٩٣).

تَتَّزِر: معناه تشد إزارًا تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

فور حيضتها: أي الحيض أوله ومعظمه.

إربه: أي حاجته وهي شهوة الجماع. فتح الباري (١/٤٠٤).

الدليل الثاني: عن ميمونة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ». أخرجه مسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧).

قال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٤): «والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم».

وتعقب: بأن منع الوطء إنما هو لأجل الأذى، فاختص مكانه كالدبر، وهذا الحديث دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي- صلى الله عليه وسلم- بعض المباح تقذرًا، كتركه أكل الضب والأرنب. المغني (١/٢٤٣).

قال الشافعي في الأم (١/١٢٩): «ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها».

قال مالك في المدونة الكبرى(١/١٥٣): «قال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها. قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها».

القول الثاني: جواز مباشرة الحائض كيف شاء دون الجماع في الفرج، وإليه ذهب محمد من الحنفية- (تبيين الحقائق ١/٥٧)، والحنابلة (المغني ١/٢٤٢) وابن حزم- (المحلى ١/٣٩٥).

واستدلوا بما يأتي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قال ابن قدامة في المغني (١/٢٤٢): والمحيض اسم لمكان الحيض وهو الفرج؛ ولو أنه أراد بالمحيض الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه، والذي يدل على أن هذا التفسير أصح أن سبب نزول الآية ما روي عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه- صحيح مسلم (٣٠٢) وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على الحيض؛ لأنه يكون موافقًا لهم.

قال ابن حزم في المحلى (١/٣٩٥): «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج».

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»-أخرجه مسلم (٣٠٢).

قال ابن حزم في المحلى (١/٣٩٩): «فكان هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديه، وأيضًا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض». ا.هـ.

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن المباشرة إنما تكون فيما فوق الإزار، وذلك لأسباب: منها أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم- كما تقدم من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما-، ومنها أن هذا القول أقرب للتقوى وأبعد عن الوقوع في المحظور، والله تعالى أعلم.

باب الطهارة

(الحلقة الخامسة)

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في الحلقة السابقة بعض الأحكام المتعلقة بالحيض، كنجاسة دم الحيض، وكيفية تطهير الثوب منه، وطهارة سؤر الحائض وعرقها وسائر جسدها وتحريم وطء الحائض، ونستكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة.

أولاً: متى يجوز إتيان الحائض إذا طهُرت؟

قال تعالى: « وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ » (البقرة: ٢٢٢).

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تغتسل، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩١/٣): "قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب".

جاء في الأم للشافعي (١٢٩/١): "وأبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهر، وأمر أن لا تُقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضًا أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء".

> "وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم."

وفي التمهيد لابن عبد البر (٤٩٤/١، ٤٩٥)، "قال: إن قول الله عز وجل: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) دليل على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن، مأخوذ من قول الله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل: (فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل".

قال ابن قدامة في المغني (٢٤٧/١): "إن وطء الحائض قبل الغسل حرام، وإن انقطع دمها في

قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: "لا أعلم في هذا خلافًا. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها. وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة.

ولنا قول الله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) يعني إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس، ولأن الله تعالى قال في الآية: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فأثنى عليهم. فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط إباحة الوطء شرطان: انقطاع الدم، والاغتسال فلا يباح إلا بهما. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١/٣٩١) مسألة (٢٥٦).

ثانيًا: علامة الطهر من الحيض:

تطهر المرأة بأحد أمرين:

الأول: القصة البيضاء: وهي سائل أبيض شفاف يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر.

الثاني: الجفاف التام: وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو خرقة في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم لا صفرة ولا كدرة ولا غيرهما.

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/٢١٤): " علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف: أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة: وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول. والقصة أبلغ: أي أدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معًا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف".

ثالثًا: هل تحيض الحامل؟

للعلماء قولان في المسألة:

القول الأول: أنها لا تحيض،

> علامة طهر المرأة:
> ١- القصة البيضاء.
> ٢- الجفاف التام من الدم والصفرة والكدرة.

والى هذا القول ذهب الحنفية (المبسوط ٢/٣٤)، وبعض الشافعية (روضة الطالبين ١/١٧٤)، والحنابلة (المغني ١/٢٦٢)، وابن حزم (المحلى ١/٤٠٤).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (الطلاق: ٤)؛ فدل هذا على أن الحامل لا تحيض، إذ لو كانت تحيض، لكانت عدتها ثلاث حيضات كغير الحامل- الشرح الممتع ١/٤٦٩.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ»- قَالَ أَسْوَدُ: حَتَّى تَضَعَ- وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. قَالَ يَحْيَى: أَوْ تَسْتَبْرِأُ بِحَيْضَةٍ»- صحيح أبي داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٢٩٥).

فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإذا كانت غير حامل فلا يطأها حتى تحيض حيضة؛ إذ لا براءة لرحمها بغير الحيض، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وجود الحيض علامة على براءة الرحم.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»- أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

وفي لفظ لمسلم (١٤٧١/٥): «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً».

فدل ذلك على أن الحامل تكون طاهرًا لا تحيض.

الدليل الرابع: أن العادة جرت أن الحامل لا تحيض، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»- الشرح الممتع ٤٦٩/١.

القول الثاني: أنها تحيض، وفي هذه الحالة تمسك عن الصلاة، وإليه ذهب بعض المالكية (الاستذكار ٣٢٧/١)، وبعض الشافعية (روضة الطالبين ١٧٤/١). وحجتهم: قوله تعالى: «وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى» (البقرة:٢٢٢)، وهذه الآية عامة، تعم ما كان في الحمل أو في غير الحمل.

ومما ردوا به أدلة أصحاب القول الأول قول ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/١٦): "وليس في قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحيض» ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحامل لا براءة لرحمها بغير الحيض لا أن الحامل لا تحيض".

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٥١/٥-٦٥٣) في معرض ذكره لأدلة من قال بأن الحامل تحيض: "لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لاسيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده. وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين. والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه،...ولأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثًا، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة: الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض،.. ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد، فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف.

قالوا: وقد رد النبي- صلى الله عليه وسلم- المستحاضة إلى عادتها، وقال: «اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين». فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلت عادتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عادتها، وتقديمها على الفساد الخارج عن العبادة.

> "لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لاسيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده."

وحديث ابن عمر فيه إباحة الطلاق إذا كانت حاملاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرًا غير مصابة، ولا يشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وابن حزم ومن وافقهم من أن الحامل لا تحيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض كغير الحامل، وعلى ذلك فإذا رأت الحامل الدم فهو دم استحاضة وليس حيضًا فتصلي وتصوم، والله تعالى أعلم.

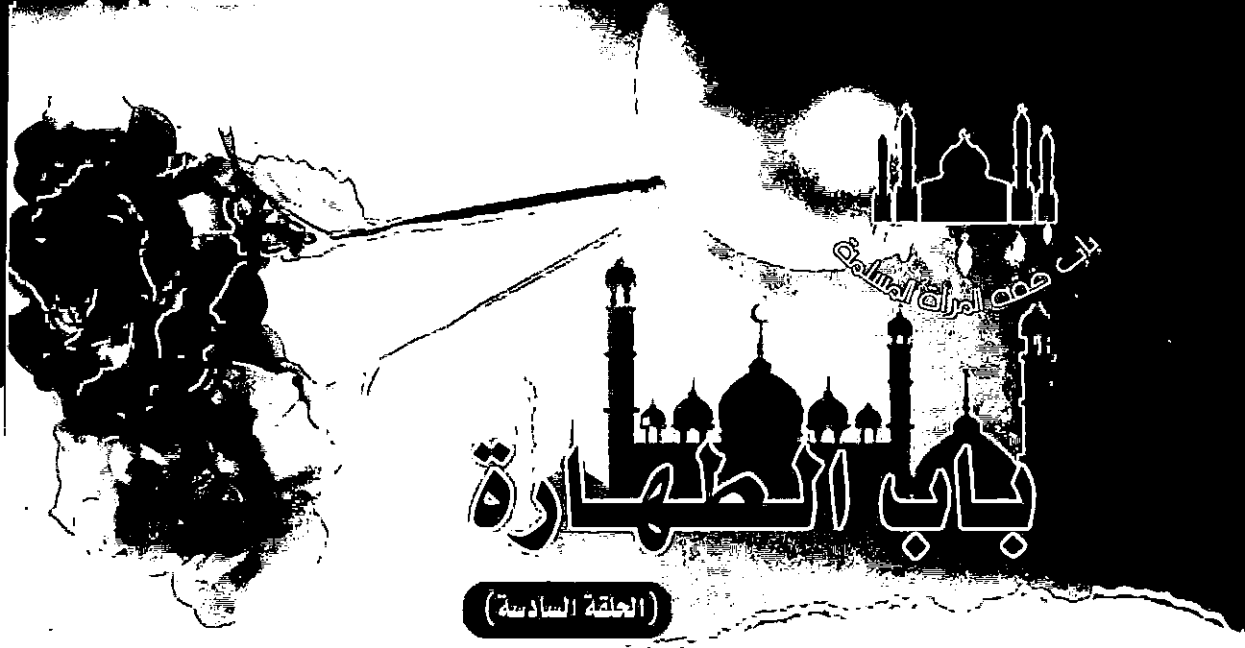

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في الحلقة السابقة علامة الطهر من الحيض، ومتى يجوز إتيان الحائض إذا طهُرت؟ وهل تحيض الحامل أم لا؟ ونستكمل- بإذن الله تعالى- ما يتعلق بالحيض من أحكام.

أولاً: يحرم على الحائض الصوم والصلاة:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحائض الصوم والصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم ولا تقضي الصلاة- تبيين الحقائق (٥٦/١)، بداية المجتهد (٦٢/١)، المجموع شرح المهذب (٣٥٤/٢)، الكافي لابن قدامة (١٣٤/١، ١٣٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»- أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) مطولا.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»- أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٣- عن معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة- أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩- ٣٣٥). (حرورية: طائفة من الخوارج).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص:٤٢): «وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء. وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان».

ثانيًا: إذا دخل وقت الصلاة ثم حاضت المرأة قبل أن تصلي فلا يجب عليها القضاء:

ذلك أن الله تعالى جعل للصلاة وقتًا محددًا، وأباح لنا الصلاة في أول هذا الوقت وآخره، فإذا لم يتعين أول الوقت للوجوب، فلا يجب عليها القضاء؛ لأنه لو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان مَن صلاها في آخر وقتها قاضيًا لها، آثما بتأخيرها عن وقتها، وهذا خلاف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها وقال للسائل الذي سأله عن مواقيت الصلاة: «مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ»؛ أخرجه مسلم (٦١٣).

كما أن الصحابيات في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم كن يحضن في كل الأوقات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم واحدة منهن بقضاء الصلاة التي فاتتها قبل نزول الحيض، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهن بذلك إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال السرخسي في المبسوط (٢/١٥،١٤): «وإذا أدركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة أو لم تفتتحها سقطت تلك الصلاة عنها، أما إذا حاضت بعد دخول الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت عندنا، لكنا نقول ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينًا في ذمتها بل هي في الوقت عين، وإنما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض وذلك غير موجب للقضاء، فأما بخروج الوقت فتصير الصلاة دينًا في ذمتها، والحيض لا يمنع كون الصلاة دينًا في ذمتها».

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٩٥)، «إذا حاضت في آخر الوقت أو نفست والعاقل إذا جُنَّ أو أُغمي عليه والمسلم إذا ارتد- والعياذ بالله- وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض عند أصحابنا؛ لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد».

قال ابن حزم في المحلى (١/٣٩٥،٣٩٤): «وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها... برهان قولنا: هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتًا محدودًا أوله وآخره، وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه- عليه السلام- لا يفعل المعصية، فإذا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان مَن صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيًا لها لا مصليًا، وفاسقًا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرًا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد».

وهذا لا ينفي وجود خلاف في المسألة قال به بعض أهل العلم، وهو القول بوجوب القضاء على الحائض إذا حاضت بعد دخول الوقت وهو مذهب الشافعية والحنابلة ذلك أن الصلاة تعلقت بذمتها بدخول الوقت، وللمالكية تفصيل في القضاء، نهاية المحتاج (١/٣٩٧)، كشاف القناع (١/٢٥٩).

ثالثًا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها بدون غسل ولا يتوقف صحت صومها على الغسل؛ والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة: ١٨٧)؛ فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، عُلم أن الغسل إنما يكون بعده- (المغني ٣/١٤٩).

٢- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

فإذا كان الجنب يغتسل بعد الفجر ويصح صومه فكذا الحائض سواء بسواء- المغني (٣/١٤٩).

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٤٩): «وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت، وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

قال النووي في شرح مسلم (٧/٢٢٣): «وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا قوله».

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٢٦): «ومما يفرق

فيه بين الصوم والصلاة في حقّ الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل».

رابعا: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

أحدهما: تحريم قراءة القرآن للحائض واليه ذهب أبو حنيفة (المبسوط ١٥٢/٣) وكثير من الشافعية (المجموع ٣٥٦/٢) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد (الإنصاف ٣٢٧/١).

واستدلوا بحديث ضعّفه أهل المعرفة بالحديث، وفيه أن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ» ضعيف سنن أبي داود (١٣١)، وضعّفه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٧/١) قال: وأما حديث ابن عمر مرفوعًا فضعيف من جميع طرقه- وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١) قال: هو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وضعفه العلامة ابن باز، والعلامة الألباني وغيرهم.

الثاني: جواز قراءة القرآن للحائض، وهو ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، والإمام مالك (حاشية الدسوقي ١٧٤/١)، والشافعي في قول (المجموع ٣٥٦/٢)، وقول في مذهب الإمام أحمد (المغني ١٢١/١) وابن حزم (المحلى ٩٤/١) وشيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١-٤٦١). وهو أيضا قول الإمام البخاري وداود والإمام الطبري شيخ المفسرين وابن المنذر وغيرهم.

واستدلوا بما يأتي:

١- عندما حاضت عائشة قبل أعمال الحج قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»- أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ومن المعلوم أن الحاج يذكر الله، ويقرأ القرآن، فكذلك الحائض لها ذلك.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»- أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

دلّ الحديث على نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه؛ لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة، وهذا نص عام يدل على أن المؤمن لا ينجس لا بجنابة ولا حيض ولا غير ذلك.

٣- عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخُمْرَة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: «نَاوِلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» أخرجه مسلم (٢٩٨).

وفي رواية أبي هريرة، فقال: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»- أخرجه مسلم (٢٩٩).

قالوا في هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست نجسة.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُرَجِّل رَأْسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض». أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

فدل ذلك على أن الحائض طاهرة وليس بنجسة.

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه أئمة الفقه والحديث من جواز قراءة القرآن للحائض؛ وذلك لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين، ومن المعلوم أيضا أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يمنعهن من قراءة القرآن، ولو كانت قراءة القرآن للحائض غير جائزة لمنعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذا من حيث أدلة النقل، أما أدلة العقل، فتقتضي الأخذ بهذا القول؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: «المشقة تجلب التيسير»، ومن المشقة أن أمنع امرأة من مراجعة ما معها من القرآن مدة حيضها، وكذا النفساء أربعين يومًا، وربما أكثر، وهذا في الغالب يفضي إلى نسيان ما تحفظ، فيجلب لها المشقة في إعادة حفظ ما معها من القرآن فضلاً عن نقص الإيمان الذي يحدث إذا اجتمع عليها مع ترك الصلاة ترك تلاوة كتاب الله.

والله تعالى أعلم.

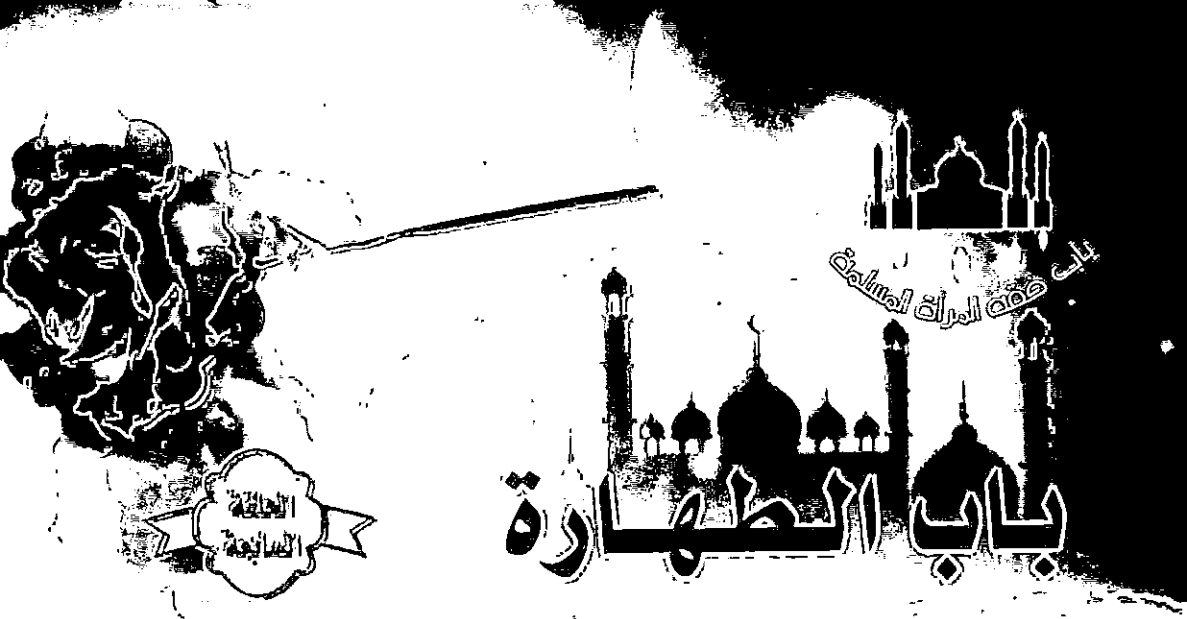

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة بعض المسائل المتعلقة بالحيض؛ كحرمة الصلاة والصيام للحائض، والحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، وإذا طهرت الحائض قبل الفجر ونوت الصيام هل يصح صومها أم لا؟، وحكم قراءة القرآن للحائض؟ ونستكمل - بإذن الله تعالى- ما يتعلق بالحيض من أحكام.

أولا: حكم دخول الحائض المسجد:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يحل للحائض دخول المسجد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية (تبيين الحقائق ٥٦/١)، والمالكية (مواهب الجليل ٣٧٤/١) والشافعية (المجموع شرح المهذب ٣٥٧/٢)، والحنابلة (المغني ١٠٧/١).

واستدلوا بما يلي: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئًا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

أخرجه أبو داود (٢٣٢) كتاب الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، وقال الخطابي في مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٥٨/١): ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت بن خليفة مجهول لا يصح الاحتجاج به.

وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٣).

القول الثاني: يحل للحائض دخول المسجد إذا أمنت تلويث المكان، وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر انظر المحلى لابن حزم (٤٠٠/١)، وهو أيضًا قول المزني صاحب الإمام الشافعي انظر المجموع (١٦٠/٢) وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»- أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)؛ فهذا نص عام يدل على أن المؤمن لا ينجس لا بجنابة ولا حيض ولا غير ذلك، ومن ثم فلا مانع من دخول الحائض المسجد.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابًا) ففقدها رسول الله فسأل عنها-أو عنه- فقالوا: مات قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها-أو أمره- فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها.أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ لمسلم. (تَقُم: أي تجمع القمامة والكناسة).

ومعلوم أن هذه المرأة كانت تأتيها الحيضة، ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من المكث في المسجد، ولو كان الحيض مانعًا من دخول المسجد لمنعها النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: أن عائشة رضي الله عنها عندما حاضت قبل أعمال الحج قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن الطواف بالبيت فقط، ولم يمنعها من المكث في المسجد، ولو كان المكث في المسجد للحائض لا يجوز لمنعها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدليل الرابع: الأصل البراءة الأصلية؛ لأن الأصل عدم التحريم، ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض المسجد، وما استدل به الجمهور من حديث «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» قد بينا ضعفه.

الدليل الخامس: أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلًا كان أو امرأة، بدليل ما روي عن أبي هريرة في حديث إسلام ثمامة بن أثال في البخاري ومسلم.

فإذا جاز للمشرك دخول المسجد جاز للمرأة المسلمة الحائض من باب أولى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٨٦): "وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت، وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.

قال ابن حزم في المحلى مسألة (٦٣٤) (٣/٤٣٢): " وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى، وكذلك إذا ولدت، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد، ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع- وهو قول أبي سليمان".

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الثاني القائل بجواز دخول الحائض المسجد عند الحاجة إذا أمنت تلويث المكان؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالفين، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت دليل بالمنع، ولم يأت دليل بالمنع، وقد بينتُ ضعف الحديث الذي استدل به المانعون على عدم جواز دخول الحائض المسجد، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: غسل المرأة من المحيض:

إذا انقطع دم الحيض وجب على المرأة أن تغتسل، قال تعالى: « وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ »- البقرة:٢٢٢.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»- أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فأمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال والأصل في الأمر الوجوب.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/١٤٨): " أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون".

ثالثًا: كيفية غسل المرأة من الحيض:

صفة الغسل من الحيض، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»- أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

وُضُوءهُ للصَّلاَة، غَيْرَ رِجْلَيْه، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْه الماءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْه، فَغَسَلَهُمَا، هَذه غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَة». أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

ويستحب للحائض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها، ومثلها النفساء.

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَغْتَسلُ منَ المَحيض؟ قَالَ: «خُذي فرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئي ثَلاَثًا» ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بوَجْهه، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئي بهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بمَا يُريدُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم- أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

وقوله توضئي بها: المراد به التنظيف والتطيب والتطهير.وكذلك سماه تطهيرا وتوضئا، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة- فتح الباري لابن رجب (١٠٠/١).

رابعا: هل يجب على المرأة نقض ضفيرتها في غسل الحيض؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها لغسل الحيض، وهذا قول للحنابلة- انظر المغنى (١٦٦/١)، وهو أيضًا قول ابن حزم انظر المحلى (٢٨٥/١).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عائشة قالت: «... فَأَدْرَكَني يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائضٌ، فَشَكَوْتُ إلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعي عُمْرَتَك، وَانْقُضي رَأْسَك، وَامْتَشطي وَأَهلِّي بحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ»- أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

والمشط لا يكون إلا في شعر غير مضفور- انظر المغني (١٦٦/١).

ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرها بنقض الشعر في غسل الإحرام وهو سنة فلأن يجب في غسل الحيض من باب أولى- انظر عمدة القاري (٢٨٨/٣).

٢- ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل وهو الوجوب- انظر المغني (١٦/١).

القول الثاني: لا يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها لغسل الحيض، وهو ما ذهب إليه الحنفية (البحر الرائق ٥٤/١) والمالكية (منح الجليل ١٢٧/١)، والشافعية (الأم ٥٦/١)، والحنابلة في قول (المغنى ١٦٦/١).

واستدلوا بما روي عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»- صحيح مسلم (٣٣١/٥٨).

فدل ذلك على أن نقض الضفيرة لغسل الحيض ليس بواجب- عون المعبود ٢٩٩/١.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي القول الأول القائل بوجوب نقض الضفيرة عند الاغتسال من الحيض لحديث عائشة المتقدم، ولأن الأمر يقتضي الوجوب كما تقرر في الأصول، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث عبيد بن عمير، وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» فنقول- وبالله التوفيق- إن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، وحدث الجنابة متكرر فيشق فيه نقض الضفائر، بخلاف الحيض فلا يشق فيه نقض الضفائر، لاسيما وأن هذا الحديث الذي استدلوا به ورد في غسل الجنابة لا في غسل الحيض، أما غسل الحيض فقد ورد بشأنه حديث عائشة السابق ذكره وفيه «دَعي عُمْرَتَك، وَانْقُضي رَأْسَك، وَامْتَشطي وَأَهلِّي بحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ».والله تعالى أعلم. وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

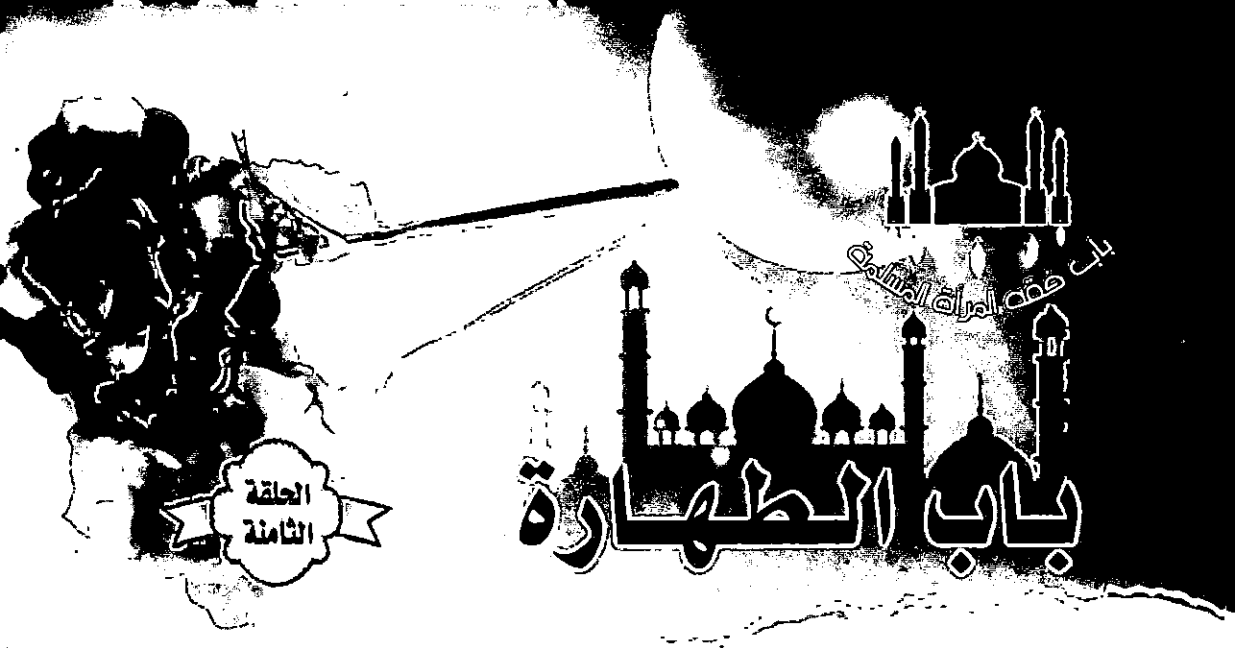

كتبته د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في الحلقة السابقة بعض المسائل المتعلقة بالحيض، كحكم دخول الحائض المسجد، وغسل المرأة من المحيض، ونقض الحائض ضفيرتها في غسل الحيض ونستكمل - بإذن الله تعالى- ما يتعلق بالحيض من أحكام.

أولا: إحرام الحائض:

الإحرام: الإحرام مصدر قولك أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، والإحرام: نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرَّم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من الرفث والطيب وحلق الرأس والصيد وغير ذلك- تبيين الحقائق (٨/٢)، المبدع شرح المقنع (١٠٧/٣).

ويجوز للحائض والنفساء الإحرام بالحج والعمرة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- ما جاء في حديث جابر الطويل في مسلم «.... فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي....» صحيح مسلم (١٢١٨).

والاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها- مسلم بشرح النووي (٤٣٥/٤).

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٩/٢): "وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تتعل من نفاسها اغتسلي واستثفري دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، وإن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «.... قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ». أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

ثانيا: طواف الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ماذا تفعل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومن ثم فلا يجوز للحائض الطواف حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بالدم ويبطل الحج بدونه، وهذا مذهب مالك (مواهب

الجليل (٣٧٤/١)، والشافعي (المجموع ٢٣٧/٨)، والحنابلة (الإنصاف ١٥/٤).

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاة إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». سنن الدارمي (١٨٨٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣٩٣١)، مصنف ابن أبي شيبة(١٢٨٠٨)، وقد اختُلِفَ في وقفه ورفعه.

القول الثاني: الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف، إنما هي واجب يجبر بالدم. وهذا مذهب أبي حنيفة (المبسوط ٤٤/٤؛ ٤٥) وأحمد في أحد قوليه (الإنصاف ١٥/٤)؛ واحتجوا: بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) الحج: ٢٩.

قالوا: أمر الله تعالى في الآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج. (المبسوط للسرخسي ٣٨/٣).

القول الثالث: لا يجوز للحائض الطواف بالبيت، ولكن إن لم يتسع الوقت فهي معذورة، وفي هذه الحالة تغتسل وتطوف طواف الإفاضة وهي حائض، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٦)، وابن القيم (إعلام الموقعين ١٨/٣، ١٩).

واحتجوا على عدم جواز الطواف للحائض بحديث عائشة وفيه «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٦): "فهذه "المسألة" التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطًا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟

هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضًا كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة".

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨/٣، ١٩): ".. تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها...، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة".

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وموافقوه من جواز طواف المرأة الحائض للإفاضة إذا كانت لا تستطيع بأي وسيلة أن تمكث في مكة حتى تطهر؛ لأن طواف الإفاضة ركنٌ لا يتم الحج إلا به، ولا يجوز أن يجبر بالدم، فلا بد لها من الطواف، ولأننا لو أوجبنا عليها المكث حتى تطهر لوقعت في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج:٧٨).

وقال تعالى: «فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» (التغابن:١٦).

وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة:٢٨٦).

ثالثًا: طواف الحائض للوداع:

طواف الوداع آخر النسك؛ ويقع بعد جميع أعمال الحج، وسمي بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت، ويسمّى أيضًا طواف الصدر؛ لأنه يقع عند صدور الناس من مكة.

وقد رخص للحائض ترك طواف الوداع ولا شيء عليها، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

ودليل ذلك ما روي عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَلْتَنْفِرْ». أخرجه البخاري (١٧٥٧) ومسلم(٣٨٢-١٢١١).

وعن ابن عباس، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ». أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم(١٣٢٨).

وهذه بعض أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٢/٢): "ثم دليل عدم الوجوب أنا أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء، ولو كان واجبًا لوجب عليهما كطواف الزيارة".

قال الشافعي في الأم (١٩٨/٢): "وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء، وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع، وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع".

قال ابن قدامة في المغني (٤٠٦/٣): "والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع، خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية، هذا قول عامة فقهاء الأمصار".

رابعًا: سعي الحائض بين الصفا والمروة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

خامسًا: إذا أحرمت المرأة بالعمرة متمتعة إلى الحج ثم وصلت مكة وطافت، وبعد الطواف حاضت أو نفست: لها أن تكمل عمرتها، فتسعى بين الصفا والمروة وهي حائض؛ لأن جمهور العلماء أجازوا السعي على غير طهارة، وإن كان أداء العبادات كلها على طهارة أفضل. ثم تأخذ قدر أنملة من شعرها، وبذلك تكون قد تحللت. فإذا جاء يوم التروية وهي ما زالت حائضًا تغتسل وتهل بالحج وتخرج إلى منى محرمة ملبية، وتفعل كل المناسك وكل ما يفعل الحاج، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا: أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». أخرجه مسلم (١٢٠٩).

وعن ابن عمر: «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣٩٤)، وقال الحافظ في الفتح (٥٩٠/٣) إسناده صحيح.

سادسًا: إذا حاضت المرأة المتمتعة- مثلا اليوم الخامس من ذي الحجة- وخشيت فوات الحج لأنها في هذه الحالة لن تطهر قبل اليوم الحادي عشر، أي بعد فوات الوقوف بعرفة، فماذا تفعل؟

ذهب الجمهور إلى أنها تدخل الحج في العمرة فتصبح قارنة، وتغتسل، وتهل بالحج عند وصولها الميقات فتقول: لبيك اللهم بعمرة في حج، أو تقول: لبيك اللهم بحج. إن كانت تريد نسك الإفراد، وتظل محرمة لا تتحلل حتى إذا جاء يوم التروية خرجت إلى منى وهي محرمة ملبية، فإذا طهرت تغتسل وتظل محرمة حتى تقضي المناسك.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». أخرجه البخاري(١٦٥٠).

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

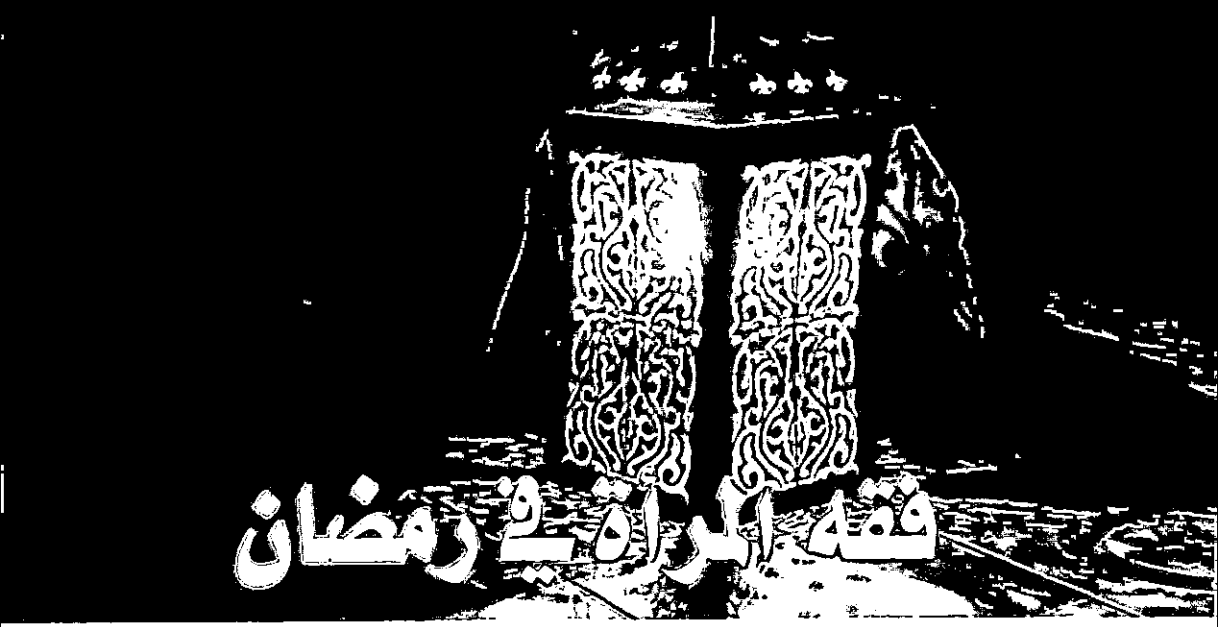

فقه المرأة في رمضان

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فلما كان للمرأة أحكام تختص بها عن الرجال في باب الصيام شرعت في كتابة هذه الحلقة مساهمة مني في بيان بعض هذه الأحكام، سائلة الله تبارك وتعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا؛ إنه قريب مجيب الدعاء.

أولًا: إذا وقع الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس ولو بلحظات بطل الصوم:

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، لأن من المعلوم أن الحيض والنفاس من مبطلات الصيام، ولا فرق إن وقع أول النهار أو أوسط النهار أو قبل غروب الشمس ولو بلحظات، وعلى هذا فيكون عليها قضاء هذا اليوم.

قال النووي في المجموع (٦/٢٥٩): "لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته".

ثانيًا: إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ونوت المرأة الصوم قبل طلوع الفجر فصيامهما صحيح عند الجمهور، ولا يتوقف صحة صومهما على الغسل.

والدليل على ذلك:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

فإذا كان الجنب يغتسل بعد الفجر ويصح صومه فكذا الحائض سواء بسواء- المغني (٣/١٤٩).

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٤٩): "وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت، وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضا من الليل بعد انقطاعه؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٢٦): "ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حقّ الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل".

ثالثًا: إذا أصبحت المرأة جنبًا صح صومها.

والدليل على ذلك ما يأتي:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري

(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

رابعًا: الحامل أو المرضع إذا لم يطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو على أولادهما فلهما الفطر:

واختلف الفقهاء فيما يجب عليهما، هل يجب عليهما القضاء، أم الإطعام، أم كليهما، أم لا يجب عليهما شئ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليهما القضاء، وحجة أصحاب هذا القول هو قياس الحامل والمرضع على المريض قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع: تقضي وتطعم. أما إذا خافتا على أولادهما ولم تخافا على أنفسهما تفطران وتقضيان وتطعمان، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر، والمرضع تقضي وتكفر.

وقال أبو حنيفة: تفطران وتقضيان ولا تطعمان، وحجته أنه إفطار بعذر فلا فدية فيه، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

القول الثاني: أن عليهما الإطعام فقط، وحجتهم الآية الكريمة ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس: الآية ليست منسوخة، وحديث ابن عباس وفيه: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، لا يقضيان صوما» - أخرجه الدارقطني (٢٣٦٠)، والبيهقي (٢٥٣/٦)، وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩/٤).

وهذا مذهب ابن عباس.

القول الثالث: ليس عليهما قضاء ولا إطعام، وحجتهم براءة الذمة، ولأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء، أما الفدية فحجتهم أنه لا نصَّ فيها ولا إجماع، وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.

واحتج ابن حزم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يَرحم لا يُرحم».

فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط.

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفه والشافعي وأحمد من وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم وخافتا على أنفسهما. قال الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٤).

فالحامل والمرضع في حكم المريض كما قال أهل العلم.

أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أولادهما فالذي تطمئن إليه النفس أن عليهما القضاء فقط وليس عليهما فدية مع القضاء.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم، والذي يقوي هذا عندي أنه لم يأت نصٌّ ولا إجماع يوجب عليهما الفدية مع القضاء، وأيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام». صحيح سنن النسائي (٢٣١٥).

فالحامل والمرضع تفطران بعذر وعندهما رخصة، وعلى هذا لا يجب عليهما إلا القضاء فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

إذا كانت الحامل أو المرضع يشق عليهما القضاء ويجهدهما الصوم جهدًا شديدًا لا يحتمل فحكمهما حكم الشيخ الكبير والعجوز ليس عليهما

صوم، ولكن يطعمان عن كل يوم مسكينًا، لقول الله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» (البقرة: ٢٨٦).

خامسًا: يجوز خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد إذا استأذنت زوجها ولم يترتب على خروجها فتنة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَامَ الرِّجَالُ»- أخرجه البخاري: (٨٦٦).

٢- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا»- أخرجه البخاري: (٨٧٣).

٣- عن ابن عمر قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»- أخرجه البخاري: (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط، منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ» قلت: هي بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، فتح الباري (٢/٤٠٦- ٤٠٧).

سادسًا: للمرأة أن تعتكف في المسجد بإذن زوجها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اعتكاف المرأة لا يجوز إلا في المسجد واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ١٨٨).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: آلبر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال»- أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، واستدلوا بحديث الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»- صحيح سنن أبي داود (٧٥٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦١).

المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة- عون المعبود (٢/١٩٥).

وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في هذه المسألة وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي من أن المرأة لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها وتعتكف في أي مسجد سواءً كان تقام فيه الجمعة والجماعات أو لا، لأنه ليس فرض عليها صلاة الجماعة، والذي يقوي ذلك ما أشار إليه الإمام النووي، أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكفن إلا في المسجد، ولو كان يصح اعتكاف النساء في البيوت لدلهن على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

آداب العيد وصيام الست من شوال

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه بعض الأحكام المتعلقة بصيام الستة أيام من شوال والمتعلقة بعيد الفطر، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، إنه قريب مجيب الدعاء.

آداب يوم العيد

١- التجمل فيه:

عن عبد الله بن عمر قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»- أخرجه البخاري (٩٤٨).

وهذا دليل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا.

٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج:

عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»- أخرجه البخاري (٩٥٣).

٣- أداء الصلاة في المصلى:

عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس- والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعة أو يأمر بشيء أمر به، ثم انصرف»- أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

قال مالك في المدونة (٢٤٨/١): «لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار».

قال الشافعي في الأم (٣٨٩/١): «بلغنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم. وأحسب ذلك والله أعلم لأنه المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم».

٤- صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة:

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: «لم

يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»- أخرجه البخاري (٩٦٠).

٥- مخالفة الطريق:

فيرجع في طريق غير الذي ذهب فيه؛ لما روي عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»- أخرجه البخاري (٩٨٦).

التكبير في عيد الفطر:

التكبير سنة مستحبة عند الجمهور، وأصله من الكتاب لقوله تعالى: « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (البقرة: ١٨٥)

اختلف العلماء في حده- فذهب طائفة وهم الأكثرون أنه يبدأ من ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال واستدلوا بقوله تعالى: « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وإكماله يكون برؤية هلال شوال، وقالت طائفة أخرى: « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يبدأ التكبير من وقت الخروج إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة، وحجتهم أن التكبير يوم الفطر.

تعقيب وترجيح:

الذي أعتقده في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من أن التكبير في العيد سُنة مستحبة، ويبدأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال؛ لقوله تعالى: « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (البقرة: ١٨٥)، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وشيخ الإسلام.

صيغة التكبير:

عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد»- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٤٩)، والإرواء (١٢٥/٣).

عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٤)، والإرواء (١٢٦/٣).

صلاة العيد والتكبير فيها:

صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوى بها صلاة العيد- شرح المهذب (٢٢/٥).

روى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع- تلخيص الحبير (٢٠١/٢).

الآثار التي صحت في الباب:

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: «شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»- أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦/١) والمصنف لابن أبي شيبة (٥٧٠٢).

وعن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠٣).

وعن عبد الله بن الحارث قال «صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمسًا في الأولى وأربعًا في الآخرة والى بين القراءتين»- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٧).

وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان يكبر في العيد تسعًا»- أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧١٠). فذكر مثل حديث عبد الله.

مما سبق يتبين اختلاف الآثار عن السلف في عدد التكبيرات، وجمهور العلماء على أنها سبع في الأولى وخمس في الآخرة بعد القراءة.

هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يجيز رفع اليدين مع كل تكبيرة ولا يمنع، ولكن روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد ضعف هذا الأثر بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى رفع اليدين وهو قول أحمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة.

ومنع ذلك مالك وذهب إلى هذا القول ابن حزم والشوكاني.

والذي أراه - والله تعالى أعلم - أنه الصواب هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم إلى عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة لأنه لم يرد دليل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع، فالأصل في العبادة التوقف حتى يأتي دليل، وهذا قول مالك وابن حزم وغيرهما، وبالله التوفيق.

هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»- أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

وعن عبد الله بن عمر «لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»- أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦/١).

إذا فاتته صلاة العيد صلي ركعتين:

قال عطاء «إذا فاته العيد صلى ركعتين»- أخرجه البخاري معلقًا مع الفتح (٥٥٠/٢).

قال الحافظ في الفتح (٥٥٠/٢) «قوله (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين).

في هذه الترجمة حكمان:

مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضي ركعتين كأصلها.

وخالف الأول المزني فقال: لا تقضي وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف.

قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا»- أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

قال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا.

قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، ولكن الفرق ظاهر، لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد. انتهى

قال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع».

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٥/٥): «إن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدًا. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور».

خروج المرأة الحائض يوم العيد:

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»- أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد:

عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»- أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

الحصباء: هي الحصى الصغار.

وعن عائشة «أن أبا بكر رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى»- أخرجه البخاري: (٩٨٧).

وقالت عائشة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»،يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ- أخرجه البخاري: (٩٨٨).

هل التهنئة بالعيد سنة؟

لم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه التهنئة بالعيد، ولكن ورد عن الصحابة أنهم كانوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنكم».

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم»- قال الألباني في تمام المنة (٣٥٤، ٣٥٦)، رواه المحاملي بإسناد رجاله كلهم ثقات.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤): هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك. فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته.

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ولا هو-أيضًا- مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوه. والله أعلم.

صيام الست من شوال:

يستحب صيام ستة أيام من شوال لما صح عن أبي

أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم (١١٦٤).

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب صيام ستّ من شوال؛ لحديث أبي أيوب المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وكثير من الحنفية وكثير من المالكية وداود الظاهري وغيرهم، وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يكره صيام ستًا من شوال حتى لا يلحق بالفريضة فيظن وجوبها، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم:

ودليل الشافعي وموافقه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، قولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٨٠): «لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان- رحمه الله - متحفظًا، كثيرَ الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله».

هل تصام الستة أيام من شوال متوالية عقب يوم الفطر أم متفرقة؟

يجوز صيام الستة أيام من شوال متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره، لأن الحديث ورد مطلقًا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/١٣٦): «وسن صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة، والأولى تتابعها».

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٩٧): «إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله، وهما سواء وهو قول وكيع وأحمد».

جاء في المجموع شرح المهذب (٦/٤٢٧): «قال النووي: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه».

هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء صيام رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح، ولكن بعض أهل العلم قالوا: لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال» أخرجه مسلم (١١٦٤) قالوا: الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له صام رمضان لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال.

ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمته، فإذا صام ستًا من شوال ثم قضى ما عليه من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمته وحصل له ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، وأيضًا الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولا ثم صوم الستة ثانيًا، ولكن جاء في الحديث: «من صام رمضان» والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستًا من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس.

أيضًا من أفطر رمضان كله لعذر وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولا، ثم صم الستة فلم يستطع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ويبعُد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومن ثمَّ جواز صيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضاء على صيام الست من شوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

الحلقة ١١

باب الطهارة

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فقد انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالحيض، ونشرع في هذه الحلقة بإذن الله تعالى في بيان الأحكام المتعلقة بالنفاس، ولما كان أكثر الأحكام المتعلقة بالنفاس هي نفس أحكام الحيض فسأقتصر على بيان الأحكام الخاصة بالنفاس؛ سائلة المولى عز وجل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه قريب مجيب الدعاء.

أولا: تعريف النفاس:

لغة: النفاس بالكسر: ولادة المرأة، مأخوذ من النفس وهو الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري. لسان العرب (٦/٢٣٨)، تاج العروس (١٦/٥٦٧)، المصباح المنير (٢/٦١٧).

وفي الشرع:

عرّفه الحنفية بأنه: الدم الخارج عقيب الولادة. المبسوط للسرخسي (٣/٢١٠).

وعرّفه المالكية بأنه: دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة، معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح. الشرح الكبير (١/١٧٤).

وعرّفه الشافعية بأنه: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، فخرج بما ذكر دم الطلق، والخارج مع الولد؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس يتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد. مغني المحتاج (١/٢٧٧).

وعرّفه الحنابلة بأنه: دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة وبعدها إلى تمام أربعين يوما. كشاف القناع (١/٢١٨).

ثانيا: مدة النفاس:

ورد في مدة النفاس حديث اختُلف في تصحيحه وهو حديث مُسَّه عن أم سلمة قالت: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ»، أخرجه أبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨) والترمذي (١٣٩).

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها». سنن الدارمي (٩٥٤).

اختلف العلماء في أكثر مدة للنفاس؛ فذهب فريق إلى أن أكثر مدة للنفاس أربعين يومًا مستدلين بحديث مُسَّه، وذهب آخرون إلى عدم تحديد أكثر مدة للنفاس فيرجع الأمر للعادة.

ذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال أكثر مدة للنفاس أربعين يومًا:

جاء في نيل الأوطار (١/٣٥٢): بعد أن ذكر حديث مُسَّه والخلاف في تصحيحه قال: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار،

فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة.

وجاء في عون المعبود (٣٤٦/١): قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي؛ فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وجاء في المغنى (٢٥٢/١) بعد أن أورد بعض أقوال أهل العلم، قال: ولنا ما روى أبو سهل كثير بن زياد، عن مُسَّه، وذكر الحديث. ثم قال: فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٦٥/١)، بعد أن ذكر أقوال العلماء والخلاف في مدة النفاس قال: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة فالقول الراجح المعوَّل عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء. والله أعلم.

ثانياً: من قال ليس للنفاس مدة معينة:

قال ابن حزم في المحلى (٤١٤/١)، بعد أن ضعَّف حديث مُسَّه، قال: فلما لم يأت في أكثر مدة للنفاس نص قرآن ولا سُنة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين، وأباح وطأها لزوجها، لم يجز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض؛ لأنه دم حيض.

جاء في الشرح الممتع (١: ٤٤٦)، قال: والذي يترجح عندي: أن الدم إذا كان مستمرًا على وتيرة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام ستين، ولا تتجاوزه.

وفي المدونة الكبرى (١٥٣/١)، قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وقال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي؛ فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا مما هو قريب من دم النفاس كان مضافًا إلى دم النفاس.

تعقيب وترجيح:

اتفق أهل العلم على أن المرأة النفساء إذا رأت علامة الطهر قبل أربعين يومًا، فإنها تغتسل وتصلي.

واختلفوا في أكثر مدة للنفاس؛ فالراجح عندي قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه ليس للنفاس مدة محددة، وذلك لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في تحديد أكثر مدة للنفاس، وأثر ابن عباس إنما يدل على الغالب على أحوال الناس، وليس يدل قطعيًا على أن مدة النفاس أربعين يومًا، ويؤكد ذلك أن العلماء اتفقوا على أنها إذا رأت علامة الطهر قبل ذلك، فعليها أن تغتسل وتصلي، فهذا دليل على أن النفاس قد يكون أقل من أربعين يومًا، وأيضًا قد يكون أكثر من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمامان: مالك وابن حزم، وهو قول في مذهب أحمد وغيرهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

مسألة: هل كل وضع يثبت به النفاس؟

لا يخلو هذا من أحوال:

الأول: أن تضع المرأة نطفة (أربعون يومًا)؛ فهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.

الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولا واحدًا، لأنه نفخت فيه الروح وتيقنا أنه بشر.

لحديث ابن مسعود، وفيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...». أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

الثالث: أن تضع علقة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه ليس بحيض ولا نفاس، ولو رأت الدم، وهذا يسمى

عند العلماء السقط، وعند العامة العوار.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس؛ وعللوا أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدم فتيقنا أن هذا النازل إنسان.

الرابع: أن تضع مضغة غير مخلقة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم؛ لأنه إذا سقط، ولم يخلق يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاسًا؛ لأن النفاس له أحكام، منها إسقاط الصلاة والصوم ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء متيقن، ولا نتيقن حتى نتبين فيه خلق الإنسان.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس.

وعللوا أن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار إلى مضغة لحم فقد تيقنا أنه إنسان قدمها دم نفاس.

الخامس: أن تضع مضغة مخلقة، فأكثر أهل العلم وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها إذا وضعت مضغة مخلقة بأن بانَ رأسه ويداه ورجلاه أنه نفاس.

وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يومًا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه «أَرْبَعُينَ يَومًا نُطْفَة ثُمَّ عَلَقَة مِثْلَ ذَلِكَ» تقدم تخريجه.

وإذا سقط لأقل من ثمانين يومًا، فلا نفاس والدم حكمه حكم سلس البول.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يومًا، فيجب التثبت: هل هو مخلق أو غير مخلق؟ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة وغير مخلقة بقوله: «ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ» (الحج: ٥)؛ فجائز ألا تخلق، والغالب: أنه إذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد، وأنه نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت؛ لأنها لا تكون مضغة إلا بعد الثمانين، والمضغة قسمها الله إلى مخلقة وغير مخلقة.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٣/٢١٣): فأما إذا أسقطت سقطًا، فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضًا يجعل حيضًا، وإن لم يمكن بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة.

وقال أيضًا في (٦/٢٦): وكل سقط لم يستبن شيء من خلقه لا تنقضي به العدة لأنه ليس له حكم الولد بل هو كالدم المتجمد.

قال المواق المالكي في التاج والإكليل (٥/٤٨٦): لا عدة لكل حامل غير الوضع، والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/٤٣٧): لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة لم يكن الدم الخارج معه نفاسًا، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله؛ لأنه لما لم يحكم لما وضعته حكم الولد فيما سوى النفاس، فكذلك في النفاس.

وقال أيضًا في (١١/١٩٧): وإن كانت مضغة فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يظهر فيه بعض الأعضاء من عين، أو أصبع، أو تبين فيه أوائل التخطيط وأوائل الصورة فتتعلق فيه الأحكام.

قال ابن قدامة في المغني (١/٢٥٣): إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس. نص عليه، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة، فليس بنفاس.

قال المرداوي في الإنصاف (١/٣٨٧): يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه.... وأقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يومًا. فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، نص عليه.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

فقه الحج

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فلما كان للمرأة أحكامٌ تختص بها عن الرجال في باب الحج شرعت في كتابة هذه الحلقة مساهمة مني في بيان بعض هذه الأحكام، سائلة الله تبارك وتعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب الدعاء.

أولًا: هل يجوز سفر المرأة بدون محرم للحج؟

بين الفقهاء نزاع في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم مطلقًا حتى لو كان السفر للحج، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم(١٣٣٩).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» أخرجه مسلم (١٣٤٠).

٣- وفي رواية: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا» أخرجه مسلم (٤١٥-٨٢٧).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

فهذا الرجل أراد الجهاد-وهو من أعظم الطاعات- ومع ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة، وبعض الشافعية وغيرهم.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تسافر للحج مع صحبة آمنة.

واستدلوا على ذلك بسفر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم للحج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فقد روي عن إبراهيم عن أبيه عن

جده: «أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في آخر حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» أخرجه البخاري (١٨٦٠).

وهذه بعض أقوال أهل العلم في سفر المرأة بدون مَحْرَم للحج:

أولاً: القائلون بعدم الجواز:

قال الخرقي في مختصره مع المغني (١٦٨/٣): «وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضا: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٢): بعد أن ذكر جملة من الآثار: «وفي ثبوت ما ذكرنا، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم. فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده».

وفي المبسوط (١٨١/٤): «قال السرخسي: وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان معها محرم، وإن لم يكن معها كان له أن يمنعها وهي بمنزلة الحرة المحصرة وقد بينا فيما تقدم أن من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا».

ثانيًا: القائلون بالجواز:

قال الشافعي في الأم (١٦٤/٢): «إذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل: الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم».

وفي المحلى لابن حزم (١٩/٥): «وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج التطوع».

تعقيب وترجيح:

بعد التأمل في أدلة كل فريق؛ يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة وغيرهما من عدم جواز سفر المرأة بدون محرم، وإن كان للحج، للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بتحريم سفر المرأة بدون محرم ومن أظهرها حديث ابن عباس المتقدم في الباب، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الرجل الذي أراد أن يجاهد معه وقال صلى الله عليه وسلم له: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، ولو كان الحج للمرأة جائز بدون محرم ما رده، وهو يريد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله ، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: يحرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين:

والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟. فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ. وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» أخرجه البخاري (١٨٣٨).

ثالثًا: لا يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها:

حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها للحاجة فلا بأس.

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤٥٤/١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١٧٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٥٥).

عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» -ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٦/٣) من طريق سعيد بن منصور بسنده ورجاله ثقات.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦): «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمس فالصحيح أنه يجوز أيضاً.

ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوَّى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه.

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين».

قال الشافعي في الأم (٢١٨/٢، ٢١٩): «وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٧/٥) بعد أن ذكر أثر أسماء بنت أبي بكر المتقدم وغيره: «وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها- وهي محرمة- إلا ما ذكرنا عن أسماء».

رابعًا: طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم:

قال ابن جريج: أخبرني عطاء- إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرجَ الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعُبيد بن عُمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابُها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً. أخرجه البخاري (١٦١٨).

جوف ثبير: خارج عن مكة وهو في طريق منى.

خامسًا: يجوز للضعفاء من النساء أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل:

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» أخرجه البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠).

حطمة الناس: أي زحمتهم

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ». (أخرجه البخاري: ١٦٧٩).

الظعن: جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

سادساً: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ماذا تفعل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف، ومن ثَمَّ فلا يجوز للحائض الطواف حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة، ركن من أركان الحج لا يُجبر بالدم . (مواهب الجليل ٣٧٤/١) والشافعي (المجموع ٢٣٧/٨) والحنابلة الإنصاف (١٥/٤).

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس أنه قال: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاة إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». سنن الدارمي (١٨٨٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣٩٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨٠٨)، وقد اختلف في وقفه ورفعه.

القول الثاني: الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف، إنما هي واجب يجبر بالدم. وهذا مذهب أبي حنيفة (المبسوط ٤٤/٤؛ ٤٥) وأحمد في أحد قوليه (الإنصاف ١٥/٤):

واحتجوا: بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج: ٢٩). قالوا: أمر الله تعالى في الآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المُحْدِث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النَّصّ، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأنَّ الركنية لا تثبت إلا بالنَّصّ، فأمَّا الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج. (المبسوط للسرخسي ٣٨/٣).

القول الثالث: لا يجوز للحائض الطواف بالبيت ولكن إن لم يتسع الوقت فهي معذورة وفي هذه الحالة تغتسل وتطوف طواف الإفاضة وهي حائض، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٦)، وابن القيم (إعلام الموقعين ١٨/٣، ١٩)

واحتجوا على عدم جواز الطواف للحائض بحديث عائشة وفيه «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٥/٢٦): «فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والأولى أن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطًا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟

هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضًا كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨/٣؛ ١٩): «... تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها...، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة».

تعقيب وترجيح:

أرى-والله تعالى أعلم- رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وموافقوه من جواز طواف المرأة الحائض للإفاضة إذا كانت لا تستطيع بأي وسيلة أن تمكث في مكة حتى تطهر؛ لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يجوز أن يجبر بالدم، فلا بد لها من الطواف، ولأننا لو أوجبنا عليها المكث حتى تطهر لوقعت في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨)، وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» (البقرة: ٢٨٦).

والحمد لله رب العالمين.

باب الطهارة

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فقد شرعنا في بيان الأحكام المتعلقة بالنفاس، وذكرنا تعريف النفاس، ومدة النفاس، وهل كل وضع يثبت به النفاس أم لا؟ ونستكمل ما بدأناه بإذن الله تعالى، وأسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الحساب؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أولاً: حكم الدم الخارج قبل الولادة:

إذا رأت المرأة دمًا قبل ولادتها فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر نفاسًا أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: لا يعتبر نفاسًا، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية- البحر الرائق (٢٢٩/١)، فتح القدير(١٨٧/١)، منح الجليل (١٨٥/١)، المجموع شرح المهذب (٥١٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٣٨/١).

واستدلوا: بأن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فلا يكون ما قبلها نفاسًا؛ لأنه يتنافى مع تعريف النفاس.

وأيضًا لانسداد فم الرحم بالولد قبل الولادة فلا يخرج منه دم، وإنما يخرج دم النفاس بخروج الولد لانفتاح فم الرحم حينئذ- البحر الرائق (٢٢٩/١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الدم إن خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مصحوبًا بأمارات الولادة فهو نفاس، وإن خرج قبل ذلك فليس بنفاس- المغني لابن قدامة (٢٦٢/١)، الروض المربع (٥٨).

واستدلوا على ذلك: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاسًا، كالخارج بعد الولادة، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها ويعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته: بخلاف ما إذا رأت الدم من غير أمارات الولادة، فلا تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. (المغني لابن قدامة: ٢٦٢/١).

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولًا: من قال بأنه لا يعد نفاسًا:

جاء في البحر الرائق (٢٢٩/١): ودم الحامل استحاضة لانسداد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم، ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به.

جاء في الشرح الكبير للدردير (١٧٥/١): والنفاس دم أو صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو حيض.

جاء في المجموع شرح المهذب (٥١٨/٢): فإن خرج قبل الولادة شئ لم يكن نفاسًا، وإن خرج بعد الولادة كان نفاسًا.

جاء في الحاوي الكبير (٤٣٨/١): وإن رأت في

ولادتها دمًا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يبتدئ بها مع الولادة. والثاني: أن يبتدئ بها قبل الولادة، فإن بدأ بها الدم قبل الولادة فلا يخلو من أن يتصل بدم الولادة أم لا، فإن لم يتصل إلى ما بعد الولادة، وانقطع قبلها لم يكن ذلك الدم نفاسا، لا يختلف أصحابنا فيه، كان كالذي تراه المرأة من الدم على حملها هل يكون حيضا أم لا؟ على قولين. أحدهما: قاله في القديم وهو مذهب أبي حنيفة يكون دم فساد، فلا يكون حيضًا. والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب مالك يكون حيضًا.

ثانيًا: من قال بأنه لا يُعَدُّ نفاسًا إلا إذا خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مصحوبًا بأمارات الولادة:

جاء في الكافي لابن قدامة (١/١٥٢): فإن خرج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، فهو نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، وإن خرج قبل ذلك، فهو دم فساد؛ لأنه ليس بنفاس، لبعده من الولادة، ولا حيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠): وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس وحكم دم النفاس حكم دم الحيض.

الراجح:

والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بأن الدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مصحوبًا بآلام الولادة نفاس، وهو ما ذهب إليه الحنابلة وشيخ الإسلام، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: إذا ولدت المرأة ولم تر دم النفاس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليها الغسل بالولادة وإن لم تر الدم، ويبطل صومها إن كانت صائمة، وهو قول أبي حنيفة وزفر، ومالك في قول، والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في رواية- تبيين الحقائق (١/ ٨٦)، الشرح الصغير (١/ ١٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٦٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم، فتعلق الحكم بها، كما جعل النوم ناقضًا للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث وإن تحقق عدم خروج شيء، وكتعلق الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يوجد الإنزال- نهاية المحتاج (١/ ٤١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

٢- إذا وجب الغسل بخروج المني، الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد أولى- الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٣).

٣- ولأن الولادة لا تخلو ظاهرًا عن قليل دم- فتح القدير (١/ ١٨٦).

٤- كما أن وجوب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها، كما أن النفاس تنفس الرحم وقد وجد- شرح مختصر خليل (١/ ١٦٥).

القول الثاني: لا يجب عليها الغسل، وهو قول أبي يوسف، ومالك في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية- تبيين الحقائق (١/ ٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ١٥٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الوجوب من الشرع، وإنما ورد الشرع بإيجاب الغسل على النفساء، وليست هذه نفساء، ولا في معناها؛ لأن النفساء يخرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها- المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

٢- أن اغتسالها لخروج الدم لا لخروج الولد، فلو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها- شرح مختصر خليل (١/ ١٦٥).

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال بوجوب الغسل:

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٢٩): لو ولدت ولم تر دمًا لا تكون نفساء، ثم يجب الغسل عند أبي حنيفة احتياطًا؛ لأن الولادة لا تخلو ظاهرًا عن قليل دم.

جاء في تبيين الحقائق (١/ ٨٦): لو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة

وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم.

جاء في أسنى المطالب (٦٤/١): موجبه... خروج ولد ولو علقة ومضغة وبلا بلل؛ لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالبًا، فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره.

جاء في المغني لابن قدامة (١٥٤/١): فأما الولادة إذا عريت عن دم، فلا يجب فيها الغسل، في ظاهر كلام الخرقي. وقال غيره: فيها وجهان؛ أحدهما يجب الغسل بها؛ لأنها مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب، كالتقاء الختانين؛ ولأنها يستبرأ بها الرحم أشبهت الحيض.

جاء في نهاية المحتاج (٢١٢/١): وكذا ولادة بلا بلل في الأصح لأنها لا تخلو عن بلل وإن كنا لا نشاهده، ولأنه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى. والثاني لا، لقوله- عليه الصلاة والسلام- «إنما الماء من الماء».

ثانيًا: من قال بعدم وجوب الغسل:

جاء في تبيين الحقائق (٨٦/١): لو ولدت ولم تر دمًا....عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذ لا يخلو عن رطوبة.

الراجح:

والذي أراه وأعتقد أنه الحق أن الأحوط أن تغتسل خروجًا من الخلاف؛ لأن الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل، ولأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: الولادة القيصري:

إذا ولدت المرأة بعملية جراحية بما يسمى بالولادة القيصرية ولم تر دمًا فلا تكون نفساء، فتصوم وتصلي كسائر الطاهرات، فإن رأت الدم صارت نفساء وتمكث حتى تطهر.

جاء في فتح القدير (١٨٦/١): فإنها لو ولدت من قبل سُرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد به.

رابعًا: يجوز للنفساء الإحرام بالحج والعمرة، بدليل ما جاء في حديث جابر الطويل في مسلم «.... فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي..» صحيح مسلم (١٢١٨).

والاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها- شرح النووي (٤٣٥/٤).

قال الخطابي في معالم السنن (١٩٩/٢): وفي قوله لأسماء وهي نفساء لم تتعل من نفاسها: اغتسلي واستثفري دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، وإن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر.

رابعًا: علامة الطهر من النفاس:

تطهر النفساء كما تطهر الحائض بأحد أمرين:

الأول: القَصَّة البيضاء: وهي سائل أبيض شفاف يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر.

الثاني: الجفاف التام: وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو خرقة في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم لا صفرة ولا كدرة ولا غيرهما.

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢١٤/١): علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران: الجفوف: أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج، والقصة: وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول. والقَصَّة أبلغ: أي أدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادتها أو اعتادتهما معًا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف. وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

باب الطهارة

أحكام الاستحاضة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

انتهينا في الحلقة السابقة من أحكام النفاس ونشرع في هذه الحلقة بإذن الله تعالى في بيان أحكام الاستحاضة، وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أولًا: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض، يقال: استحيضت، فهي مستحاضة، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد، والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل. (لسان العرب: ٧/١٤٢، ١٤٣).

الاستحاضة شرعًا:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم. (البحر الرائق لابن نجيم: ١/٢٢٦).

وعرفها المالكية بأنها: ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد. (المقدمات لابن رشد: ١/١٢٤).

وعرفها الشافعية بأنها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. (مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/٢٧٧).

وعرفها الحنابلة بأنها: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل. (كشاف القناع للبهوتي: ١/١٩٦).

ثانيًا: صفة دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة دم أحمر رقيق، لا رائحة له. (البحر الرائق ١/٢٢٦، المقدمات لابن رشد: ١/١٣٣).

ثالثًا: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

١- دم الحيض أسود له رائحة كريهة، أما دم

الاستحاضة فأحمر لا رائحة له. (البحر الرائق ٢٢٦/١، المقدمات لابن رشد ١٣٣/١).

٢- دم الحيض دم صحة يخرج في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد ليس له أوقات معلومة. (مغني المحتاج: ٢٧٧/١).

٣- دم الحيض ثخين، أما دم الاستحاضة فرقيق. (الأم: ٢٢٦/٥).

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». (صحيح سنن أبي داود ٢٨٦، والنسائي ٣٦٣، والإرواء ٢٠٤).

رابعًا: أحكام المستحاضة:

١- جواز وطئها في حال جريان الدم وهي مستحاضة.

وهذه بعض أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الشافعي في الأم (١٣٣/١): "فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها".

قال الإمام مالك في الموطأ (٦١/١): "الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها".

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٣/١): "قال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم وتصلي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها.

وممن روى عنه إجازة وطء المستحاضة عبد الله بن عباس وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور.

٢- هل على المستحاضة غسل غير الغسل الواجب حينما ينقطع حيضها؟

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هَذَا عِرْقٌ» فكانت تغتسل لكل صلاة. (أخرجه البخاري ٣٢٧).

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». (أخرجه البخاري ٣٢٠. ومسلم ٣٣٣).

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد وقت انقطاع حيضها.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة.

جاء في الاستذكار (٣٤٥/١): "وقد روى عن سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك وسائر الفقهاء: أنها لا تغتسل إلا من طُهر إلى طُهر على ما وصفنا من انقضاء أيام دمها، إذا كانت تميز دم استحاضتها. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة الكوفي وأصحابه".

جاء في الموطأ (٦١/١): "عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر. (إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٥٧).

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: "ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا". (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤٤) نحوه.

قال النووي في شرح مسلم (٢٥٧/٢): "واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف".

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/١): "في شرح حديث أم حبيبة.... وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب

ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

٣- هل على المستحاضة وضوء عند كل صلاة؟

وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». (أخرجه البخاري ٣٢٠. ومسلم ٣٣٣).

وقد وردت زيادة في هذا الحديث عند النسائي: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي».

ومن أهل العلم من ضعف هذه الزيادة، وعلى هذا هناك نزاع بين أهل العلم فمنهم من قال تتوضأ لكل صلاة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من قال: الاستحاضة ليست ناقضة للوضوء، وهذا مذهب المالكية وغيرهم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال عليها وضوء لكل صلاة:

جاء في الأم للشافعي (١/١٣٣): "وعليها الوضوء لكل صلاة، قياسًا على السُّنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج، ومما له أثر أو لا أثر له".

جاء في الإنصاف (١/٣٥٤): "والواجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من الصلاة، الوقت والفوائت والنوافل وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما".

وفي شرح معاني الآثار (١/١٣٩): "قال الطحاوي: فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل، ولا نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً.

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل صلاة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

ثانياً: من قال ليس دم الاستحاضة ناقض للوضوء:

جاء في عون المعبود (١/٣٤١، ٣٤٢): "باب من لم يذكر الوضوء للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ما لم يحدث حدثًا غير جريان الدم".

وفي التمهيد لابن عبد البر (١/٥١٣): "قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا لزمها له وضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يوجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثًا؛ لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب، وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه.

جاء في الشرح الممتع (١/٤٣٧): "في ثنايا كلامه عن الاستحاضة:... والذي ينزف منه دم دائمًا لا يلزمه الوضوء، إلا على قول من يرى أن الدم الكثير ينقض الوضوء. والراجح: أنه لا يلزمها الوضوء إلا إذا فسد وضوؤها بشيء من النواقض".

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن الاستحاضة ليست ناقضة للوضوء، وعليه فلا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة إلا إذا انتقض وضوؤها، والذي يقوّي ذلك عندي أنه لا يوجد دليل صحيح يصلح للتمسك به على أن المستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وأيضًا دم الاستحاضة لا ينقطع، فيرد عليها أنها تتوضأ من حدث مستمر، فالوضوء على هذا لا يرفع حدثًا، وبالله التوفيق.

الحلقة الخامسة عشرة

باب الطهارة

أحكام الاستحاضة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد بدأنا في الحلقة السابقة في دم الاستحاضة، وذكرنا تعريفها، وصفة دم الاستحاضة، والفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بالاستحاضة، من جواز وطء المستحاضة، وغسل المستحاضة، وهل على المستحاضة وضوء عند كل صلاة؟ ونستكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة، سائلين الله جل وعلا أن يجعلها في ميزان حسناتنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أحوال المستحاضة:

للمستحاضة أحوال ثلاثة، إما أن تكون مبتدأة أو معتادة أو متحيِّرة، ولكل حالة من هذه الحالات حكمٌ مستقلّ.

أولًا: المستحاضة المبتدأة:

المبتدأة: هي التي ابتدأ بها الحيض، وصاحبه دم الاستحاضة. (منح الجليل: ١/ ١٦٧).

اختلف الفقهاء في المستحاضة المبتدأة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المبتدأة يُقدّر حيضها بعشرة أيام وما زاد فهو استحاضة، فتمكث عشرة أيام حيض وعشرين يومًا استحاضة، لأن أكثر مدة الحيض عندهم عشرة أيام. (المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٥٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المبتدأة تترك الصلاة والصوم مقدار حيض أقرانها من النساء ثم تستظهر بثلاثة أيام. (الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ١٨٧).

وقيل خمسة عشر يومًا بناء على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يومًا.

وقيل تستظهر بثلاثة أيام ثم هي بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها. (أسهل المدارك: ١/ ١٤٠).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المبتدأة إما أن تكون مميّزة أو غير مميّزة؛ فإن كانت غير

مميزة والدم على صفة واحدة ففيها قولان:
أحدهما: تحيض أقل الحيض؛ لأنه يقين وما زاد فهو مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضًا.
والثاني: تُرَدُّ إلى غالب عادة النساء، وهو ستة أيام أو سبعة أيام وهو الأصح.
واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش قالت: " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال.... تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي". (أخرجه أبو داود ٢٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ٥٥١، والدار قطني ٨٣٤، والحاكم في المستدرك ٦١٥).
وإن كانت مميّزة، فترى دمًا قويًا كالأسود وآخر ضعيفًا كالأحمر؛ فالقويّ دم حيض، والضعيف دم استحاضة، بشرط ألا ينقص الأسود عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، ولا ينقص الأحمر عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يومًا، فإن فقدت شرطًا من الشروط؛ فهي فاقدة للتمييز، وحكمها حكم المبتدأة غير المميزة. (الإقناع للشربيني: ١/٩٧).
واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». (صحيح سنن أبي داود ٢٨٦، والنسائي ٣٦٣، والإرواء ٢٠٤).
القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن المبتدأة إما أن تكون مميّزة أو غير مميّزة، فإن كانت دمها مميّزًا بأن كان بعضه أسود ثخينًا وبعضه أحمر رقيقًا، واستطاعت تمييز كل واحد منهما عن الآخر، فحيضها زمن الأسود الثخين، إن صلح أن يكون حيضًا بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره. (المغني: ١/٢٢٦).
واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». (صحيح سنن أبي داود ٢٨٦، والنسائي ٣٦٣، والإرواء ٢٠٤).
فإن نقص عن أقل الحيض أو زاد عن أكثره فهو استحاضة. (المغني: ١/٢٢٦).
فإن كانت غير مميزة: وهي التي لم يكن لها تمييز، أو أن الدم لم يتميز بعضه عن بعض بأن كان كله أسود أو أحمر أو نحو ذلك، تمكث ستة أيام أو سبعة أيام؛ لأنه غالب عادة النساء. (المغني: ١/٢٤٠).
ولحديث حمنة بنت جحش قالت: " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال.... تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي". (تقدم تخريجه).

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في المبسوط للسرخسي (٣/١٥٣، ١٥٤): "فإن جاوز العشرة واستمر بها الدم فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا؛ لأن أمر الحيض مبني على الإمكان لتأيُّده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم وإلى العشرة الإمكان موجود فجعلناها حيضا، وإذا انقطع لتمام العشرة كان الكل حيضًا فبزيادة السيلان لا ينتقص الحيض، وإذا كانت العشرة حيضًا فبقية الشهر وذلك عشرون يومًا طهرها؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة.
وعن أبي يوسف-رحمه الله تعالى- أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة؛ لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهو ضعيف فإنا قد عرفناها حائضًا، ودليل بقائها حائضًا ظاهر، وهو سيلان

الدم فلا معنى لهذا الاحتياط".

جاء في أسهل المدارك (١/ ١٤٠): "وتعتبر المبتدأة بأترابها " وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يومًا.. وفي المدونة: ما رأت المرأة من الدم أول بلوغها فهو حيض، فإن تمادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يومًا، ثم هي مستحاضة وتغتسل وتصوم وتصلي وتُوطأ. اهـ.

قال المصنف رحمه الله: " فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة تتمادى أكثره " أي تتمادى إلى تمام خمسة عشر يومًا، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ كما تقدم".

جاء في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٩٦): "إن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو إما أن تكون مبتدأة غير مميزة... فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان: أحدهما تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضًا، والثاني ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وهو الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: "تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن"، ولأنه لو كان لها عادة رُدَّت إليها لأن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم، فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نسائها ولداتها فردت إليها، وإلى أي عادة تُرَدُّ؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى غالب عادة النساء؛ لحديث حمنة، والثاني: إلى عادة نساء بلدها وقومها؛ لأنها أقرب إليهن، فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الست والسبع في الآخر".

جاء في الإقناع للشربيني (١/ ٩٧): "وتسمَّى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فإن كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا قويًّا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا؛ فالضعيف من ذلك استحاضة، والقوي منه حيض، إن لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يومًا، وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة، أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة، فحيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر".

جاء في المغني (١/ ٢٤٠، ٢٢٦): "فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة وصلت"، قوله: " طبق بها الدم ". يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض، فهذه مستحاضة، قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة لترتب على كل واحد منهما حكمه..... فإن استمر بها الدم ولم يتميز، قعدت في كل شهر ستًا أو سبعًا؛ لأن الغالب من النساء هكذا يَحِضن".

الراجح:

والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم رُجحان ما ذهب إليه الشافعية، وهو أن المبتدأة إن كانت مميزة تستطيع أن تُميِّز لونَ دم الحيض وصفته وقَدْره عن لون دم الاستحاضة؛ فتعمل بالتمييز، فما كان على صفة دم الحيض فهو حيض، وما كان على صفة دم الاستحاضة فهو استحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت غير مميِّزة بأن كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة، فتبني على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن تحيض مثلًا في الشهر ستة أيام أو سبعة فتبني على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة، وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض، ثم يُباح لها بعد ذلك ما يُباح للطاهر، وذلك بعد أن تغتسل، والله تعالى أعلم.

الحلقة السادسة عشر

باب الطهارة

أحكام الاستحاضة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة أن للمستحاضة أحوالاً ثلاثة، إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو متحيّرة، وذكرنا المبتدأة وما يتعلق بها من أحكام، ونشرع في هذه الحلقة- بإذن الله تعالى- في ذكر المعتادة وما يتعلق بها من أحكام، سائلين الله جل وعلا أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

الحالة الثانية: المعتادة: وهي التي لها عادة معروفة.

اختلف الفقهاء في المستحاضة المعتادة على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان للمرأة عادة معروفة كستة أيام أو سبعة، ورأت الدم زيادة على عادتها، واستمر الدم وجاوز أكثر الحيض وهو- عشرة أيام- فهذه الزيادة تعد استحاضة، وإن انقطع قبل تمام العشرة فهو حيض؛ لأنه أمكن جعله حيضًا. (المبسوط للسرخسي ١٧٨/٣).

واختلفوا هل تترك الصلاة والصوم أم لا؟ على قولين:

الأول: تؤمر بالاغتسال وتصلي وتصوم، لأن هذه الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد، ولأن هذه الزيادة لا تكون حيضًا إلا بشرط وهو الانقطاع قبل أن يجاوز الدم عشرة أيام، وذلك أمر مشكوك فيه فلا تترك الصلاة لأمر مشكوك فيه.

الثاني: أنها لا تؤمر بالاغتسال ولا بالصلاة؛ لأنها حائض بيقين وفي خروجها من الحيض شك، فإن جاوز العشرة أدركت أن الأيام التي جلستها بعد أيام عادتها كانت استحاضة، فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها- البناية شرح الهداية (٦٦٤/١).

واستدلوا بما روي عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي» (أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥)، وقال الألباني: حديث صحيح- مشكاة المصابيح (٥٦٠).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إن تمادى بالمرأة دم حيض ففي ذلك خمسة أقوال:

أحدها: أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة

أيام، ثم تكون مستحاضة، تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة ويأتيها زوجها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك.

الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحبابًا، وتصلي احتياطًا، وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجَّة، إلى تمام الخمسة عشر يومًا، فإذا بلغت الخمسة عشر يومًا اغتسلت إيجابًا، وكانت مستحاضة، وهو رواية ابن وهب عن مالك.

الثالث: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة من غير استظهار.

الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت وما صلت، وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه. (المقدمات لابن رشد: ١/ ١٣١).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المعتادة إما أن تكون مميزة أو لا.

فإن كانت مميزة: فحكمها أنها تعمل بالتمييز لا بالعادة. (الحاوي الكبير: ١/ ٣٩٠).

واعتبار التمييز بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الدم مختلفًا، فبعضه أسود ثخين وبعضه أحمر رقيق.

الثاني: أن يكون سواد الدم قدرًا يكون حيضًا، وهو أن يبلغ يومًا وليلة ولا يتجاوز خمسة عشر، فإن قصر عن يوم وليلة أو تجاوز خمسة عشر فهو دم استحاضة.

الثالث: أن يتجاوز الدم الأحمر خمسة عشر يومًا ليدخل الاستحاضة في الحيض، فإن انقطع في خمسة عشر يومًا فكلا الدمين سواده وحمرته حيض. (الحاوي الكبير: ١/ ٣٩١).

واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(صحيح سنن أبي داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، والإرواء (٢٠٤)).

حيث ردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى تمييزها واعتبار لون الدم.

ولأن الحيض متعلق بدم وأيام، فوجب أن يقدم الدم على الأيام، كما في العدة تقدم الأقراء على الشهور.

ولأن ما خرج من مخرج واحد إذا التبس وأمكن تمييزه بصفاته كان التمييز بصفاته أولى كالمني والمذي. (الحاوي الكبير ١/ ٣٩٠).

وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرًا ووقتًا لكن فقدت شرط التمييز، فحكمها: أنها ترد إلى عادتها قدرًا ووقتًا. (مغني المحتاج ١/ ٢٨٧).

واستدلوا: بما روي عن أم سلمة أنها قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الدم الذي كان وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها ولتصل» (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٩٣)، والدارقطني (٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٩)، وقال الألباني: حديث صحيح؛ مشكاة المصابيح (٥٥٩)).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن المعتادة - وهي التي تعرف وقت حيضها وطهرها، لها أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون معتادة لا تمييز لها، وذلك بأن يكون الدم على صفة واحدة لا يتميز بعضه عن بعض، أو لا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فتجلس أيام عادتها فإن انقضت تغتسل وتصلي.

واستدلوا: بما روي عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»(أخرجه البخاري ٣٢٥).

الحالة الثانية: أن تكون معتادة مميزة، فإن اتفقت العادة والتمييز عمل بهما. وإن لم يتفقا ففيه روايتان:

الرواية الأولى: تقدم العادة على التمييز، وهو ظاهر المذهب. (المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٢)؛ لحديث أم حبيبة وفيه: «امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة « (أخرجه مسلم ٣٣٤).

فقد ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة إلى عادتها ولم يستفصل بين كونها مميزة أم لا.

الرواية الثانية: يقدم التمييز على العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي. (المغني لابن قدامة ٢٣٢/١)؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (صحيح سنن أبي داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣)، والإرواء (٢٠٤)).

أقوال العلماء في المسألة

جاء في المبسوط للسرخسي (١٧٨/٣): «اعلم بأن صاحبة العادة المعروفة إذا رأت الدم زيادة على عادتها المعروفة تجعل ذلك حيضًا ما لم يجاوز أكثر الحيض فإن جاوز ردت إلى أيام عادتها فيجعل ذلك حيضها وما سواه استحاضة؛ لأن طبع المرأة لا يكون على صفة واحدة في جميع الأوقات فيزداد حيضها تارةً باعتبار قوة طبعها، وينقص أخرى بضعف طبعها، وأمر الحيض مبني على الإمكان فإذا لم تجاوز العشرة فالإمكان قائم في الكل، وإن جاوز العشرة فقد صارت مستحاضة لما رأت زيادة على العشرة».

جاء في المقدمات لابن رشد (١٣٠/١): «إن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض ففي ذلك خمسة أقوال: أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجَّة مباحة ويأتيها زوجها، ما لم تر دمًا تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك؛... والقول الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحبابًا، وتصلي احتياطًا، وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجة، إلى تمام الخمسة عشر يومًا. فإذا بلغت الخمسة عشر يومًا اغتسلت إيجابًا، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك.. والقول الثالث: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة، والقول الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول محمد بن مسلمة، والقول الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوما علم أنها حيضة انتقلت ولم يضرها ما صامت ولا ما صلت... وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه، ولم يضره امتناعه من الوطء هذا في المعتادة».

جاء في مغني المحتاج (٢٨٧/١): «المعتادة غير المميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرًا ووقتًا فترد إليهما قدرًا ووقتًا ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز».

جاء في المغني (٢٣٢/١): «القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما. وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضًا، ففيه روايتان: إحداهما، يقدم التمييز، فيعمل به، وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله « فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله «. ولم يفرق بين معتادة وغيرها. واشترط في ردّها إلى العادة أن لا يكون دمها متصلًا، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض؛ ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني. وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة. وهو قول أكثر الأصحاب».

الراجح

والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم رجحان ما ذهب إليه الشافعية وهو أن المعتادة إن كانت مميزة تستطيع أن تميّز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة؛ فتعمل بالتمييز، فما كان على صفة دم الحيض فهو حيض، وما كان على صفة دم الاستحاضة فهو استحاضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، وإن كانت غير مميزة بأن كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فترد إلى عادتها قدرًا ووقتًا، والله تعالى أعلم.

الحلقة السابعة عشر

باب الطهارة

أحكام الاستحاضة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة الحالة الثانية للمستحاضة، وهي المعتادة، وما يتعلق بها من أحكام، ونشرع في هذه الحلقة - بإذن الله تعالى- في ذكر المتحيِّرة، وما يتعلق بها من أحكام، سائلين الله-جل وعلا- أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

الحالة الثالثة: المتحيرة:

وهي من كانت لها عادة ونسيتها. وهذا النسيان قد يحصل بغفلة، أو إهمال، أو مرض، أو جنون وغير ذلك.

وتوصف المتحيرة بالمتحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تُحيِّر المفتي، وبصيغة اسم المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها. (المجموع شرح المهذب: ٢/٤٣٤).

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٩٩): "واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب، خصوصًا من المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل".

قال النووي في المجموع (٨/١١٢): "هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمه، وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات،.... حتى صنَّف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة، وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب... وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها".

حكم المُتحيِّرة

اختلف الفقهاء في حكم المتحيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المتحيرة إذا تيقنت الحيض تركت الصلاة والصوم، وإن شكت في وقت أنه طهر أو حيض تحرَّت، فإن لم يكن لها رأي فتأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية، فتجتنب ما تجتنبه الحائض ولا يأتيها زوجها، وتؤمر بالصلاة، والصوم. (البحر الرائق ١/٢١٩).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المتحيرة إن كانت ناسية للعادة غير مميزة للدم فلا تخلو من ثلاثة أحوال: أن تكون ناسية للوقت والعدد، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت.

الحالة الأولى: إذا كانت ناسية للوقت والعدد: ففيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها.

الثاني: وهو المشهور، أنها تؤمر بالاحتياط؛ لعدم التيقن من الطهر والحيض، فتصلي وتغتسل لكل صلاة؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطأها الزوج، وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يومًا؛ لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر، فيفسد عليها بذلك يومان، ثم تصوم شهرًا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يومًا.

الحالة الثانية: إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد: وهي من علمت عدد أيام حيضها، ونسيت وقت عادتها، فكل وقت تيقنت فيه الحيض يلزمها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنت فيه الطهر يباح لها فيه ما يباح للطاهر، ويجب عليها ما يجب على الطاهر، وكل زمان شكت في طهرها، حرم عليها جماع زوجها ويجب ما يجب على الطاهر احتياطًا.

الحالة الثالثة: إذا كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد: إذا كانت ذاكرة لوقت ابتداء الحيض، بأن قالت كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، فيكون حيضها يومًا وليلة من أول الشهر؛ لأنه يقين، ثم تغتسل بعده فتدخل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، وتصلي وتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم فيه، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإذا كانت ذاكرة لوقت انقطاعه: بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس، فيكون حيضها قبل ذلك يومًا وليلة، وتكون طاهرًا من أول الشهر إلى آخر اليوم الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تدخل في طهر مشكوك إلى آخر التاسع والعشرين، تتوضأ لكل صلاة، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنت انقطاع الحيض فيه. (المهذب للشيرازي: ٨٢/١).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن المتحيرة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، فحكمها أنها تمكث في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف.

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش قالت: " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم. فقال.... تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي ". (أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥١)، والدار قطني (٨٣٤)، والحاكم في المستدرك (٦١٥).

الحالة الثانية: أن تنسى عددها، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، فتمكث ستًا أو سبعًا، في أصح الروايتين، إلا أنها تمكثها من العشر دون غيرها، وهل تمكثها من أول العشر، أو بالتحري؟ على وجهين. وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضًا، ولا أعلم آخره، أو أنني كنت آخر الشهر حائضًا ولا أعلم أوله. أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره؟ فيجعل حيضها اليوم الذي علمته، وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى، ومما قبله في الثانية، وبالتحري في الثالثة، أو مما يلي أول الشهر، على اختلاف الوجهين وتذكر وقتها.

الحالة الثالثة: أن تذكر عددها، وتنسى وقتها. وهذه لها حالتان: أحدهما، أن لا تعلم لها وقتًا أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ولا تعلم وقتها، فإنها تجلس خمسة من كل شهر؛ إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. والثاني، أن تعلم لها وقتًا، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض خمسة أيام من العشر الأول من كل شهر، فإنها تمكث عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في البحر الرائق (٢١٩/١): "ومتى تيقنت بالحيض في وقت تركتهما فيه، ومتى شكت في وقت أنه وقت حيض أو طهر تحرَّت، فإن لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وتصوم وتقضيه دونها، ومتى شكت في وقت أنه حيض أو طهر أو خروج

عن الحيض تصلي فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أنه وقت الخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها بحال لاحتمال الحيض".

جاء في المهذب للشيرازي (٨٢/١): "إن كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل: إما أن تكون ناسية للوقت والعدة، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدة، أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت، فان كانت ناسية للوقت والعدة فهي المتحيرة، وفيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يومًا وليلة في أحد القولين وستًا أو سبعًا في الآخر، فإن عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت، وعددنا لها ثلاثين يومًا وحيَّضناها؛ لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضها بأولى من بعض، فسقط حكم الجميع، وصارت كمن لا عادة لها، والثاني: وهو المشهور والمنصوص في الحيض أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطأها الزوج، وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يومًا؛ لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر، فيفسد عليها بذلك يومان، ثم تصوم شهرًا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يومًا.

وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقنا طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطًا، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، فإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت: فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بأن قالت كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر حيضناها يومًا وليلة من أول الشهر لأنه يقين، ثم تغتسل بعده، فتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، وتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم فيه، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة، وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه، بأن قالت كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يومًا وليلة وكانت طاهرًا من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، ثم تحصل في طهر مشكوك إلى آخر التاسع والعشرين، تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه.

جاء في المغني (٢٣٣/١-٢٣٧): "القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان: أحدهما الناسية، ولها ثلاثة أحوال: أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة. والثانية، أن تنسى عددها، وتذكر وقتها. والثالثة، أن تذكر عددها، وتنسى وقتها. فالناسية لهما، تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف. وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها، وهو مخالف للشهر المعروف، جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها، جلست من الشهر المعروف؛ لأنه الغالب. لحديث حمنة بنت جحش... وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يستفصلها، هل هي مبتدأة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل. واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة.

القسم الثاني، الناسية لعددها دون وقتها، كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة، تجلس ستًا أو سبعًا، في أصح الروايتين، إلا أنها تجلسها من العشر دون غيرها، وهل تجلسها من أول العشر، أو بالتحري؟ على وجهين.

وإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضًا، ولا أعلم آخره. أو إنني كنت آخر الشهر حائضًا ولا أعلم أوله. أو لا أعلم هل كان ذلك أول حيضي أو آخره؟ حيَّضناها اليوم الذي علمته، وأتمت بقية حيضها مما بعده في الصورة الأولى، ومما قبله في الثانية، وبالتحري في الثالثة، أو مما يلي أول الشهر، على اختلاف الوجهين.

القسم الثالث، الناسية لوقتها دون عددها، وهذه تتنوع نوعين: أحدهما، أن لا تعلم لها وقتًا أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة من كل شهر؛ إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. والثاني، أن تعلم لها وقتًا، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أيامًا معلومة من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره.

الراجح: والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الحلقة الثامنة عشر

باب الصلاة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد انتهينا -بفضل الله تعالى- من فقه الطهارة، وما يتعلق به من أحكام تخص المرأة، ونشرع في فقه الصلاة، سائلين الله عز وجل أن ييسر فقه هذا الباب العظيم وسائر أبواب الفقه للمسلمات؛ إنه على كل شيء قدير.

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أي ادعُ لهم. (مقاييس اللغة ٣/٣٠٠).

شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة. (مواهب الجليل ١/٣٧٧، الشرح الممتع ٢/٥).

ولا شك أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين، كما في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (أخرجه: البخاري ٨، ومسلم ١٩).

وهي أيضًا عمود الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» (أخرجه: الترمذي ٢٦١٦، والنسائي ١١٣٣٠، والألباني في الإرواء ٢/١٣٨).

وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، بدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» (أخرجه الترمذي ٤١٣، والنسائي ٣٢٢ وصححه الألباني في المشكاة ١٣٣٠).

الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في الصلاة:

أولاً: هل على النساء أذان وإقامة؟

لم يرد حديث صحيح بمشروعية الأذان والإقامة للنساء، إلا ما روي عن طاووس قال: «كانت عائشة تؤذن وتقيم». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٠١٦)، وقد ضعَّف هذا الحديث بعض أهل العلم، ولم يرد نص أيضًا ينهى النساء عن ذلك.

وها هي بعض الآثار التي وردت عن السلف وأقوال أهل العلم في المسألة.

عن وهب بن كيسان قال: «سُئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنهى عن ذكر الله؟!» (مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١، قال الألباني في تمام المنة ١٥٣: إسناده جيد).

وعن عطاء قال: «تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي» (أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٦/٣).

وعن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٧/٣).

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن حزم في المحلى (١٦٩/٢) مسألة ٣٢٠: «ولا أذان على النساء ولا إقامة، فإن أذَّن وأقمن فحسن؛ برهان ذلك: أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة بقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وليس النساء ممن أمرن بذلك. فإذا هو قد صح، فالأذان ذكر الله تعالى والإقامة كذلك، فهما في وقتهما فعل حسن».

جاء في المدونة (١٨٥/١): «قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن».

قال الشافعي في الأم (١٧١/١): «ليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة، وإن أذن فأقمن فلا بأس، ولا تجهر المرأة بصوتها، وتؤذن في نفسها، وتسمع صواحبتها إذا أذنت، وكذلك تقيم إذا أقامت، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم».

قال ابن قدامة في المغني (٣٠١/١): «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافًا، وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد أنه قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين، وعن جابر أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي: إن أذنَّ وأقمنَ فلا بأس».

ثانيًا: ثياب المرأة في الصلاة ووجوب ستر العورة:

ونذكر بعض الآثار عن السلف في ثياب المرأة:

عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة» (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦١٧٤، قال الألباني في تمام المنة ١٦٢ إسناده صحيح).

الملحفة: أي: الجلباب.

عن عروة قال: «قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى وإنه يَشُق عليَّ أن أصلي في المنطق أفأصلي في درع وخمار قال: نعم إذا كان الدِّرْع سابغًا - (إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٠/٣ ومالك في الموطأ ٤٧٥).

(المنطق: أي: ما يشد به الوسط. والدرع: أي: القميص وهو ما يسمى بالعباءة. وسابغًا: أي: ساترًا).

عن الحسن قال: «تصلي المرأة في درع وخمار» (أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٣).

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ستر جسد المرأة كله إلا الوجه والكفين، وقال أبو حنيفة وشيخ الإسلام: يجب ستر جسد المرأة كله إلا

الوجه والكفين والقدمين.

وننقل هاهنا بعض أقوال أهل العلم.

قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٤١) مسألة ٣٤٩ بتصرف.

والعورة المفترض سترها على الناظرين وفي الصلاة قال: من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط، والحرة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق، ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم في الباب ثم قال (ص ٢٤٨): وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه فصح ما قلنا.

وعن محمد بن أبي بكر عن أمه أنها سألت أم سلمة أم المؤمنين في كم تصلي المرأة؟ قالت: «في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها وفي الخمار».

جاء في عون المعبود (٢/٢٤٣): «ذكر حديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». ضعفه كثير من أهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٦٦٨) الصواب أنه موقوف ا.هـ.

قال وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، فجعل منه شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل قصروا به أي وقفوه على أم سلمة أي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (١/٣٥٢): «قال ابن المنذر: بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار، المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعًا فغطت رأسها بفضله جاز، قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله، وزاد وملحفة، فإني أظنه محمولاً على الاستحباب».

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١١٤: ١١٥) بتصرف: «الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما قال قبيل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء ذلك في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى.

وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئِيَ وجهها ويداها وقدماها».

قال الصنعاني في سبل السلام (١/١٩٨): «ويباح كشف وجه المرأة؛ حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة».

قال الشافعي في الأم (١/١٨١): «وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها».

تعقيب وترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم: الشافعي، ومالك، وابن حزم، وغيرهم من وجوب تغطية المرأة بدنها، ورأسها، وسائر جسدها بثوب واسع، ويستثنى الوجه والكفان لما تقدم من أدلة على ذلك، والله تعالى أعلم.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فقد بدأنا بفضل الله تعالى في الحلقة السابقة في فقه الصلاة، وذكرنا تعريف الصلاة وأهميتها، وبعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في الصلاة، كأذان المرأة وإقامتها، وثياب المرأة في الصلاة، ووجوب سترة العورة، ونستكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة، سائلين الله جل وعلا أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، إنه على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أولًا: جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب على خروجهن فتنة:

اتفق الفقهاء على جواز خروج المرأة للمسجد إذا لم يترتب على خروجها فتنة. (المبسوط للسرخسي (٢/٤١)، الفواكه الدواني (١/٢٠٧)، الحاوي الكبير (٢/٤٥٥)، المغني (٢/١٤٩)، المحلى (٢/١٧٠).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «إنَّ النِّسَاءَ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَامَ الرِّجَالُ» (أخرجه البخاري: ٨٦٦).

٢- عن عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. (أخرجه البخاري: ٨٦٧).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (أخرجه مسلم: ٤٤٤).

٤- عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (أخرجه مسلم: ٤٤٣)

جاء في فتح الباري: (٢/٤٠٦: ٤٠٧)؛ قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا

أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»

قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود، وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» انتهى.

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

ثانيًا: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد:

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا» (أخرجه البخاري: ٨٧٣).

٢- عن ابن عمر قال: " كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح، والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (أخرجه البخاري: (٩٠٠)، ومسلم: (٤٤٢).

٣- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» أخرجه البخاري: (٨٩٩)، ومسلم: (١٣٩-٤٤٢).

ثالثًا: فضل صلاة النساء في بيوتهن:

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد، وفي كل هذه الأحاديث مقال، ولكنها بمجموع طرقها ترتقي إلى الصحة.

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» صحيح أبي داود (٥٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

٢- عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» صحيح أبي داود (٧٥٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠).

المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

٣- عن أم حميد الساعدية: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قال: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي. وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي الْجَمَاعَةِ» أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧).

قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٧): وإسناد أحمد حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

رابعًا: إمامة المرأة للنساء:

١- عن رائطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»- أخرجه أحمد في "العلل" (٢/٥٥٢)، والدارقطني (١/٤٠٤)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣/١٣١)، وعبد الرزاق (٣/١٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/٢٢٧)، وابن سعد في "الطبقات" (٨/٤٨٣)، ورائطة الحنفية مجهولة، وله طرق أخرى يتقوى بها. انظر المحلى (٣/١٢٦، ١٢٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٨٩).

٢- وعن حجيزة بنت حصين قالت «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»- أخرجه

الدارقطني: (١٤٩٣) وقال الحافظ في التلخيص (١٠٩/٣): أخرجه عبد الرزاق من طريق الدارقطني، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن.

جاء في المحلى (١٣٥/٣): "وصلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال. واستدل بحديث أم سلمة كما تقدم.

قال ابن قدامة في المغني (١٣١/٢): اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن أحمد، رحمه الله: أن ذلك غير مستحب، وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن.

قال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن في التطوع دون المكتوبة، وقال الحسن وسليم بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة.

وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

الراجح: جواز صلاة المرأة بالنساء بغير كراهة، فأحاديث الباب تدل على ذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعُد أن تفعل ما كان مكروهًا، فقد كانت من أعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمَّت النساء كما جاء في حديث حجيزة بنت حصين المتقدم، وهذا ما ذهب إليه الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، وأهل الظاهر، وغيرهم، والله أعلم.

خامسًا: المرأة وحدها تكون صفًا:

عن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ، فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» أخرجه البخاري: (٧٢٧).

جاء في فتح الباري (٢٤٩/٢): قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر.

واستدل ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافًا لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، لكن لمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

سادسًا: النساء تقف خلف الرجال في صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» (أخرجه مسلم: ٤٤٠).

أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابًا وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم. (شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩٥/٢).

والحمد لله رب العالمين.

الحلقة العشرون

باب الصلاة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تكلمنا في الحلقة السابقة عن بعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في الصلاة، منها: جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب على خروجهن فتنة، واستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، وفضل صلاة النساء في بيوتهن، وإمامة المرأة للنساء، وجواز أن تكون المرأة وحدها صفًّا، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في الصلاة؛ عسى الله أن ينفع بها وأن يجعلها في ميزان حسناتنا، إنه على كل شيء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

هل مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته؟

أولًا: ينبغي أن يعلم المرء أن النبي صلى الله عليه وسلم رَهَّب من المرور بين يدي المصلي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». (أخرجه مسلم: ٥٠٦).

قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (أخرجه البخاري: ٥١٠، ومسلم ٥٠٧).

قال أبو النضر: لا أدري. قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة؟

جاء في شرح المهذب (٣/٢٢٧: ٢٢٨): "قال النووي: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة".

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (ص: ٥٤): "واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم"، وهذا إجماع على أقل ما قيل.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٢٧٩): "والحديث (حديث أبي الجهيم) يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة".

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم قطع الصلاة بمرور المرأة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم قطع الصلاة بمرور المرأة، وأن القطع في الأحاديث بمعنى عدم الكمال، وليس بمعنى بطلان الصلاة. (بدائع الصنائع ٢١٧/١، المدونة الكبرى ١١٣/١، روضة الطالبين ٢٩٤/١).

وقال بعض الحنابلة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. (المغني ١٥٩/٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عائشة قالت: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي» (أخرجه البخاري: ٥٠٨).

أُسَنِّحَهُ أي: أظهر له من قدامه، وقال الخطابي: هو من قول سنح إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة. (فتح الباري ٦٩٣/٢).

٢- عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ» (أخرجه مسلم: ٥١٢).

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن مرور المرأة يقطع الصلاة، وأن المراد بالقطع في الأحاديث هو إبطال الصلاة. (المغني ١٥٩/٢، المحلى ٨/٤).

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» (أخرجه مسلم: ٥١١).

مؤخرة الرحل: قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. (مسلم بشرح النووي: ٤٥٩/٢).

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة:

أولًا: من قال بعدم قطع الصلاة:

جاء في بدائع الصنائع (٢٤١/١): "ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء".

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٥/٢): "والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرًا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره-مما جاءت به الشريعة".

جاء في المجموع (٣/٢٣٠، ٢٢٩) باختصار: "وإذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل، أو امرأة، أو صبي، أو كافر، أو كلب أسود، أو حمار، أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه قال: «تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود فقط»... واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ القِبْلَةِ» رواه البخاري ومسلم. واحتج بحديث ابن عباس أيضًا.... وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن وجهين أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي، والخطابي، والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

قال النووي في شرح مسلم (٤٦٨/٢): "وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأويل هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها".

قال البيهقي رحمه الله: "ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو المعتمد".

جاء في المغني (١٥٩/٢): "لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم: يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم وهذا قول عائشة، وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ، ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان: وهو يقطع الصلاة. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد".

ثانيًا: من قال بقطع الصلاة:

قال ابن حزم في المحلى (٣٢٠/٢) مسألة ٣٨٥: "ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، مارًا أو غير مار، صغيرًا أو كبيرًا، حيًا أو ميتًا، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذٍ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض".

قال الشوكاني في النيل (١٥/٣): "وأحاديث الباب تدل على أن الكلب، والمرأة، والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة: إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه".

جاء في المغني (١٥٩/٢): "وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار... وحديث ابن عباس: مررت بين بعض الصف ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه".

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم منهم، مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم من أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، أما القطع الذي جاء في الحديث هو قطع الخشوع للانشغال بهذه الأشياء، والذي يقوي ذلك عندي أن المصلي الذي أتى بشروط وأركان وواجبات الصلاة فقد أدَّى ما عليه، لا سيما لو صلى إلى سترة فقد بذل بذلك ما في وسعه، والله تبارك وتعالى يقول: « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ » (البقرة: ٢٨٦)، وأما الذي يأثم هو الذي مرَّ بين يدي المصلي لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

الحمد لله رب العالمين، رب السماوات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم، خلق الإنسان فكرَّمه، وأنشأه في أحسن تقويم، وفضَّله على كثير من خلقه، سبحانه هو العليم الحكيم.

أما بعد.. فإن الله سبحانه وتعالى يصطفي من خلقه ما يشاء، فاصطفى رمضان من سائر الشهور، وهو شهر القرآن، شهر التقوى والإحسان، شهر الخير والبركات، شهر جعل فيه رب العالمين برحمته وفضله ليلة خيرًا من ألف شهر، وهو شهر تُفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب جهنمْ وتسلسل فيه الشياطين، وما ذلك كله إلا رحمة من الرحمن الرحيم لعباده الموحدين بالإقبال على الطاعة والانكفاف عن المعاصي، وكلما ضحى العبد وبذل للدين علا إيمانه وحفظ قلبه من الشهوات والشبهات.

وهذه بعض الكلمات عن أفضل الشهور، شهر التضحيات؛ عسى الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها في ميزان الحسنات.

الصيام تربية للنفس على التضحية بترك الشهوات المباحة:

فالمقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرّها في معاشها ومعادها.

والصائم يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارًا لمحبة الله ومرضاته، وهو سرّ بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة؛ حيث يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (البقرة: ١٨٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» (أخرجه البخاري ١٨٩٤، ومسلم ١١٥١).

وأمر صلى الله عليه وسلم من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعل الصوم وجاء هذه الشهوة. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (البخاري ١٩٠٥، ومسلم ١٤٠٠).

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانًا إليهم.

الصيام تربية للنفس على التضحية بالخروج عن المألوف ومخالفة المعتاد:

ذلك أن الْوُصُول إِلَى الْمَطْلُوب مَوْقُوف على هجر العوائد، وَقطع الْعَوَائِق والعلائق.

والعوائد: هي السّكُون إِلَى الدعة والراحة، وَمَا ألفه النَّاس واعتادوه من الرسوم والأوضاع الَّتِي جعلوها بِمَنْزِلَة الشَّرْع المتّبع.

وَأما الْعَوَائِق: فَهِيَ أَنْوَاع المخالفات ظَاهرهَا وباطنها فَإِنَّهَا تعوق الْقلب عَن سيره إِلَى الله وتقطع عَلَيْهِ طَرِيقه وَهِي ثَلَاثَة أُمُور: شرك، وبدعة، ومعصية؛ فيزول عائق الشّرك بتجريد التَّوْحِيد، وعائق الْبِدْعَة بتحقيق السُّنَّة، وعائق المعْصِيَة بتصحيح التَّوْبَة.

وَأما العلائق: فَهِيَ كل مَا تعلق بِهِ الْقلب دون الله وَرَسُوله من ملاذ الدُّنْيَا وشهواتها، ورياستها، وصحبة النَّاس والتعلق بهم؛ وَلَا سَبِيل إِلَى قطع هَذِه الْأُمُور الثَّلَاثَة ورفضها إِلَّا بِقُوَّة التَّعَلُّق بالمطلب الْأَعْلَى، وَإِلَّا فقطعها عَلَيْهِ بِدُون تعلقه بمطلوبه مُمْتَنع، فَإِن النَّفس لَا تتْرك مألوفها ومحبوبها إِلَّا لمحبوب هُوَ أحب إِلَيْهَا مِنْهُ، وآثر عِنْدهَا مِنْهُ، وَكلما قوي تعلق الْعَبد بمطلوبه ضَعُف تعلقه بغَيْره، وَكَذَا بِالْعَكْس. والتعلق بالمطلوب هُوَ شدَّة الرَّغْبَة فِيهِ، وَذَلِكَ على قدر مَعْرِفَته بِهِ، وشرفه، وفضله على مَا سواهُ. (الفوائد لابن القيم ١/ ١٥٤).

الصيام تربية للنفس على التضحية بالمال:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» (أخرجه البخاري ٣٢٢٠، ومسلم ٢٣٠٨).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٢٥): «وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتحمُّل أثقالهم.

فمن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء، والفضل والجزاء من جنس العمل.

والجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة غرفًا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها، قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيَّب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام» (صحيح الترمذي ١٩٨٤، ومسند الإمام أحمد ٥/ ٣٤٢).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث اهـ.

الصيام تربية للنفس على التضحية بالنوم والراحة:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله» (أخرجه البخاري ٢٠٢٤، ومسلم ١١٧٤).

اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه: التشمير

في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجدَّ في العبادة زيادة على العادة.

ففي هذا الحديث استحباب الزيادة من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات.

الصيام تربية للنفس على صلة الرحم الجافي:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»(صحيح مسلم ٢٥٥٨).

قال النووي: "أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ، وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم والله أعلم". (شرح صحيح مسلم ١٦/١١٥).

الصيام تربية للنفس على التضحية بملازمة المسجد والانقطاع عن الصوارف بالاعتكاف وتحري ليلة القدر:

عن عائشة-رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (أخرجه البخاري ٢٠٢٦، ومسلم ١١٧١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يومًا. (أخرجه البخاري ٢٠٤٤).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (أخرجه البخاري ١٩٠١، ومسلم ٧٥٩).

- وإن ما يبذُله الصائم من تضحية في صيامه يستلزمُ الحذر من كل ما يذهب بثمار التضحية من الوقوع في الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك:

قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» (الحجرات:١٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (أخرجه البخاري ١٩٠٣).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» (أخرجه البخاري ١٨٩٤، ومسلم ١١٥١).

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيّره بمنزلة من لم يصم. (الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص٢٧).

فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعديل قوى الشهوة والغضب، وأن الصائم ينبغي له أن يحتمي من إفسادهما لصومه؛ فهذه تُفسد صومه وهذه تُحبط أجره.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧): "إنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه. وأما كفُّ اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم، والله أعلم".

نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحُسْن عبادته، والحمد لله رب العالمين.

بعض أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان وصيام الستة من شوال

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه بعض الأحكام المتعلقة بصيام الستة من شوال وكفارة الجماع في نهار رمضان، عسى الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها في ميزان حسناتنا.

أولًا: الحكم إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟، قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»(أخرجه البخاري ١٩٣٦، ومسلم ١١١١).

تنازع الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة، فذهبت طائفة أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فيلزم كل واحد منهما كفارة، أما وقوعها على الرجل فلحديث أبي هريرة المتقدم.

وأما المرأة فلأنها أفسدت صومها فحكمها حكم الرجل، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد الروايتين عن أحمد، وابن المنذر من الشافعية، وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى أن الكفارة تقع على الرجل وحده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يأمر امرأته، وهذا هو المشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وأهل الظاهر.

وندكر أقوال أهل العلم:

أولا: من قال بوجوب الكفارة على الرجل والمرأة:

جاء في مواهب الجليل (٥١٢/٢): "إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء، وعليه عنها الكفارة. قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أيامًا فعليه لكل يوم كفارة، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يومًا واحدًا. قال: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار وحاضت في آخره فلابد لها من القضاء والكفارة".

جاء في بدائع الصنائع (١٤٧/٢، ١٤٨): "إن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدًا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما

وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم اهـ.
قال صاحب المغني (٣/٨٨): "ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب... وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين: إحداهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. والثانية: لا كفارة عليها، قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟، قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة، وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين.
ثانيًا: من قال بوجوب الكفارة على الرجل وحده:
قال الشافعي في الأم (٢/١٣٥): "ولو جامع بالغة كانت الكفارة لا يزاد عليها على الرجل وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته".

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه الإمام مالك، وأبو حنيفة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة؛ فتلزم كلّ واحد منهما كفارة؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، أما المرأة فلأنها أفسدت صومها بفعلها فحكمها حكم الرجل. وما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة إذا أكرهت فليس عليها كفارة هو الصواب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»- صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: ترتيب كفارة الجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ترتيب الكفارة كما وردت في الحديث، وهي العتق أولاً، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٦): «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينًا»، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدًا للصنف الذي ذكره له قبله.
وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في المغني (٣/٩١)، والشافعي في الأم (٣/١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٣١٨) وغيرهم.
رابعًا: هل يجب على المجامع في نهار رمضان الكفارة وقضاء اليوم الذي جامع فيه؟
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد وقع بأهله في رمضان.... فذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه..... وقال في آخره: «فصم يومًا واستغفر الله»- صحيح أبي داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٤/٢٤٦)، والإرواء (٤/٩٠)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٤١٠)، هذه الزيادة غير محفوظة، وأعلها ابن القيم بالإرسال- عون المعبود (٧/١٩).
ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع مع الكفارة؛ لأن من أفسد صيام يوم فعليه القضاء، أما الكفارة فهي زجرٌ له للكبيرة التي ارتكبها وهي الجماع في نهار رمضان، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أظهر أقواله وغيرهم.
أقوال أهل العلم:
قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/١٤٨): "يجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء، وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه وزعم أن الصومين يتداخلان، وهذا غير سديد لأن صوم شهرين يجب تكفيرًا وزجرًا عن جناية الإفساد أو رفعا لذنب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبرًا للفائت، فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق".
جاء في التمهيد (٥/١٦٩، ١٧٠) بتصرف: "قال مالك: الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينًا وصيام ذلك اليوم.
وقال الشافعي: يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصوم ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه، وأحب إليّ أن يكفر ويصوم مع الكفارة.
وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامدًا، كان عليه القضاء والكفارة.
وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق:
يقضي يومًا مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار.
وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يومًا مكانه؟

قال: ولا بد من أن يصوم يومًا مكانه".

خامسًا: إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفارة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع إذا تكرر تتكرر الكفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وداود الظاهري.

وقال الحنفية: ليس عليه إلا كفارة واحدة وإن تكرر الجماع وعليه قضاء الأيام التي جامع فيها، وحجتهم: أن حرمة الشهر واحدة ولا تتجدد فيجب عليه أن يكفر مرة واحدة، وإن تكرر الجماع، فإن كفر ثم أفطر بجماع فعليه كفارة أخرى.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المجموع (٦/٣٧١): "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه".

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/٥١٢): "قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أيامًا فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين؛ فعليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يوما واحدًا".

قال المرداوي في الإنصاف (٣/٢٨٧) بتصرف: "قوله: (وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان؟) على وجهين: أحدهما: يلزمه كفارتان وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد- رحمه الله-، كيومين في رمضانين. الوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي".

جاء في المبسوط (٣/٨٠): "وإن جامعها ثانيا في الشهر فعليه كفارة واحدة عندنا، فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى".

قال: إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعًا حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر.

تعقيب وترجيح

أرى-والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد من وجوب كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأن كل يوم مستقل عن الآخر كرمضانين وكالحجتين.

ثالثًا: هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء صيام رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة، ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح، ولكن قال بعض أهل العلم: لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان، وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال» أخرجه مسلم (١١٦٤)، قالوا: الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له صام رمضان؛ لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال.

ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمته، فإذا صام ستًا من شوال، ثم قضى ما عليه من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمته، وحصل له ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، وأيضًا الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولًا ثم صوم الستة ثانيًا، ولكن جاء في الحديث: «من صام رمضان»، والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستًا من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس.

أيضًا من أفطر رمضان كله لعذر، وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولاً، ثم صم الستة فلم يستطع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ويبعُد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام الاثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومن ثمَّ جواز صيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضاء على صيام الست من شوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالله التوفيق.

الحلقة الثالثة والعشرون

فقه المرأة في الجنائز

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الصلاة، ونشرع -بإذن الله تعالى- في باب الجنائز، سائلين الله تعالى أن ينفع بها، ويجعلها في ميزان حسناتنا.

أولًا: يحرم على المرأة النياحة على الميت، ويجوز لها البكاء:

النياحة من أمور الجاهلية التي حرّمها الشرع، وهي اجتماع النساء للحزن، وقيل: هي رفع الصوت بالندب، والندب هو تعديد محاسن الميت مع البكاء. (المجموع ٥/ ٢٨٠).

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» (أخرجه البخاري ٣٨٥٠، ومسلم ٩٣٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم كُفر؛ الطعن في النسب، والنياحة على الميت». (رواه مسلم ٦٧).

أما البكاء على الميت: فيجوز من غير ندب ولا نياحة، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، نذكر منها:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وُلِدَ لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي، إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف، امرأة قين يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون» (أخرجه مسلم ٢٣١٥).

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنتًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال «فانزل» قال: فنزل في قبرها. (أخرجه البخاري ١٢٨٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٥): "وسن الخشوع للميت والبكاء الذي لا صوت معه وحزن القلب، وكان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ويقول:

«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب». أخرجه مسلم (٢٣١٥). وسُن لأمته الحمد، والاسترجاع والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحزن القلب.

قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٧١): "والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدر ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام".

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٨٨): "أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء، بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم وعلى ابنته وقال: «هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده».

ثانيًا: هل يعذب الميت بالنياحة عليه؟

وردت عدة أحاديث في هذا الباب منها:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من يُنح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» (أخرجه مسلم ٩٣٣).

٢- عن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وإني جالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» (أخرجه البخاري ١٢٨٦، ومسلم ٩٢٧).

٣- عن سعد بن الحارث الأنصاري، عن عبد الله بن عمر، قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه- أو يرحم» (أخرجه البخاري ١٣٠٤، ومسلم ٩٢٤).

هذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم النياحة والندب على الميت، ولكن هل يعذب الميت بالندب والنياحة عليه؟

للفقهاء في هذه المسألة أقوال عديدة، أشهرها ثلاثة أقوال:

الأول: إن الميت يعذب بالندب والنياحة عليه إذا أوصى أهله بذلك بعد موته؛ لأن الندب والنياحة كانت من عادة العرب، فهم يذكرون الأفعال التي هي عند الله ذنوب ويبكون لفقدها وهو يعذب نظير ما يبكيه به أهله، أما من لم يوص بذلك وناح عليه أهله فلا يعذب، واستدل بقول الله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» (الأنعام: ١٦٤)، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: إذا لم يوص الميت بترك الندب والنياحة، وأهمل ذلك فإنه يعذب بما ناح عليه أهله، واستدل بقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» (التحريم: ٦).

الثالث: أن الميت يُعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا القول ذهب محمد بن جرير، والقاضي عياض وغيرهما.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٧٠): "اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، وقال آخرون: معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والعذرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون: في هذا الحديث وفي مثله: النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره وهو الأمر المجمع عليه لقول الله عز وجل: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ»".

جاء في شرح المهذب (٥/٢٨٢) بتصرف: "اختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء، فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا

يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم، لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك.. وذكر جملة من أقوال العلماء ثم قال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجردًا مع العين، والله أعلم".

قال ابن حزم في المحلى (٣/٣٧٤): بعد أن ذكر حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»: ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين وحزن القلب، فصح أنه البكاء باللسان، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاء به من غير حله ووضعه في غير حقه، فأهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه".

قال الحافظ في الفتح (٣/١٨٥): "بعد أن ذكر أقوال العلماء، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذِّب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عُذِّب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها؛ فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راضٍ عُذِّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الميت لا يُعذَّب بالبكاء الذي هو دمع العين كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، أما النوح على الميت فالذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الميت لا يُعذَّب بالنوح عليه ما لم يُوص بذلك ولم يتعمد إهمال الوصية بعدم النياحة عليه؛ لقوله الله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» (الأنعام: ١٦٤)، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية والحلق عند المصيبة:

١- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

٢- عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» (أخرجه البخاري ١٢٩٦، ومسلم ١٠٤).

الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها. (فتح الباري ٣/١٩٨).

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٥٤٢): "ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك، من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه، قال جماعة منهم ابن حمدان والنخعي قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع".

جاء في المغني (٢/٣٤٤) بعد أن ذكر بعض الآثار.. قال: "وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حديث جابر لقوله تعالى: «وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ» (الممتحنة: ١٢) قال أحمد: هو النوح، ولعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة المستمعة وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح». متفق عليه.

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود..» وساق الحديث، قال: ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله".

جاء في التمهيد (٤/٣٣٢): "قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النياحة نهيًا مطلقًا ولعن النائحة والمستمعة، وحرم أجرة النائحة".

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الرابعة والعشرون

وَالْفَجْرِ ولَيالٍ عشر

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد اختصّ الله سبحانه وتعالى بعض الأزمنة بخواصّ لم يختصّ بها غيرها؛ ففضّلها على سائرها، ورغّب في اغتنامها، والتعرُّض لنفحاتها، لتكون مغنمًا للطائعين، وميدانًا لتنافس المتنافسين.

قال ابن رجب: «كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وأقسم بالعشر.. وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعته، يتقرب بها إليه، ولله فيه لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يعود بفضله ورحمته عليه.

فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة يأمن بعدها النار وما فيها من اللفحات» (لطائف المعارف: ص ٤٠).

ومن هذه المواسم الفاضلة: عشر ذي الحجة التي تحل علينا هذه الأيام، أيام مباركات، تضاعف فيها الأعمال، وتزداد فيها الدرجات، ويعظم فيها الثواب.

إنَّ عشر ذي الحجة سوقٌ للمُتاجِرة مع الله، وموسمٌ للرِّبح الأخروي، أيَّامها هي أفضَلُ الأيَّام وأحبُّها إلى الله عز وجل.

فحريٌّ بالمسلم أن يخصّ هذه الأوقات بمزيد من التّعبُّد والطاعة لله-سبحانه وتعالى- والإكثار من العمل الصّالح فيها.

أولًا: فضائلُ العشرِ من ذي الحجّة:

١) أن الله تعالى أقسم بها:

قال تعالى: «وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ» (الفجر: ١ - ٢).

ولا يقسم الله تعالى إلا بعظيم، فالقَسَم بها يدلُّ على عظمتها ورفعة مكانتها وتعظيم الله تعالى لها.

واختلف العلماء هل المقصود بالعشر في الآية العشر ليال من ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان؟

وجماهير العلماء على أنها: العشر من ذي الحجة.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى، لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه. (جامع البيان ٣٩٧/٢٤).

٢) فيها أكمَلَ الله عز وجل الدِّين، وأتَمَّ على عِبادِه النِّعمة:

عن عمر بن الخطاب: «أنَّ رجلاً منَ اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا- معشرَ اليهود - نزلتْ، لاتَّخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيُّ آية؟ قال: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا» (المائدة:٣)، قال عمر: قد عَرَفْنَا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلتْ فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائمٌ بعَرَفَة يوم جمعة» (صحيح البخاري ٤٥، وصحيح مسلم ٣٠١٧).

قال ابن حجر: «وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها». (فتح الباري ١٠٦/١).

٣) اجتماع أمهات العبادة في هذه الأيام العشر:

ففيها الصَّلواتِ، والصَّدقات، والصوم لِمَن أراد التطوُّع

أو لم يجد الهدي، وفيها الذِّكر والتَّكبير والتَّلبية والدُّعاء، وفيها حجُّ البيت الحرام.

٤) العمل الصالح فيها أحب إلى الله، وأفضل من الجهاد في سبيله:

عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» (صحيح البخاري ٩٦٩).

قال ابن رجب: «وقد دل هذا الحديث على أن العمل في أيامها أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده... وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً، ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله... وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره». (لطائف المعارف ١/ ٢٦٠).

٥) فيها يوم عرفة:

وهو اليوم التاسع من ذي الحجَّة، ومن فضائله:

أ- أنَّه اليوم الذي أكمل الله فيه الملة، وأتم به النعمة:

قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة: ٣).

ب- صيامه يُكفِّر السنة الماضية والسنة القابلة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) (صحيح مسلم ١١٦٢).

قَالَ الْمُظْهِرُ: وَقِيلَ: تَكْفِيرُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِيهَا.

وَقِيلَ: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ قَدْرًا يَكُونُ كَفَّارَةً لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقَابِلَةِ إِذَا جَاءَتْ وَاتَّفَقَتْ لَهُ ذُنُوبٌ. (مرقاة المفاتيح ٤/ ١٤١٥).

وهذا الصيام لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ ليتقوى على العبادة.

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. (صحيح البخاري ١٩٨٨، وصحيح مسلم ١١٢٣).

قال النووي: «وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ...» (شرح النووي على مسلم ٢/٨).

ج- عظم الدعاء يوم عرفة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (سنن الترمذي ٣٥٨٥، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب ١٥٣٦).

قال المباركفوري: «لِأَنَّهُ أَجْزَلُ إِثَابَةً وَأَعْجَلُ إِجَابَةً» (تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٣).

د- كثرة العتق من النار في يوم عرفة:

قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» (صحيح مسلم ١٣٤٨).

٦) فيها يوم العيد:

وهو يوم عيد المسلمين أبدلهم به خيرًا من أعياد الجاهلية:

عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (سنن أبي داود ١١٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٢١).

قال البدر العيني: "فلما ظهر الإسلام، أبدل الله منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتوحيده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي وقتها، فعيد الفطر شكراً لله تعالى على إتمام صوم رمضان، وعيد الأضحى شكراً لله تعالى على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج". (شرح سنن أبي داود للعيني ٤/ ٤٧٧).

ثانيًا: ما يستحب من أعمال في العشر من ذي الحجة:

تعظيم حرمات الله:

وذلك بالتوبة، والإقلاع عن الذنوب والمعاصي، وتعظيم ما عظمه الله، ومنها: الأشهر الحرم.

قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ» (الحج: ٣٠).

قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ» (الحج: ٣٢).

قال السعدي: "وحرمات الله: كل ما له حرمة، وأمر باحترامه، بعبادة أو غيرها؛ كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر الله العباد

بالقيام بها، فتعظيمها إجلالها بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاون، ولا متكاسل، ولا متثاقل...

وتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله" (تيسير الكريم الرحمن ١/٥٣٧).

٢) المحافظة على الفرائض:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» (المعارج: ٣٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» (صحيح البخاري ٦٥٠٢).

٣) الاجتهاد في العمل الصالح مُطلقًا:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» (صحيح البخاري ٩٦٩).

٤) الإكثار من ذكر الله سبحانه:

لقوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» (الحج:٢٨)؛ فيكثر فيهنَّ من التهليل، والتكبير، والتحميد، والاستغفار، وتلاوة القرآن، وغير ذلك.

قال ابن رجب: "وأمَّا استحباب الإكثار من الذكر فيها- أي: في أيام العشر-؛ فقد دلَّ عليه قوله سبحانه: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» (الحج: ٢٨)، فإنَّ الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء" (لطائف المعارف ١/٢٦٣).

وقال النووي: "يستحب الإكثار من الأذكار في هذه العشر زيادة على غيرها، ويتأكَّد ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر" (الأذكار للنووي ١/١٧٣).

٥) الدُّعاء:

قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» (البقرة:١٨٦). وقد مَرَّ حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ...» الحديث.

٦) الصيام:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (صحيح البخاري ٤٦١٩، وصحيح مسلم ١١٥١).

قَالَ النَّوَوِيُّ عن صيام هذه الأيام: «هِيَ مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ» (شرح صحيح مسلم ٤/٣٢٨)

وأفضلها وآكدها صومُ يوم عرفة لِمَنْ لم يكن حاجًّا، يقول صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة.

٧) الصدقة:

وهي من جملة الأعمال الصالحة التي يستحب للمسلم الإكثار منها في هذه الأيام، وقد حث الله عليها فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (البقرة:٢٥٤).

٨) ذبحُ الأضاحي:

عملاً بسنَّة سيِّد المرسلين، واقتفاءً لأثر إمام الحنفاء؛ أبينا إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وفيها تقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم، وفي الأضحية توسعة على الأهل والفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربى والجيران.

قال تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ» (الأنعام: ١٦٢-١٦٣).

وقال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» (الكوثر: ٢).

وقال تعالى عن الهدي: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (الحج:٢٨).

٩) التكبير للأضحى:

قال الله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات» (البقرة: ٢٠٣)

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس». (رواه البخاري ٩٧٤، ومسلم ١١-٨٩٠).

كما يشرع التكبير دبر كل صلاة في أيام التشريق، وهو قول جمهور العلماء.

١٠) صلاة العيد:

قال تعالى: «فصل لربك وانحر» (الكوثر:٢).

عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعن بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» (صحيح البخاري ٩٧١، ومسلم ١١-٨٩٠).

نسأل الله أن يوفقنا لعمارة مواسم البر بأفضل الأعمال الصالحة التي يرضى بها عنا، ويُحسن ختامنا أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الخامسة والعشرون

فقه المرأة في الجنائز

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد شرعنا-بفضل الله تعالى- في أحكام الجنائز، وذكرنا أنه يحرم على المرأة النياحة على الميت، ويجوز لها البكاء، وأيضًا أوضحنا الخلاف في مسألة هل يعذب الميت بالنياحة عليه أم لا؟ وذكرنا أيضًا تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية والحلق عند المصيبة، ونستكمل ما بدأناه؛ عسى الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها في ميزان حسناتنا.

أولا: الإحداد على الميت:

معنى الإحداد: إحداد المرأة على زوجها بترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع، لأنها قد منعت ذلك. (لسان العرب ٢/٣٥٦).

لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا إذا كان الميت زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (البقرة: ٢٣٤).

عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا» أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنهَى عن اتباع الجنائز» (أخرجه البخاري ٥٣٤١).

ثوب عصب: برود يمنية يعصب غزلها أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغ. (اللسان ٦/٢٧٥).

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة. (فتح الباري ٩/٤٠٢).

Upload by: altawhedmag.com

وإن تركت المرأة الإحداد على غير الزوج إرضاء للزوج جاز لها ذلك.

والدليل على الجواز: ما روي عن أنس بن مالك، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما» فولدت غلامًا. (أخرجه البخاري ٥٤٧٠، ومسلم ٢٣-٢١٤٤).

ثانيًا: هل للرجل أن يغسل زوجته وللمرأة أن تغسل زوجها؟

عن عائشة قالت: «رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه. أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥٨) وصحيح سنن ابن ماجه (١٤٦٥).

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه. (صحيح أبي داود (٣١٤١) والطيالسي (١٦٣٤) والبيهقي (٦٧١٧)، وأحمد (٢٦٨٣٧).

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها، وحجتهم أحاديث الباب، وأنه يبعد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن تتمنى شيئًا لا يجوز، وأيضًا لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل زوجته ولا المرأة من تغسيل زوجها، فالأصل في المسألة الإباحة حتى يأتي نص بالتحريم، وهذا مذهب الشافعية ومالك وأحمد وأهل الظاهر.

وخالفهم في ذلك الحنفية، قالوا: ليس للزوج غسل زوجته لأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن ولها أن تغسل الزوج.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في مختصر خليل (٢/٢٤٨، ٢٤٩): قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثَمَّ غيره من الرجال والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة، وقال اللخمي: الأمر في ذلك واسع.

وجاء في المجموع (٥/١٢٢): نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر.

قال ابن حزم في المحلى (٣/٤٠٥) مسألة ٦١٧: "وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات، وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته، ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها، وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا؛ لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره، برهان ذلك قول الله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» (النساء: ١٢)؛ فسماها زوجه بعد موتها وهي-إن

Upload by: altawhedmag.com

كانا مسلمين- امرأته في الجنة وكذلك أم ولده وأمته وكان حلالاً له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقوله باطل إلا بنص ولا سبيل له إليه.

جاء في الروضة الندية (٢٣٣/١) بتصرف: جواز غسل أحد الزوجين للآخر، أولى لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك» وساق حديث عائشة كما ذكرناه، وقالت عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» الحديث تقدم، وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتًا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، وغسل عليّ فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم، والبيهقي بإسناد حسن اهـ. وهذا مذهب أحمد انظر المغني (٣٢٩/٢، ٣٣٠).

قال ابن الهمام في فتح القدير (١١٣/٢): لا يغسل الزوج امرأته، ولا أم الولد سيدها، خلافًا للشافعي في الأول، ولزفر في الثاني؛ لأنهما صارتا أجنبيتين، وعدة أم الولد للاستبراء لأنها من حقوق الوصلة الشرعية، بخلاف عدة الزوجة، فلذا تغسل هي زوجها وإن كانت محرمة أو صائمة أو مظاهرًا منها.

وفي بدائع الصنائع (٤٥١/١): قال الكاساني: أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك.

أما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيًا فلا يحل له غسلها.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم-منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد- من جواز غسل المرأة زوجها وغسل الرجل زوجته هو الصواب إن شاء الله، وهو ما تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر، لقوة الأدلة في ذلك كما تقدم في أول الباب، والله أعلم.

ثالثا: غسل المرأة الصبي:

الأصل أن المرأة تغسل المرأة والجارية، ولكن إذا كان هناك ضرورة فقال أكثر أهل العلم: إذا كان الصبي لم يبلغ حد الشهوة، فلا بأس أن تغسل المرأة الصبي.

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن المرأة تغسل الصبي الصغير.

جاء في فتح القدير (١١٣/٢): "والصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم، قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل، وقال مالك، وأحمد: ابن سبع سنين، قال الأوزاعي ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز غسل المرأة الصبي هو ما يترجح عندي.

أما حد ذلك، فالذي يظهر لي هو صحة قول الشافعية، والحنفية ما لم يبلغ حد الشهوة وذلك حتى تؤمن الفتنة، والله تعالى أعلم بالصواب.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة السادسة والعشرون

فقه المرأة في الجنائز

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في الحلقة الماضية الإحداد على الميت، وحكم تغسيل المرأة لزوجها، وتغسيل الزوج لزوجته، وكذا تغسيل المرأة للصبي، ونستكمل أحكام الجنائز؛ سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل وينفع به المسلمين.

أولاً: في كم ثوب تكفن المرأة؟

لم نقف على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة، وعلى أن ذلك يكون في خمسة أثواب، اللهم إلا حديثًا ذكره الحافظ في الفتح (٣/١٣٣) وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: (فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يُخمر الحي)، قال الحافظ: هذه الزيادة صحيحة الإسناد، وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم.

عن أم عطية، قالت: توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه إزاره وقال: «أشعرنها إياه» (أخرجه: البخاري ١٢٥٧، ومسلم ٩٣٩).

أشعرنها إياه: اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارًا لأنه يلي الجسد. (مسلم بشرح النووي ٤/٨).

وفي هذا الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

بعض الآثار التي جاءت في كفن المرأة:

١- عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في كم تكفن المرأة؟ قال: «في ثلاثة أثواب؛ درع وثوب فوقها تلف فيه قلت: ولا خمار؟ قال لا، ولكنها تجمع بالعصائب، إن لها هيئة كهيئة الرجل». أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٦٢٣٩).

الدرع: هو القميص، أو ما يسمى العباية التي تلبسها المرأة.

٢- عن منصور عن إبراهيم قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، ولفاف، ومنطق، ورداء». أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٩١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢٤٢).

٣- عن هشام عن ابن سيرين قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وخرقة، ولفافتين». أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٦٢٣٤).

قلنا لعبد الرزاق، وكيف يصنع بالخرقة؟ قال: تُجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع.

٤- عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، قال: «شهدت عامرًا الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب، وقال: الرجل في ثلاث». أخرجه: ابن

Upload by: altawhedmag.com

أبي شيبة في المصنف (١١٠٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢٤٤).

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وحجتهم الحديث الذي صححه الحافظ في الفتح والذي ذكرناه في أول الباب، وأيضًا الآثار التي جاءت بذلك.

وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنابلة، وأهل الظاهر ولا نعلم لهم مخالفًا من السلف.

أقوال أهل العلم في كفن المرأة:

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٢/٢٩٧، ٢٩٨):

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذها.

قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة.

قال الشافعي في الأم (١/٤٤٥): «والمرأة يُصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودًا، فتلبس الدرع، وتؤزر، وتعمم، وتلف، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٩): «ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، كذلك ينبغي لمن يجد أن لا تنقص المرأة عن خمسة أثواب: درع، وخمار، وثلاث لفائف، يخمر رأسها بالخمار، وأما الدرع فيفتح في وسطه، ثم تلبسه، ولا يخاط من جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين كما يندرج الرجل».

جاء في فتح القدير (٢/١١٨): «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» ولأنها تخرج فيها حال الحياة فكذا بعد الممات».

وجاء في المحلى (٣/٣٣٩): «وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون في قميص، ولا عمامة، ولا سراويل، ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان».

ثانيًا: أين يقوم الإمام من جنازة المرأة؟

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها». أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٢- عن أبي غالب قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا». صحيح سنن الترمذي (١٠٣٤)، وصحيح أبي داود (٣١٩٤) وأخرجه الطحاوي في المعاني (٢٧٤٣)، وصحيح ابن ماجه (١٤٩٤).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقف الإمام عند وسط المرأة ورأس الرجل، واستدلوا بأحاديث الباب، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية وأهل الظاهر- المجموع (٥/١٨٣)، مجمع الأنهر (١/١٨٣)، المحلى (٣/٣٤٥).

وخالفهم في ذلك آخرون، قال أبو حنيفة: يقف الإمام عند صدر الرجل وكذلك المرأة فهما سواء، وقال مالك: يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة، ورواية عن أحمد يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعي- البناية شرح الهداية (٣/٢٢٤)، مواهب الجليل (٢/٢٢٧)، المغني (٢/٣٢٦).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح معاني الآثار (٢/١٩): بعد أن ذكر

Upload by: altawhedmag.com

حديث أنس وحديث سمرة كما تقدم قال: « فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة من وسطها، على ما في حديث سمرة، فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه، فهو أولى من حديث سمرة».

جاء في المجموع (١٨٣/٥): «السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث، ولأنه أبلغ في صيانتها من الباقين، وفي الرجل وجهان، الصحيح باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه» اهـ.

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الصواب مع من ذهب إلى أن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

ثالثًا: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، كيف تُوضَع ليصلى عليها؟

١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصففن صفًا وحدًا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعًا والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. أخرجه الدارقطني (١٨٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٤)، وصحيح النسائي (١٩٧٨).

٢- عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان: «أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٠).

٣- عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦١).

إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء صلى عليهم الإمام صلاة واحدة، وجعل جنائز الرجال مما يلي الإمام، وجنائز النساء مما يلي القبلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم واحتجوا بأحاديث الباب.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (٢٥٧/١): «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة».

قال ابن المنذر: «وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، ويحيى، الأنصاري، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، قال النووي: وبه أقول».

رابعًا: صلاة النساء على الجنازة:

عن عبد لله بن الزبير رضي الله عنه: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي قاص في المسجد فتصلى عليه» أخرجه مسلم (٩٧٣).

وفي رواية عن عائشة «أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد، فتصلي عليه، ففعلوا» أخرجه مسلم (١٠٠، ٩٧٣).

وللنساء أن يصلين على الجنازة كالرجال، ودليل ذلك أحاديث الباب، وهذا مذهب الجمهور، وأشار إليه الإمام النووي.

قال في شرح المهذب (١٧٠/٥): «إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة، وقلنا: لا يسقط الفرض بواحد وجب عليهن التتميم».

جاء في الإنصاف (٥١٣/٢): «الصحيح من المذهب: أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة، وقيل: لا يسن لهن جماعة بل الأفضل فرادى».

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة السابعة والعشرون

فقه المرأة في الجنائز

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد ذكرنا في الحلقة الماضية كفن المرأة؟ ومقام الإمام من جنازة المرأة؟ والحكم إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، كيف توضع ليصلى عليها؟ وأيضا صلاة النساء على الجنازة، ونستكمل أحكام الجنائز سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل وينفع به المسلمين.

أولا: هل يجوز للنساء اتباع الجنازة؟

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة اتباع النساء للجنازة، واستدلوا بقولها رضي الله عنها: «ولم يعزم علينا» أن الكراهة للتنزيه وليست للتحريم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الإنصاف (٥١٨/٢): "يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب،... ورخص أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغ المرأة القبر".

قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٣): "(ولم يعزم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي للتنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة".

جاء في المجموع (٢٣٦/٥): "وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا، وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله: لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود، مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح، قالت أم عطية.. وساق حديث الباب".

قال الصنعاني في سبل السلام (٤٩٤/٢): "قولها: لم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة والا فأصله التحريم والى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم".

ثانيا: من يتولى إنزال الميتة في قبرها؟

١- عن أنس رضي الله عنه قال: "شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا قال: "فانزل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها" أخرجه البخاري (١٣٤٢).

يقارف: أي يكتسب، لقوله تعالى: «وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ» (الأنعام: ١١٣) أي ليكتسبوا ما هم مكتسبون لكن لفظ المقارفة في الحديث أريد به

Upload by: altawhedmag.com

ما هو أخص من ذلك وهو الجماع. الفتح (٣/٢٤٨) بتصرف.

٢- عن أنس أن رقية لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة" أخرجه أحمد (١٣٤٣١).

٣- عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر بن الخطاب أربعًا ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٥٠).

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجال هم الذين يتولون إنزال الميت في قبره وإن كان الميت امرأة، وذهب جمهور العلماء إلى أن المحارم هم أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها، وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبزى المتقدم، واستحب أكثر أهل العلم لمن وطئ أهله تلك الليلة أن لا يتولى إنزال الميتة في قبرها، واستدلوا بأحاديث أنس التي ذكرناها في الباب.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٧٤): "وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره؛ لأنه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي، ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع".

قال النووي في المجموع (٥/٢٥٣، ٢٥٤) بتصرف: "ومما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذي يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث أنس رضي الله عنه.. وساق الحديث كما تقدم من رواية البخاري، قيل معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنبًا، ذكره البخاري عن ابن مبارك عن فليح والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس "أن رقية لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله" فلم يدخل عثمان بن عفان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبي من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان من صالحي الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن".

قال صاحب المغني (٢/٣١٦، ٣١٧): "لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياته ولها السفر معه، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها.. الحديث كما تقدم في الباب، ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت، وظاهر كلام أحمد: أن الأقارب يقدمون على الزوج، قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب، لما ذكرنا من خبر عمر".

جاء في المحلى (٣/٣٦٩) بتصرف: "وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبيًا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا". واستدل بحديث أنس في البخاري كما تقدم في الباب.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن أولياء الميتة هم أولى الناس بإنزالها قبرها هو الصواب؛ لأثر عمر بن الخطاب.

وأرى صحة ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم أن المستحب لمن وطئ أهله تلك الليلة أن لا يتولى إنزال الميتة في قبرها؛ لحديث أنس المتقدم، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثالثًا: هل يجوز للنساء زيارة القبور؟

١- عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور". وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٧٦) وصحيح الترمذي (١٠٥٦).

٢- عن أنس بن مالك قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري" قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه

Upload by: altawhedmag.com

وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (١٥-٩٢٦).

٣- وحديث بريدة وفيه "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" أخرجه مسلم (٩٧٧).

٤- عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله- تعني إذا زارت القبور- قال قولي: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" أخرجه مسلم (٩٧٤).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة فذهب طائفة إلى جواز زيارة النساء للقبور، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب التي ذكرناها، وقالوا: اللعن الذي جاء في الحديث للنساء اللاتي يكثرن الزيارة؛ فيُفضي بهن ذلك إلى المخالفات الشرعية كالتبرج والاختلاط بالرجال والصياح والندب، واتخاذ القبور مجالس للكلام والنزهة، وضياع الوقت، ونحوه من المنكرات التي تحدث عند القبور، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وابن حزم وغيرهم.

وقالت طائفة: اللعن عام في المكثرات وغيرهن.

وهذا الراجح من مذهب أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ونذكر أقوال كل طائفة في المسألة.

أولاً: المجيزون:

قال النووي في المجموع (٥/٢٨٦) بتصرف: "والمختار عند أصحابنا أنهن يدخلن في ضمن الرجال، ومما يدل على أن زيارتهن ليس حرامًا حديث أنس رضي الله عنه، والمختار عند أصحابنا أنهن يدخلن في ضمن الرجال، ومما يدل على أن زيارتهن ليس حرامًا حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مر بامرأة تبكي عند قبر...» وساق الحديث كما تقدم، وذكر بعده حديث عائشة وأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أقول-يعني إذا زرت القبور- وساق الحديث".

قال الحافظ في الفتح (٣/١٧٧): "ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة؛ فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.. وساق الحديث".

قال القرطبي: "هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء".

ولما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودفن في مكة وأتت عائشة قبره.. واستدل أيضًا بحديث عائشة (كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟) الحديث كما تقدم في الباب.

ثانيًا: المانعون:

جاء في الإنصاف (٢/٥٣٥، ٥٣٦): "قوله: وهل يكره للنساء-يعني زيارة القبور- على روايتين وأطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والتلخيص وابن تميم والشرح.

إحداهما: يكره لهن وهو المذهب جزم به الخرقي والوجيز والمنور، وغيرهم، وصححه ابن عقيل.. وذكر غيرهم.

قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات.

الرواية الثانية: لا يكره فيباح. اهـ.

تعقيب وترجيح

الذي يترجح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من جواز زيارة النساء للقبور للتذكرة بالموت، وذلك إذا لم تفض الزيارة إلى الفتنة أو المخالفات الشرعية كما ذكرنا في الباب، ذلك لقوة الأدلة التي جاءت في ذلك، ومن أظهرها قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم: (ماذا أقول إذا زرت القبور)، فعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عند زيارة القبور فهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم لجواز الزيارة للنساء، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة كما ذكرناها في الباب والتي تدل على جواز زيارة النساء للقبور، لكن يبقى النظر هل ينسخ العام المتأخر الخاص المتقدم، والجمهور على أنه مخصوص به، والله تعالى أعلم.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة الثامنة والعشرون

فقه المرأة في الزكاة

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الجنائز، ونشرع-بإذن الله تعالى- في باب الزكاة، فأسأل الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

أولًا: تعريفها:

الزكاة في اللغة: النماء والطهارة والبركة، يقال زكا يزكو زكاء وزكوًا، ويقال زكى يزكي تزكية، ومنه قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا» (التوبة: ١٠٣)، وتطلق الزكاة على الصلاح، يقال رجل تقيٌّ زكيٌّ، ورجال أتقياء أزكياء، وتطلق أيضًا على المدح، قال تعالى: «فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ» (النجم: ٣٢) أي لا تمدحوها. (لسان العرب ج١٤ ص٣٥٨؛ المعجم الوسيط ج١ ص٣٩٦؛ تهذيب اللغة ج١٠ ص١٧٥).

الزكاة شرعًا:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال عيّنه الشارع، من مسلم، فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى. (الدر المختار ج٢ ص٢٨٧؛ البحر الرائق ج٢ ص٢١٦؛ تبيين الحقائق ج١ ص٢٥٢).

وعرفها المالكية بأنها: اسم لقدر من المال، يخرجه المسلم، في وقت مخصوص، لطائفة، بالنية. (مواهب الجليل ج٢ ص٢٥٥).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة. (السراج الوهاج ج١ ص١١٦).

وعرفها الحنابلة: بأنها حق يجب في المال. (المغني ج٢ ص٢٢٨).

وفي التعريفات تقارب كبير يفيد بأنها مال مخصوص يخرجه المسلم لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ثانيًا: حكمها:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس وفرض من فروضه، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته.

وقد ذكرت الزكاة في آيات كثيرة مقرونة بالصلاة. قال تعالى: «وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ» (البقرة: ٤٣).

قال تعالى: «وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (المزمل: ٢٠).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض

Upload by: altawhedmag.com

عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم. فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس». أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

ثالثًا: زكاة حلي المرأة:

الأدلة على وجوب زكاة الحلي:

١- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ» (التوبة: ٣٤-٣٥).

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». أخرجه مسلم (٩٨٧).

٣- عن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار». قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. (صحيح أبي داود (١٥٦٣)، وأحمد (٦٩٠١).

٤- عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار». انظر صحيح أبي داود (١٥٦٥).

بعض الآثار الواردة عن التابعين في إيجاب زكاة الحلي:

١- عن عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب أفي الحلي: الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفنى، قال: ولو». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٠).

٢- عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال «الزكاة في الحلي في كل عام». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٨٤).

بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في عدم إيجاب زكاة الحلي:

عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا. قلت إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٧٦).

عن عائشة «أنها كانت لا تزكيه». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٥).

عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٧٧).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى وجوب الزكاة في الحلي، وحجتهم الأحاديث والآثار الصحيحة التي جاءت بذلك كما تقدم، وأيضًا لم يرد دليل على استثناء الحلي من عموم الأدلة الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة، وهذا مذهب الحنفية وبعض الحنابلة وابن حزم وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا لا زكاة في الحلي، واستدلوا لقولهم بالآثار الصحيحة التي جاءت عن الصحابة في ذلك، وأيضًا استدلوا ببعض الأحاديث التي ضعفها أكثر أهل العلم، وفيها عدم وجوب الزكاة في الحلي.

وهذا مذهب مالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

أولًا: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

جاء في فتح القدير (٢/٢٢٣، ٢٢٤): مضت السُّنة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة، وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن أخطارها والالتفات إليها".

وجاء في معالم السنن (٢/١٥): "باب زكاة الحلي: بعد أن ذكر أدلة كل فريق، قال: قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم".

قال ابن حزم في المحلى (٤/١٩١): "قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا ولم يخص الحلي منه بسقوط

Upload by: altawhedmag.com

الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منهما، إذ قد عمهما النص، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع وصح يقينًا - بلا خلاف- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال «إلا الحلي» بغير نص في ذلك ولا إجماع. وبالله تعالى التوفيق".

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٣٣) بعد أن ذكر حديث المرأة التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يديها سوارين، ثم ذكر حديث عائشة كما تقدم قال: "والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية".

جاء في الشرح الممتع (٦/١٣٣، ١٣٤): "فإن قال قائل: بماذا نجيب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب قلنا نجيب بما يلي:

أما حديث «ليس في الحلي زكاة» فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فضلاً عن أنه يعارض عموم الحديث الصحيح، ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقًا، وهم لا يقولون بذلك، فيقولون: إن الحلي المعد للإجارة أو النفقة فيه الزكاة، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه وتركناه من وجه آخر، وهذا لو صح الحديث.

وأما ما روى الصحابة الخمسة فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما أن هناك دليلا خاصًا في الموضوع وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نص في الموضوع ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما القياس: فهو مع الفارق ومتناقض، أما كونه قياسًا مع الفارق ومتناقض، فلأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة وليس الأصل في الفرس والعبد والثياب وجوب الزكاة فكيف نقيس ما أصله الزكاة على شيء الأصل فيه عدم الزكاة.

وأما كونه متناقضًا فكما يلي:

لو كان له عبد قد أعده للأجرة، فليس فيه زكاة، ولو كان عنده خيل للأجرة فليس فيها زكاة، ولو كان عنده حلي للأجرة ففيه زكاة، وإذا لا يصح القياس.

ثم استدل بعموم الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في الحلي كما تقدم في الباب.

ثانيا: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

جاء في الموطأ (١/١٧٩): "فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة".

قال الشافعي في الأم (٢/٥٧): "وللمرأة أن تتحلى ذهبًا وورقًا، ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة. قال الشافعي: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معًا. فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغًا ألفان، فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته. وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالا تكتنزه فتزكيه".

قال المرداوي في الإنصاف (٣/١٢٥، ١٢٦): "قوله: «لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب» وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجب فيه الزكاة، قال في الفائق: وهو المختار، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يُعر ولم يلبس".

تعقيب وترجيح

والأرجح بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة والإمام ابن حزم ومن المعاصرين العلامة ابن عثيمين من وجوب الزكاة في الحلي، ومن أظهر ما استدل به الأحاديث التي جاءت صحيحة صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب زكاة الحلي والتي ذكرناها في المسألة، ولا يجوز رد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالاجتهاد وإن كان من الصحابة وهذا مجمع عليه من أهل العلم، ولا يجوز القياس مقابل النص كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

وللحديث بقية إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٢٩)

فقه المرأة في الزكاة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد: فقد شرعنا بفضل الله تعالى في الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الزكاة، وذكرنا تعريف الزكاة، وحكم زكاة حلي المرأة، ونستكمل ما بدأناه سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

بين أهل العلم نزاع في ذلك؛ فذهبت طائفة إلى جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير، واستدل لقولهم بما روي عن عمر بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حُليكن»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال صلى الله عليه وسلم: من هما؟ قال زينب، قال صلى الله عليه وسلم: أيّ الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. قال: نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (أخرجه البخاري ١٤٦٦، ومسلم ١٠٠٠).

وأيضًا استدل لقولهم بأن الزوجة لا تلزمها الإنفاق على الزوج، وهذا مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وأهل الظاهر واختلفت الرواية عن مالك.

وقالت طائفة: لا يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير، وحملوا الصدقة التي حضَّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث على أنها صدقة تطوع وليست الصدقة المفروضة.

Upload by: altawhedmag.com

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في مواهب الجليل (٤٢٠/٢): «قوله (وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره) تأويلان من المدونة. قال ابن القاسم: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها، حملها ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء. وروى ذلك ابن حبيب عن مالك وحملها ابن القصار على الكراهة. قال اللخمي: وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز».

جاء في شرح المهذب (١٧٤/٦): «قال أصحابنا ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي».

قال صاحب المغني (٤٠٧/٢: ٤٠٨): «أما الزوج ففيه روايتان:

أحدهما: لا يجوز دفعها إليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزًا، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالتين، فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها.

الرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله... وساق الحديث كما تقدم.

وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليَّ نذرًا أن أتصدق بعشرين درهمًا، وإن لي زوجًا فقيرًا، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: نعم لك كفلان من الأجر.

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسماة في الزكاة.

وليس في المنع نصٌّ ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقّه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتًا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها.

وجاء في المحلى (٢٦٧/٤) مسألة ٧٢٢: «وتعطي المرأة زوجها من زكاتها، إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود بالصدقة، فسألته: أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها وفي بني أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة.

والى هذا القول ذهب الشوكاني في النيل (٢١٠/٤)، والعلامة ابن عثيمين في الشرح

الأصل: جواز دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير لدخوله في عموم الأصناف المسماة في الزكاة.

Upload by: altawhedmag.com

المتع (٦/٢٦٦).

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي والمشهور عن أحمد وأهل الظاهر من جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير، ومن أشف ما يستدل به أن الزوج الفقير هو أحد الأصناف الثمانية التي جاءت في الآية الكريمة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» (التوبة: ٦٠)، والله تعالى أعلم.

٢- لا تجوز الزكاة على الزوجة:

قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣). قال تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» (الطلاق: ٧).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (أخرجه مسلم: ١٢١٨).

عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو (اكتسبت)، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت» (صحيح سنن أبي داود ٢١٤٢).

وعن عائشة أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (أخرجه البخاري ٥٣٦٤).

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إعطاء

> **لا يجوز دفع الزكاة للزوجة، لأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج وبإعطائها زكاته يدفع عن نفسه النفقة، ويعود إليه مال الزكاة.**

الزوج زكاته إلى الزوجة، وحجتهم في ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج وبإعطائها زكاته يدفع عن نفسه النفقة ويعود إليه مال الزكاة، إلا إذا كانت غارمة فتعطى من سهم الغارمين وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٤): «ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع. وهذا قول الشافعية في شرح المهذب (٦/١٧٣)، ومالك في المدونة (١/٣٤٥) وغيرهم».

قال صاحب المغني (٢/٤٠٧): «أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها» (الإجماع ص: ٤٩).

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٣٠)

فقه المرأة في الزكاة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أما بعد: ذكرنا في الحلقة السابقة بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الزكاة، وبينا هل يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير أم لا، وحكم دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته، وهل تجب الزكاة في صداق المرأة أم لا، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر وصدقة التطوع سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: زكاة الفطر:

الفطر: اسم مصدر من قولك: «أفطر الصائم إفطارًا» وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. (شرح غاية المنتهى ٣/٢٦).

١- حكمها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». (أخرجه البخاري: ١٥٠٣).

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف أن لفظ «فرض» في الحديث المتقدم يعني واجب، فزكاة الفطر فرض واجب عند الجمهور، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر وغيرهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضًا وأنها واجبة، بناء على قاعدة الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، لأن الفرض عندهم ما ثبت بالدليل القطعي والواجب ما ثبت بالدليل الظني.

ونذكر بعضًا من أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٣). «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض».

جاء في الاستذكار (٣/ ٢٦٥): «قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم: هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينسخها شيء.

٢- حكمتها:

Upload by: altawhedmag.com

أنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث وإطعام للمساكين والرفق بهم في إغنائهم عن السؤال يوم العيد ومشاركتهم الأغنياء في الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على إتمام شهر رمضان.

عن ابن عباس قال «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». (صحيح سنن أبي داود ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه ١٨٢٧)، وصححه الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨٤٣).

٣- هل تجب زكاة الفطر على الزوجة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنها تابعة للنفقة.

واستدلوا بحديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» (ضعفه الحافظ في الفتح ٣٩٩/٢، وضعّفه الشوكاني في النيل ٢١٤/٤، وأعله بالإرسال).

> قال مالك: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية وأهل الظاهر إلى أن زكاة الفطر تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها. واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» (أخرجه البخاري ١٥٠٣).

ونذكر أقوال أهل العلم في المسألة

جاء في شرح الموطأ (١٧٧/٢): «قال مالك: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب، كما قال ولا بد له، فلا فراق ولا محالة من أن ينفق عليه كزوجته».

وجاء في مطالب أولي النهى (٢٨/٣): «وتلزمه أي: المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته عمن يمونه من مسلم كزوجة وولد حتى زوجة عبده الحرة؛ لوجوب نفقتهم عليه، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه».

وفي روضة الطالبين (١٥٤/٢): «الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره، وجهات التحمل ثلاث: الملك والنكاح والقرابة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه. قال ابن همام في فتح القدير (٢٨٩/٢: ٢٩٠): «ولا يؤدي عن زوجته، لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة».

وفي نيل الأوطار (٢١٤/٤): «قال الشوكاني: قوله «الذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أو لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعًا للنفقة.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والنووي وابن المنذر وأهل الظاهر من أن الزوجة يلزمها إخراج زكاة الفطر عن نفسها من مالها إن كان لها مال، وهو الصواب؛ لأن ذلك يوافق ما جاء في حديث ابن عمر وهو

Upload by: altawhedmag.com

في البخاري وقد تقدم، ولأن المانعين استدلوا بحديث ضعفه كثير من أهل العلم وقد سبق بيان ذلك.

ثانيا: صدقة التطوع:

أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها من غير مفسدة:

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك» (أخرجه البخاري ١٤٤١، ومسلم ١٠٢٤).

٢- عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا». (صحيح سنن الترمذي ٦٧٠).

قال النووي في شرح مسلم (١٢٢/٤): «واعلم أنه لا بد للعامل - وهو الخازن- وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

الثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصًا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقا، إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأن النبي

> **يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحًا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به**

صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله.

قال الحافظ في فتح الباري (٣٥٦/٣): «إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن، ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره».

جاء في المجموع (٢٤٣/٦): «يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحًا، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام. هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك».

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٣١)

فقه المرأة في الصيام

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الزكاة، ونشرع- بإذن الله تعالى- في باب الصيام، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، يقال للصائم صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، ويقال للصامت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، قال تعالى إخبارًا عن مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا» (مريم:٢٦)، وكل مُمسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. (لسان العرب ١٢/٣٥٠، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٢٣).

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص وهو أن يكون مسلمًا طاهرًا من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب. فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة، إلا أن الصوم لغة هو الإمساك عن جميع ما يقدر الإنسان أن يمتنع عنه من طعام أو شراب أو كلام أو نكاح أو غير ذلك، أما الصوم بالمعنى الشرعي فهو إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في زمن مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى. (المبسوط ٣/٥٦).

ثانيًا: فضل الصيام:

ورد في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصوص عديدة تحث على الصيام وتبين فضله، نذكر منها:

١- قول الله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» (التوبة:١١٢)

السائحون: هم الصائمون عند جمهور المفسرين. (جامع البيان ٧/٥١).

٢- قال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

Upload by: altawhedmag.com

> من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا.

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه». (أخرجه البخاري ١٩٠٤، ومسلم ١١٥١).

٤- عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد». (أخرجه البخاري ١٨٩٦، ومسلم ١١٥٢).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يومًا في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا». (أخرجه البخاري ٢٨٤٠، ومسلم ١١٥٣).

ثالثًا: الحامل أو المرضع إذا لم يطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو على أولادهما فلهما الفطر:

واختلف الفقهاء فيما يجب عليهما، هل يجب عليهما القضاء، أم الإطعام، أم كلاهما، أم لا يجب عليهما شيئًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فإن عليهما القضاء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. وحجتهم: قياس الحامل والمرضع على المريض قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤).

وقال مالك: الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع: تقضي وتطعم.

فإن خافتا على أولادهما ولم تخافا على أنفسهما فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنهما تقضيان وتطعمان.

وقال أبو حنيفة: تقضيان ولا تطعمان. وحجته أنه إفطار بعذر فلا فدية فيه، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

القول الثاني: أن عليهما الإطعام، وهذا مذهب ابن عباس.

بدليل الآية الكريمة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» (البقرة:١٨٤). قال ابن عباس: "الآية ليست منسوخة". وأيضًا حديث ابن عباس وفيه: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، لا يقضيان صومًا» (أخرجه الدارقطني ٢٣٦٠، والبيهقي ٢٥٣/٦، وصححه الألباني-رحمه الله- في الإرواء ١٩/٤).

القول الثالث: ليس عليهما قضاء ولا إطعام، وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.

وحجته: براءة الذمة، ولأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء، أما الفدية فحجتهم أنه لا نص فيها ولا إجماع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المجموع (٢٧٣/٦): "قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا لا خلاف، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف أصحها باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف، وهو المنصوص في الأم

Upload by: altawhedmag.com

والمختصر وغيرهما. قال صاحب الحاوي: وهو نصه في القديم والجديد".

جاء في الإنصاف (٣/٢٦١، ٢٦٢) بتصرف: "والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، يعني من غير إطعام، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا".

جاء في المدونة الكبرى (١/٢٧٨): "أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. قال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به، فلتصم ولتستأجر له. وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدًا لكل مسكين.

وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة".

جاء في فتح القدير (٢/٣٦١): "والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرج، ولا كفارة عليهما لأنه إفطار بعذر ولا فدية عليهما".

وفي المحلى (٤/٤١٠) مسألة ٧٧٠: "قال ابن حزم: والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لا يَرحم لا يُرحم». فإذًا رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (الطلاق: ١).

> ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم وخافتا على أنفسهما.

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم وخافتا على أنفسهما. قال الله تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (البقرة: ١٨٤).

فالحامل والمرضع في حكم المريض كما قال أهل العلم.

أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أولادهما فالذي تطمئن إليه النفس أن عليهما القضاء فقط وليس عليهما فدية مع القضاء.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم والذي يقوي هذا عندي أنه لم يأت نصٌ ولا إجماع يوجب عليهما الفدية مع القضاء، وأيضًا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» (صحيح النسائي ٢٣١٥، والبيهقي ٨١٧٢، وصحيح الترمذي ٧١٥، وابن ماجه ١٦٧٦، والإمام أحمد في المسند ٣١/٣٩٢، والطبراني في المعجم الكبير ٧٦٤، وابن خزيمة ٢٠٤٣).

فالحامل والمرضع تفطران بعذر وعندهم رخصة، وعلى هذا لا يجب عليها إلا القضاء فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.

وللحديث صلة إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٣٢)

فقه المرأة في الصيام

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد انتهينا بفضل الله تعالى من الأحكام المتعلقة بالمرأة في باب الزكاة، ونشرع- بإذن الله تعالى- في باب الصيام، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد شرعنا في الحلقة السابقة في باب الصيام، وذكرنا تعريفه وفضله، وحكم الحامل أو المرضع إذا لم يطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو على أولادهما، والحكم إذا وقع الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس ولو بلحظات، وكذا الحكم إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ونوت المرأة الصوم قبل طلوع الفجر، ونستكمل في هذه الحلقة بالحديث عن النصف الثاني من شعبان وصيام يوم الشك سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

أولاً: هل يجوز صيام النصف الثاني من شعبان؟

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان» أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

٢- عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته، قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه، وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

٣- عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين»

Upload by: altawhedmag.com

> عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصوم إلا قليلاً، بل كان يصومه كله»

أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦٢).

سرر: سرة الشهر هي وسطه. مسلم بشرح النووي (٣٠٧/٤).

وفي رواية لمسلم: «ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» أخرجه مسلم (١٧٦-١١٥٤).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» -أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)- قال الحافظ في الفتح (١٥٣/٤)، قال أحمد وابن معين إنه منكر.

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صيام النصف الثاني من شعبان، واستدل لقولهم بأحاديث الباب، وضعفوا حديث النهي وحمل بعضهم الحديث على من يضعفه الصيام فلا يصوم بعد النصف الثاني من شعبان ليقوى على صيام رمضان، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية.

وذهب فريق إلى كراهة صيام النصف الثاني من شعبان، واستدل لقولهم بحديث أبي هريرة المتقدم وفيه النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، وهذا مذهب الشافعية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الاستذكار (٣٧١/٣): «قال أبو عمر: قال يحيى بن معين: كانوا ينفون حديث العلاء ابن عبد الرحمن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شعبان كله وهذه حجة لهم، ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصوم إلا قليلاً، بل كان يصومه كله»، رواه أحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وروى الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» صحيح الترمذي (٧٣٦)، وصحيح ابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد في المسند (٣٠١/٦).

قال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يُقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ١٨٦): قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

قال الأثرم:

الأحاديث كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة.

جاء في شرح معاني الآثار (١٤٣/٢): أن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان، لا لمعنى غير ذلك.

وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله وبه ضعف يمنعه من صوم رمضان ألا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صوم، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث.

قال النووي في شرح المهذب (٤٥٣/٦، ٤٥٤): أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان: أصحهما وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق.

والثاني: يجوز ويكره، وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى اختياره، وأجاب المتولي عن الحديث السابق: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل

Upload by: altawhedmag.com

الحديث.

والثاني: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان، والصحيح ما ذكره المصنف وموافقوه، والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم إذا انتصف شعبان؛ لأن حديث النهي لا ينتهض للاحتجاج به مقابل الأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على جواز ذلك، أما من يجد مشقة في مواصلة شعبان برمضان فالأولى ألا يكثر الصيام في شعبان ليقوى على صيام رمضان، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: صيام يوم الشك:

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان(المجموع ٦/٣٧٠).

١- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم» صحيح أبي داود (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارمي (١٦٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قال الحافظ في الفتح (٤/١٥٣): «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان».

جاء في شرح مسلم (٤/٢٠٨): «فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح من مذهبنا.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٨٥):

اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به

من يجد مشقة في مواصلة شعبان برمضان فالأولى ألا يكثر الصيام في شعبان ليقوى على صيام رمضان

أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، وهذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، وهكذا قال عكرمة وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان، وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليله في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحوا ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يومًا كان يصومه صام وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه صامه، وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

تعقيب وترجيح:

أرى-والله تعالى أعلم- أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى تحريم صيام يوم الشك، ولا أن يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا أن يوافق صومًا كان يصومه فليصمه، لأن النهي جاء صريحًا في الحديث الصحيح.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحلقة (٣٣)

فقه المرأة في الصيام

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: ذكرنا في الحلقة السابقة ما جاء في صوم رجب، وحكم صيام النصف الثاني من شعبان، وحكم صوم يوم الشك، ونستكمل في هذه الحلقة أحكام الصيام سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقلّ، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: إذا أصبحت المرأة جنبًا صحّ صومها.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جُنبًا من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك. كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم- أخرجه مسلم (٧٥- ١١٠٩).

ونذكر بعضًا من أقوال العلماء في المسألة:

قال الشافعي في الأم (١٤٥/٢): عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب، فيغتسل ويصوم يومه. قال الشافعي: فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعانٍ، منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من

Upload by: altawhedmag.com

> أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه، قال جماهير الصحابة والتابعين.

رجل إنما يعرفه سماعًا أو خبرًا.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٧): بعد أن ذكر جملة من الأحاديث تدل على صحة صوم من أصبح جنبًا ولم يغتسل إلا بعد الفجر. قال: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره.

جاء في عون المعبود (٧/١١): أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

ثانيا: هل تجب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟، قال: لا. قال:فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟، قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق: المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فيلزم كل واحد منهما كفارة، أما وقوعها على الرجل فلحديث أبي هريرة المتقدم.

وأما المرأة فلأنها أفسدت صومها فحكمها حكم الرجل، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد، وابن المنذر من الشافعية وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى أن الكفارة تقع على الرجل وحده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يأمر امرأته، وهذا هو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر.

ونذكر أقوال أهل العلم:

أولا: من قال بوجوب الكفارة على الرجل والمرأة:

جاء في مواهب الجليل (٢/٥١٢): وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار وحاضت في آخره فلابد لها من القضاء والكفارة.

جاء في بدائع الصنائع (٢/١٤٧، ١٤٨): أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم. اهـ.

قال صاحب المغني (٣/٨٨): ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب... وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين: إحداهما: يلزمها. لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل. والثانية: لا كفارة عليها، قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟، قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة.

ثانيا: من قال بوجوب الكفارة على الرجل وحده:

قال الشافعي في الأم (٢/١٣٥):

ولو جامع بالغة كانت الكفارة لا يزاد عليها على الرجل وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة وهي إحدى الروايتين عن أحمد أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فتلزم كل واحد منهما كفارة.

ثالثا: هل يجب ترتيب الكفارة كما وردت في الحديث؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ترتيب الكفارة، فعليه العتق أولا فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

Upload by: altawhedmag.com

قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٤): وفي الحديث أيضًا أن الكفارة بالخصال الثلاثة على الترتيب المذكور. قال ابن العربي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير.

رابعًا: يجب على المجامع في نهار رمضان قضاء اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة:

بدليل ما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد وقع بأهله في رمضان.... فذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه..... وقال في آخره: «فصم يومًا واستغفر الله» صحيح أبي داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٤٦/٤)، والإرواء (٩٠/٤)، قال الحافظ في التلخيص (٤١٠/٢)، هذه الزيادة غير محفوظة، وأعلها ابن القيم بالإرسال. عون المعبود (١٩/٧).

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع مع الكفارة؛ لأن من أفسد صيام يوم فعليه القضاء أما الكفارة فهي زجرٌ له للكبيرة التي ارتكبها وهي الجماع في نهار رمضان، وأيضا استدل لقولهم بحديث الباب وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، والشافعي في أظهر أقواله وغيرهم.

خامسًا: إذا تكرر الجماع في أيام مختلفة هل تتكرر الكفارة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع إذا تكرر؛ تتكرر الكفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وداود الظاهري.

وقال الحنفية: ليس عليه إلا كفارة واحدة وإن تكرر الجماع وعليه قضاء الأيام التي جامع فيها. وحجتهم: أن حرمة الشهر واحدة ولا تتجدد فيجب عليه أن يكفر مرة واحدة، وإن تكرر الجماع، فإن كفر ثم أفطر بجماع فعليه كفارة أخرى.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المجموع (٣٧١/٦): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٥١٢/٢): قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أيامًا فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها في يوم مرتين؛ فعليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يومًا واحدًا.

قال المرداوي في الإنصاف (٢٨٧/٣) بتصرف: قوله: (وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو

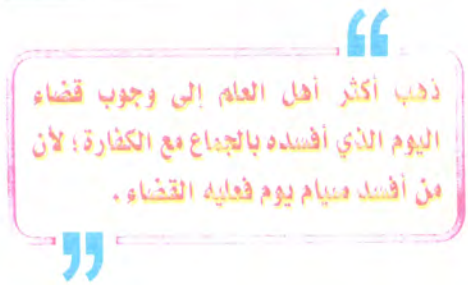

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع مع الكفارة؛ لأن من أفسد صيام يوم فعليه القضاء.

كفارتان؟) على وجهين: أحدهما: يلزمه كفارتان وهو المذهب وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد- رحمه الله-، كيومين في رمضانين. الوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقي.

جاء في المبسوط (٨٠/٣): وإن جامعها ثانيا في الشهر فعليه كفارة واحدة عندنا، فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى. قال: إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعًا حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر.

تعقيب وترجيح

أرى-والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من وجوب كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأن كل يوم مستقل عن الآخر كرمضانين وكالحجتين، وبالله التوفيق.

سادسًا: هل تجب الكفارة لمن جامع وهو صائم في غير رمضان؟

قال ابن قدامة في المغني (٩٠/٣): لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء، وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها كالحج. ولنا: أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه الكفارة.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بعيد الفطر وصيام الستّ من شوال

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: آداب يوم العيد:

يسن أداء الصلاة في المصلى، ويشهد الصلاة النساء والصبيان، وهناك آداب أخرى منها:

١- التجمل فيه:

عن عبد الله بن عمر قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» (أخرجه البخاري ٩٤٨).

وهذا دليل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا.

٢- الأكل يوم الفطر قبل الخروج:

عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» (أخرجه البخاري ٩٥٣).

٣- مخالفة الطريق:

فيرجع في طريق غير الذي ذهب فيه؛ لما روي عن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» (أخرجه البخاري ٩٨٦). وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد فرجع في غير الطريق الذي أخذ فيه» (صحيح الترمذي ٥٤١، وصحيح ابن ماجه ١٣٠١).

ثانيًا: التكبير في عيد الفطر:

التكبير سنة مستحبة عند الجمهور، وأصله من الكتاب لقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (البقرة: ١٨٥)

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/٢): قوله تعالى: «ولتكبروا الله» عطف عليه، ومعناه: الحضّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور التأويل. اختلف العلماء في حده- فذهب طائفة وهم الأكثرون أنه يبدأ من ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال واستدلوا بقوله تعالى: «ولتكملوا العدة» وإكماله يكون برؤية هلال شوال، وقالت

Upload by: altawhedmag.com

طائفة أخرى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» يبدأ التكبير من وقت الخروج إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة، وحجتهم أن التكبير يوم الفطر.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح هو ما ذهب إليه كثير من أهل العلم من أن التكبير في العيد سُنة مستحبة، ويبدأ ليلة الفطر عند رؤية هلال شوال، لقوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (البقرة: ١٨٥)

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعو التكبير، وهذا ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

ثالثًا: صيغة التكبير:

١- عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد» (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٤٩، والإرواء ٣/١٢٥).

٢- عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. (أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٥٤، والإرواء ٣/١٢٦).

رابعًا: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد:

يرخص للمسلمين في هذا اليوم الترفيه عن النفس بفعل الأشياء المباحة، كزيارة الأهل والخروج للمنتزهات والتزاور فيما بينهم، وكذا يرخص للصبيان اللعب دون معصية.

١- عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ» (أخرجه البخاري ٢٩٠١، ومسلم ٨٩٣)، الحصباء: هي الحصى الصغار.

٢- عن عائشة «أن أبا بكر رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى» (أخرجه البخاري: ٩٨٧).

٣- قالت عائشة: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ». يعني من الأمن (أخرجه البخاري: ٩٨٨).

خامسًا: هل التهنئة بالعيد سنة؟

لم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه التهنئة بالعيد، ولكن ورد عن الصحابة أنهم كانوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنكم».

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذ التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم» - قال الألباني في تمام المنة (٣٥٤، ٣٥٦)، رواه المحاملي بإسناد رجاله كلهم ثقات.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣): «هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس «عيدك مبارك» وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة أم لا؟

وإذا كان له أصل في الشريعة، فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك. فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد أجبته.

وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها ولا هو -أيضا- مما نهى عنه، فمن فعله، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة. والله أعلم.

سادسًا: يستحب صيام ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» (أخرجه مسلم ١١٦٤).

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب صيام ست من شوال لحديث أبي أيوب المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وكثير من الحنفية وكثير من المالكية وداود الظاهري وغيرهم، وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يكره صيام ستا من شوال حتى لا يلحق بالفريضة فيظن وجوبها، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم:

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٦): "بعد أن ذكر حديث الباب، قال أحمد: هو من

Upload by: altawhedmag.com

ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل".

قال النووي في شرح مسلم (٣١٣/٤): "فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة".

وقال مالك وأبو حنيفة: "يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه".

ودليل الشافعي وموافقه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، قولهم: قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٠/٣): "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان- رحمه الله - متحفظا، كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله.

جاء في بدائع الصنائع (١١٧/٢): "قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا خوفا أن يلحق ذلك بالفريضة".

قال الكاساني: "المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة" اهـ.

سابعًا: هل تصام الستة أيام من شوال متوالية عقب يوم الفطر أم متفرقة؟

يجوز صيام الستة أيام من شوال متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره، لأن الحديث ورد مطلقا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (١٣٦/٣): "وسُنّ صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة، والأولى تتابعها".

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٩٧): "إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله، وهما سواء وهو قول وكيع وأحمد".

جاء في المجموع شرح المهذب (٤٢٧/٦): "قال النووي: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه".

ثامنًا: هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء صيام رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح، ولكن بعض أهل العلم قالوا: لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال» (أخرجه مسلم ١١٦٤) قالوا: الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له صام رمضان لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال.

ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمته، فإذا صام ستًا من شوال ثم قضى ما عليه من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمته وحصل له ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، وأيضًا الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولا ثم صوم الستة ثانيًا، ولكن جاء في الحديث: «من صام رمضان» والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستًا من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس.

أيضًا من أفطر رمضان كله لعذر وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولا، ثم صم الستة لم يستطع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ويبعُد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومن ثمَّ جواز صيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضاء على صيام الست من شوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في الحج

الحلقة (٣٥)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد انتهينا بفضل الله تعالى من فقه المرأة في الصيام، ونبدأ في فقه المرأة في الحج سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد، وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

وفي الحج لغتان: الحج والحج، بفتح الحاء وكسرها. مختار الصحاح (٥٢/١)، جمهرة اللغة (٨٦/١).

الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة. المغني (١٥٤/٣).

ثانيا: فضل الحج و العمرة ويوم عرفة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟" أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

ثالثا: حكم الحج:

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فقال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما من السنة: عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحجِّ وصوم رمضان" أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

أما الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص:٥١): وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به.

رابعا: وجوب الحج مرة واحدة في العمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول

Upload by: altawhedmag.com

الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم: فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" أخرجه مسلم (١٣٣٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال: "إن الله تعالى كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون. ولكنه حجة واحدة" صحيح سنن النسائي (٢٦٢٠) وصحيح ابن ماجه (٢٨٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٣٦).

خامسا: هل يجوز سفر المرأة بدون محرم للحج؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم(١٣٣٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" أخرجه مسلم (١٣٤٠).

وفي رواية: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" أخرجه مسلم (٤١٥-٨٢٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك" أخرجه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

عن إبراهيم عن أبيه عن جده: "أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف" أخرجه البخاري (١٨٦٠).

تنبيه:

هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود "ولا تسافر بريدا" والبريد مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد.

قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم؟ فقال: لا.. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا .. وسئل عن سفرها يوما؟ فقال: لا .. وكذلك البريد. فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحدة فسمعه في مواطن. فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم سفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا.

فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك. لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفر. والله أعلم (مسلم بشرح النووي ٥/ ١١٦، ١١٧).

بين الفقهاء نزاع في سفر المرأة للحج بدون محرم: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز سفر المرأة بدون محرم مطلقا حتى لو كان السفر للحج واستدلوا بأحاديث الباب المتقدمة وفيها نهي المرأة عن السفر بدون محرم، ومن أظهر ما استدلوا به قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد الجهاد - وهو من أعظم الطاعات- "انطلق فحج مع امرأتك"، وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة، وبعض الشافعية وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يجوز للمرأة أن تسافر للحج مع صحبة آمنة ومن أظهر ما استدلوا به على ذلك سفر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم للحج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه كما تقدم الحديث وأيضا فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذا مذهب الشافعي ومالك وابن حزم.

وننقل أقوال أهل العلم في سفر المرأة بدون محرم للحج:

أولا: القائلون بالجواز:

وفي الموطأ: (٢٩٦/١): قال مالك: في الضرورة من النساء التي لم تحج قط: أنها وان لم يكن ذو لها محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة النساء. والضرورة من النساء: التي لم تحج قط: تفسير للضرورة: لصرها النفقة وامساكها.

Upload by: altawhedmag.com

قال الشافعي في الأم (١٦٤/٢): إذا كان فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السبيل: الزاد والرحلة وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم.

- وذهب إلى هذا القول ابن حزم في المحلى (١٩/٥) مسألة ٨١٣.

ثانياً: القائلون بالمنع:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/٢): بعد أن ذكر جملة من الآثار: وفي ثبوت ما ذكرنا، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم. فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده.

وفي المبسوط (١٨١/٤): قال السرخسي: وإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان معها محرم، وإن لم يكن معها كان له أن يمنعها وهي بمنزلة الحرة المحصرة وقد بينا فيما تقدم أن من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (١٦٨/٣): وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وقال أيضا: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي.

جاء في سبل السلام (٦٠٨/٢) بحذف: ذكر حديث ابن عباس المتقدم- كما ذكرنا- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي كتب اسمه في الغزوة: "انطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه واللفظ لمسلم، دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .... ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره.

قال الشوكاني في النيل (٣٤٦/٤): بعد أن ساق أحاديث الباب كما تقدم قال: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم.

قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا، فإن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية، عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" عام في كل سفر فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فيحتاج إلى الترجيح من خارج. انتهى.

ويمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣/٢٦): هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي. اهـ.

تعقيب وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة كل فريق؛ يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبو حنيفة وغيرهما من عدم جواز سفر المرأة دون محرم وإن كان للحج للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بتحريم سفر المرأة دون محرم ومن أظهرها حديث ابن عباس المتقدم في الباب وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الرجل الذي أراد أن يجاهد معه وقال صلى الله عليه وسلم له: "انطلق فحج مع امرأتك"، ولو كان الحج للمرأة جائز دون محرم ما رده، وهو يريد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله كما جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم.

أما المرأة العجوز التي يئست من المحيض ولا ترغب في النكاح، فيجوز لها أن تسافر لأداء فريضة الحج دون محرم مع صحبة آمنة، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه والإمام مالك والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله تعالى وأعلم.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في الحج

الحلقة (36)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد بدأنا بفضل الله تعالى في فقه المرأة في الحج، وذكرنا تعريف الحج، وفضل الحج والعمرة ويوم عرفة، وحكم الحج، ووجوب الحج مرة واحدة في العمر، وما حكم سفر المرأة للحج دون مَحرَم، ونستكمل ما بدأناه سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: يحرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين:

والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات، ولا العمائم ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري (١٨٣٨).

ثانيًا: لا يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها:

وذلك حيث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم عليها النقاب فقط، وعلى هذا فلو أن المرأة المحرمة غطت وجهها فلا بأس ولكن الأفضل أن تكشفه ما لم يكن حولها رجال.

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٢- عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر» أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١١٧٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٥٥).

٣- عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» -ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٠٦) من طريق سعيد بن منصور بسنده ورجاله ثقات.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

جاء في مجموع الفتاوى (٢٦/١١٢):

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمس فالصحيح أنه يجوز أيضا.

ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه.

وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا

Upload by: altawhedmag.com

قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين.

قال الشافعي في الأم (٢/٢١٨، ٢١٩): وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون للمرأة.

ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيًا كالستر على وجهها ولا يجوز لها أن تنتقب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٧٧) بعد أن ذكر أثر أسماء بنت أبي بكر المتقدم وغيره: وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها- وهي محرمة- إلا ما ذكرنا عن أسماء.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٣/٢٣٢) بتصرف: والمرأة إحرامها في وجهها. فإن احتاجت: سدلت على وجهها.

قال ابن قدامة: إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافًا إلا ما روي عن أسماء «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة» ويحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة. فلا يكون اختلافًا.

قال ابن المنذر: وكراهة البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحدًا خالف فيه.

وقد روي عن البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَنتقبُ المرأة المحرمة ولا تلبسُ القفازين» فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها وذكر أثرًا ضعيفًا عن عائشة: «.... ثم قال: ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة».

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٣٤، ١٣٥): وأما تغطية وجه المرأة فلما روي أن إحرام المرأة في وجهها ولكنه لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج به. وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» -ضعيف: سنن أبي داود (١٨٣٣) فليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه.

وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه، فإن معناه معنى ما ذكرناه فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به. والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع.

> اجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها- وهي محرمة

ثالثًا: طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم:

قال ابن جريج: أخبرني عطاء- إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟

قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟

قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب.

قلت: كيف يخالطن الرجال؟

قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت. يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعُبيد بن عُمير وهي مجاورة في

Upload by: altawhedmag.com

جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟
قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعًا موردًا- أخرجه البخاري (١٦١٨).
جوف ثبير: خارج عن مكة وهو في طريق منى.

رابعًا: يجوز للضعفاء من النساء أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به» أخرجه البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠). حطمة الناس: أي زحمتهم.

٢- عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» أخرجه البخاري (١٦٧٩).
الظعن: جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقًا.

خامسًا: إذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة ماذا تفعل:

اختلف العلماء في هذه المسألة وسبب الخلاف أن من جعل الطهارة شرطًا لصحة الطواف، قال: لا يجوز للحائض الطواف حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة ولابد، لأنه ركن من أركان الحج لا يجبر بالدم ويبطل الحج بدونه، وهذا مذهب مالك والشافعي.
وقال أبو حنيفة وأحمد في أحد قوليه: الطهارة للطواف ليست شرطًا لصحة الطواف إنما هي واجب يجبر بالدم.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: لا يجوز للحائض الطواف بالبيت لحديث عائشة المتقدم وفيه «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ولكن إن لم يتسع الوقت فهي معذورة وفي هذه الحال تغتسل وتطوف بالبيت وهي حائض.
وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:
قال السرخسي في المبسوط (٤/٤٤:٤٥) بتصرف: فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج.
ثم إن المراد تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم، ألا ترى أن الكلام الذي هو مفسد للصلاة غير مؤثر في الطواف وأن الطواف يتأدى بالمشي، والمشي مفسد للصلاة، ولأن الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به إذا حصل بغير طهارة والأفضل فيه الإعادة.
وعلى هذا لو طاف للزيارة جنبًا يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام.
ثم قال (ص: ٤٥): وعلى هذا لو طافت المرأة للزيارة حائضًا فهذا والطواف جنب واحد.
قال مالك في الموطأ (١/٢٨٨): والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت ولابد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها.

> **يجوز للضعفاء من النساء أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل**

Upload by: altawhedmag.com

قال النووي في المجموع (٨/٢٣٧):
إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز، وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين.

وفي مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٥):
قال شيخ الإسلام: فهذه المسألة التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطا، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟

هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل وإن كانت حائضا كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وموافقوه من جواز طواف المرأة الحائض للإفاضة إذا كانت لا تستطيع بأي وسيلة أن تمكث في مكة حتى تطهر؛ لأن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به كما سبق بيانه، ولا يجوز أن يجبر بالدم، فلا بد لها من الطواف وأدلة المجيزين جاءت شافية كافية، وبالله تعالى التوفيق.

لا يجوز للمرأة الحائض الطواف بالبيت

Upload by: altawhedmag.com

مبحث في حكم اللواط

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد يخفى على البعض أن اللواط كبيرة من الكبائر تنافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل إن الله تعالى فطر الحيوان على أن الذكر يأتي الأنثى ولا يأتي ذكرًا مثله، وما علمنا أن حيوانًا ذكرًا اشتهى ذكرًا مثله، فكيف يرضى الإنسان الذي كرمه الله تعالى أن ينزل نفسه منزلة أقل من منزلة الحيوان؟!

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء:٧٠.

قال ابن القيم رحمه الله: "لم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم؛ وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها؛ خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم؛ وتعجّ الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها. ومن تأمل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: ٣٢). وقوله في اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٨٠). تبين له تفاوت ما بينهما، وأنه سبحانه نكر الفاحشة في الزنى، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرّفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، أي أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله، غنية عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها، وهذا نظير قول فرعون لموسى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ﴾ (سورة الشعراء: ١٩). أي الفعلة الشنعاء الظاهرة المعلومة لكل أحد. ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، فقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، ثم زاد في التأكيد بأن صرّح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنه الأسماع، وتنفر منه الطباع

Upload by: altawhedmag.com

أشد نفرة، وهو إتيان الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ» (سورة الأعراف: ٨١).

سبب تسمية اللواط فاحشة:

ذكر الله اللواط باسم الفاحشة ليبين أنه زنى، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (سورة الإسراء: ٣٢). (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٤٣).

والفاحشة: أي: الخصلة التي بلغت- في العظم والشناعة- إلى أن استغرقت أنواع الفحش، فكونها فاحشة من أشنع الأشياء، وكونهم ابتدعوها وابتكروها، وسنوها لمن بعدهم، من أشنع ما يكون أيضًا. (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص:٢٩٦).

تعريف اللواط:

اللواط لغة: اللواط هو اللصوق، فكل شيء لصق بشيء فقد لاط به.

وقال الليث: لوط كان نبيًا بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومه. (تاج اللغة (٣/١١٥٥)، تهذيب اللغة (١٤/١٩)، لسان العرب (٧/٣٨٩)، غريب الحديث (٣/٢٢٢).

اللواط شرعًا: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٧٦).

الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم اللواط:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قال تعالى: «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ» (الشعراء:١٦٥-١٦٦)

ثانيًا: الأدلة من السنة:

- عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به». (انظر صحيح سنن أبي داود (٤٤٦٢)، سنن الترمذي (١٤٥٦)، سنن ابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني (٤/١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣١) قال الحافظ: وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته. التلخيص (٤/١٥٨).

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا». (سنن ابن ماجه (٢٥٦٢)، والإرواء (٦/١٧) قال الألباني: حديث حسن).

- عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». (سنن النسائي الكبرى (٧٢٩٧)، ومسند الإمام أحمد (٢٩١٥)، وانظر السلسة الصحيحة (٣٤٦٢).

أضرار اللواط:

شدد الاسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة.

ومن هذه الأضرار ما يلي:

١- الرغبة عن المرأة.

٢- التأثير في الأعصاب.

٣- إضعاف القوى النفسية الطبيعية.

٤- التأثير على المخ.

٥- عدم كفاية اللواط لإشباع الرغبة.

٦- ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه.

٧- ضيق الصدر وخفقان القلب.

٨- التأثير على الأعضاء التناسلية.

٩- التيفود والدوسنتاريا.

(فقه السنة (٢/٤٢٩-٤٣٢) هذه الأضرار ذكرها الشيخ سيد سابق في كتابه ملخصة من كتاب: "الاسلام والطب" للدكتور محمد وصفي).

وللحديث بقية عن حد اللواط، وسبل الوقاية والتخلص منه، في العدد القادم إن شاء الله.

حد اللواط:

لا خلاف بين أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط، وتنازعوا في حد اللواط.

فذهب فريق إلى أن حد اللواط: قتل الفاعل والمفعول به وان لم يحصنا.

وحجتهم: ١- حديث ابن عباس والآثار التي جاءت عن الصحابة في هذا الباب.

٢- القياس على الزنا، قالوا: هو أغلظ من الزنا.

وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد والشافعي في أحد قوليه وابن تيمية وابن القيم.

وقال قوم: حد اللواط كحد الزنا: يُرجم حتى الموت إن كان محصنًا، ويجلد إن كان بكرًا ويُغرَّب

Upload by: altawhedmag.com

عامًا، وهو حديث عُبادة بْن الصَّامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم "خُذوا عَنِّي خُذوا عنِّي قَدْ جعل اللَّه لَهُنَّ سَبيلاً الْبِكْرُ بالْبِكْر جَلْدُ مائة ونَفْيُ سَنة والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائَة والرَّجْمُ". أخرجه مسلم (١٦٩٠)، ومسند أبي عوانة (٦٢٤٨)، وأبو داود (٤٤١٥).

وهو المشهور عن الشافعي والثوري ورواية عن أحمد وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللواط لا حدّ فيه؛ لأنه ليس محل وطء، ولكن يعزّر فاعله، وهو مذهب ابن حزم.

والتعزير لغة: التأديب مطلقًا، وقول القاموس: إنه يطلق على ضربه دون الحد، غلط. رد المحتار (٢٠٢/١٥).

جاء في المحلى لابن حزم (٣٩٦/١٢): "لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكرًا، فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط".

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٢/٣٤) في معرض كلامه عن حكم اللواط: "أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجمًا بالحجارة، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم... وساق حديث ابن عباس، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في الداء والدواء (ص:٢٣٩) والشوكاني في السيل الجرار (٤٩٥/٣).

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه وأعتقد أنه الصواب في هذه المسألة أن من فعل فعل قوم لوط فعقوبته عقوبة الزاني، يرجم حتى الموت إن كان محصنًا ويجلد مائة جلدة ويُغرّب سنة إن كان بكرًا- الفاعل والمفعول فيه سواء- لأن اللواط يقاس على الزنا وهو قياس جلي؛ لأن الله تعالى أطلق لفظ الفاحشة على الزنا وعلى اللواط، بل هو أغلظ من الزنا، فقد عاقب الله تعالى قوم لوط عقوبة لم يعاقب بها أحدًا غيرهم، بل جمع عليهم صنوفًا من العذاب، فقلب ديارهم عليهم وخسف بهم وأهلكهم، ولم يفعل ذلك بالزناة.

كذا العلة من اللواط والزنا الاستمتاع، فلما اشتركا في العلة وجب التسوية بينهما في الحكم، كما هو معلوم عند الأصوليين، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه وطائفة من الحنفية والثوري وغيرهم.

وكذلك الحكم في الرجل الذي أتى امرأة أجنبية في دبرها، يحد حد الزاني، يرجم إن كان محصنًا ويجلد مائة وينفى سنة إن كان بكرًا، وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة وطائفة من الحنفية وأبي ثور والأوزاعي وغيرهم، والله تعالى أعلم.

بم يثبت حد اللواط؟

ذهب كل من قال بالحدّ في اللواط إلى أنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول مسلمين كالزنا، أو بالاعتراف.

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في الفواكه الدواني (٢٠٩/٢): "شرط الرجم باللواط كشرط حد الزنا من مغيب جميع الحشفة أو قدرها، والثبوت إما بالاعتراف المستمر أو شهادة أربع من العدول".

قال الشافعي في الأم (٥٩/٧): "والشهادة على اللواط واتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأن كلاً جماع".

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢١٧/١٣): "قال الشافعي: "ولا يجوز على الزنا واللواط واتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك دخول المرود في المكحلة".

قال النووي في المجموع (٢٥٢/٢٠): "لا يقبل في اللواط إلا أربعة؛ لأنه كالزنا في الحد، فكان كالزنا في الشهادة".

قال ابن قدامة في المغني (٧٨/٩): "كل زنا أوجب الحد، لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، باتفاق العلماء؛ لتناول النص له، بقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (النور: ٤). ويدخل فيه اللواط، ووطء المرأة في دبرها؛ لأنه زنا... وقد بينا وجوب الحد به، ويخص هذا بأن الوطء في الدبر فاحشة، بدليل قوله تعالى: «أتأتون

Upload by: altawhedmag.com

الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين» (الأعراف: ٨٠). وقال الله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» (النساء: ١٥). فإذا وطئت في الدبر دخلت في عموم الآية".

سبل الوقاية من الوقوع في اللواط:

١- الإخلاص لله تعالى:

قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: «كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين» (يوسف: ٢٤)؛ قال ابن القيم: "وأخبر سبحانه أنه صرف عنه السوء من العشق والفحشاء من الفعل بإخلاصه، فإن القلب إذا أخلص وأخلص عمله لله لم يتمكن منه عشق الصور فإنه إنما يتمكن من قلب فارغ". (الجواب الكافي ص:٢١٢).

٢- امتثال أمر الله تعالى بحفظ الفرج:

قال تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (المؤمنون: ٥-٧).

٣- حفظ البصر:

قال تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» (النور: ٣٠-٣١)؛ قال الشيخ السعدي: «يغضوا من أبصارهم» عن النظر إلى العورات والى النساء الأجنبيات، والى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، والى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور. «ويحفظوا فروجهم» عن الوطء الحرام، في قبل أو دبر، أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. (تيسير الكريم الرحمن (ص:٥٦٦).

٤- الصحبة الصالحة:

قال تعالى: «واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا» (الكهف: ٢٨).

٥- النكاح أو الصوم:

- عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». (أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

والباءة: أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً- مسلم بشرح النووي (١٨٨/٥).

والوجاء: هو رض الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء- مسلم بشرح النووي (١٨٨/٥).

وأخيرًا:

قال ابن القيم:

والكلام في دواء هذا الداء من طريقين: أحدهما: حسم مادته قبل حصولها. والثاني: قلعها بعد نزولها. وكلاهما يسير على من يسره الله عليه، ومتعذر على من لم يعنه، فإن أزمة الأمور بيديه.

فأما الطريق المانع من حصول هذا الداء، فأمران: أحدهما: غض البصر، فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس. ومن أطلق لحظاته دامت حسراته. وفي غض البصر عدة منافع، وهو بعض أجزاء هذا الدواء النافع. الثاني: اشتغال القلب بما يصده عن ذلك، ويحول بينه وبين الوقوع فيه.

وهذا يحتاج صاحبه إلى أمرين إن فقدا أو أحدهما لم ينتفع بنفسه: أحدهما: بصيرة صحيحة يفرق بها بين درجات المحبوب والمكروه، فيؤثر أعلى المحبوبين على أدناهما، ويحتمل أدنى المكروهين ليخلص من أعلاهما. وهذا خاصة العقل، ولا يعد عاقلاً من كان بضد ذلك، بل قد تكون البهائم أحسن حالاً منه.

الثاني: قوة عزم وصبر يتمكن بها من هذا الفعل والترك. فكثيرًا ما يعرف الرجل قدر التفاوت، ولكن يأبى له ضعف نفسه وهمته وعزيمته على إيثار الأنفع، من جشعه وحرصه ووضاعة نفسه وخسة همته. ومثل هذا لا ينتفع بنفسه، ولا ينتفع به غيره. (الداء والدواء لابن القيم (٤١٥/١-٤٢٣).

تم بحمد الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٣٧)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: انتهينا بفضل الله تعالى من فقه المرأة في الحج، ونبدأ في فقه المرأة في النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: تعريف النكاح:

النكاح لغة: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. (لسان العرب: ٢/ ٦٢٦).

قال ابن فارس: «النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. يقال نكحت: تزوجت. وانكحت غيري. (مقاييس اللغة: ٥/ ٤٧٥).

النكاح شرعًا: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. (الدر المختار: ص: ١٧٧).

ثانيًا: الترغيب في النكاح:

جاء في كتاب الله آيات تحث على الزواج وترغب فيه، وتدل على أنه آية من آيات الله ومنة عظيمة من الله تفضل بها على عباده.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النحل: ٧٢).

وقد أمر الله تعالى الأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى، وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء، ثيب وأبكار، ووعد سبحانه المتزوج بالغنى بعد الفقر؛ قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢).

وكذا، جاءت السنة بالترغيب في النكاح:

- عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

الباءة: أصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من

Upload by: altawhedmag.com

المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. (مقاييس اللغة: ١/ ٣١٢)، لسان العرب (١/ ٣٦).

الوجاء: هو رضّ الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. مسلم بشرح النووي (١٨٨/٥).

- وعن ابن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ» أخرجه مسلم (١٤٦٧).

ثالثًا: حكمة النكاح:

الله تبارك وتعالى حكيمٌ عليمٌ ومن تمام حكمته ألا يأمر بشيء-سواء كان واجبًا أو مستحبًا- إلا وكان في هذا الأمر مصلحة كاملة أو راجحة.

وفوائد النكاح كثيرة منها:

أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك. عون المعبود (٢٨/٦).

والوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة. اللسان (٣٤٠/٩).

أيضًا من حكم الزواج طيب نفس نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بكثرة أمته وسيأتي الحديث، ومنها إذا كان الإنسان يدعو إلى الله فهو في أشد الحاجة إلى ولد يقوم بعد موته مقامه في الدعوة إلى الله والنصح لعباده، ومنها دعاء الولد لوالده بعد انقطاع عمله بالموت.

- عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» صحيح سنن أبي داود (٢٠٥٠) وصحيح ابن ماجه (١٨٦٣) وصحيح النسائي (٣٢٧٧).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم (١٦٣١).

والأدلة في هذا الباب من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة، لم أذكر إلا بعضا منها خشية الإطالة.

رابعًا: حكم الزواج:

قال الله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (النساء: ٣).

- عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

- وعن أنس «أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه مسلم (١٤٠١).

اختلف الفقهاء في حكم النكاح هل هو واجب أم مستحب؟ والجمهور على استحبابه.

قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٨) بعد أن ساق حديث عبد الله المتقدم: قال: أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضًا، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب. ولأن في الصحابة-رضي الله عنهم-

Upload by: altawhedmag.com

من لم تكن له زوجة، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- علم منه بذلك ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب.

قال ابن رشد القرطبي في المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٢): بعد أن ساق الأدلة على أن النكاح مستحب وليس بواجب، قال: فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» (النساء: ٣)، وقوله: «وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (النور: ٣٢) ليست على الوجوب. وإذا لم تكن على الوجوب فهي على الندب لا على الإباحة. والدليل على ذلك حض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/ ١٨٩): بعد أن ساق حديث عبد الله المتقدم، قال: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج والتسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة ولا يُعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت...

واحتج الجمهور بقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» إلى قوله تعالى «وما ملكت أيمانكم» فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري.

قال الإمام المازري: «هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب ومستحب، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثمًا.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» فمعناه: من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، والله أعلم.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٧) باختصار: إن الناس في النكاح ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من له شهوة ولا يخاف الزنا، فهذا النكاح في حقه مستحب على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.

القسم الثاني: من ليس له شهوة كالعنين ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبر أو غيره. فعموم كلام المصنف هنا أنه سُنَّة في حقه أيضًا.

والقول الثاني: هو من حقهم مباح، وهو الصحيح من المذهب.

القسم الثالث: من خاف العنت، فالنكاح في حقه واجب قولاً واحدًا، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية أنه غير واجب. اهـ.

العنين الذي لا يأتي النساء - لسان العرب (٦/ ٤٨٤).

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح سنة لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح.

أما من خشي العنت وهو الوقوع في الزنا وكان لديه مؤنة الزواج فيلزمه إعفاف نفسه كما ذهب إلى ذلك الحنابلة وغيرهم، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، فالوسيلة إلى واجب واجبٌ، والوسيلة إلى مستحبٌ مستحبٌ، فعدم الوقوع في الزنا واجب والوسيلة إلى ذلك النكاح، فأصبح النكاح واجبًا لمن كانت تلك حالته ولديه مؤنة.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٣٨)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد بدأنا بفضل الله تعالى في المقالة السابقة في فقه المرأة في النكاح، وذكرنا تعريف النكاح، والترغيب في النكاح، وحكمة النكاح، وحكم النكاح، ونستكمل ما بدأناه سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: معنى الخطبة:

خُطب يخطُب خطبةً-بالكسر- فهو خاطب، والاسم منه الخِطبة أيضًا، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام.

يقال: خطب إلى فلان فخطبه وأخطبه، أي: أجابه. (النهاية: ص:٢٧٠- باب الخاء مع الطاء).

ثانيا: حكم خطبة المعتدة:

المرأة تعتد في ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون معتدة من طلاق رجعي، ويطلق عليه الطلقة الأولى والثانية، وهذه يحرم خطبتها أو التعريض لها بالخطبة؛ لأنها زوجة، وجاز للزوج أن يراجعها في أي وقت أثناء عدتها، وهذا مُجمع عليه من أهل العلم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

الحال الثاني: أن تكون معتدة من طلاق بائن؛ أي طلقت التطليقات الثلاث، فهذه لا يجوز خطبتها، واختلفوا في التعريض بالخطبة. فذهب جماهير العلماء: المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التعريض بخطبتها.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني» (أخرجه مسلم: ١٤٨٠)، وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك» صحيح سنن أبي داود (٢٢٨٤).

بينما منع الحنفية التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن، مستدلين بدليل عقلي وهو وقوع العداوة والبغضاء بين الزوج والزوجة المطلقة، ومن المعلوم أن النص مقدم على العقل.

الثالث: أن تكون معتدة من وفاة الزوج، فهذه لا يجوز خطبتها إجماعًا، ولكن يجوز التعريض لها بالخطبة كما جاءت الآية صريحة بذلك.

قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة:

Upload by: altawhedmag.com

٢٣٥).

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦): وأما إذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض؛ لأنه إن كان رجعيا فالزوجية قائمة، وإن كان بائنا فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس؛ لأنها لا تخرج ليلا ولا نهارا، والإظهار بذلك قبيح، وفيه تحصيل ما يوجب البغض، والعداوة بينه وبين الزوج، وكذا بينها وبين الزوج، ولا يتحقق ذلك في المتوفى عنها زوجها.

جاء في مواهب الجليل (٣/ ٤١٢): وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها سواء كانت عدتها من طلاق، أو وفاة، قال ابن عرفة: وصريح خطبة المعتدة حرام. قال أبو عمر: إجماعا وحرم مواعدتها، والتصريح التنصيص.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣٥)؛ فتضمنت الآية جواز التعريض وما يضمر في النفس والمنع من المواعدة والنكاح.

جاء في المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٥٦): ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾... ويحرم التصريح بالخطبة، لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم؛ ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة، والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة.

جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٧): وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها، كالفسخ برضاع، أو لعان، أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنيني. وفي لفظ: لا تسبقيني بنفسك. وفي لفظ: لا تفوتينا بنفسك». وهذا تعريض بخطبتها في عدتها. ولا يجوز التصريح؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة، دل على تحريم التصريح. ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، والتعريض بخلافه. القسم الثاني، الرجعية، فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها، ولا التصريح؛ لأنها في حكم الزوجات، فهي كالتي في صلب نكاحه.

القسم الثالث، بائن يحل لزوجها نكاحها، كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة.

جاء في المحلى لابن حزم (٩/ ٦٨): ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدا- دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل- ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداق ولا مهر لها.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٨٥): باب: قول الله عز وجل: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم» الآية. قال: وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس «إذا حللت فآذنيني» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك» صحيح سنن أبي داود (٢٢٨٤).

واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها.

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات.

والتعريض يجوز للأولى (أي المعتدة من عدة الوفاة)، وحرام في الأخيرة (أي المعتدة من طلاق رجعي)، ومختلف فيه في البائن.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٤): "أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل إلا بخطبة

Upload by: altawhedmag.com

ونكاح مستأنف بولي وإشهار، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. انتهى.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٧/٣).

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قربًا إلى الصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس... وساق الحديث كما ذكره الحافظ ثم قال: وأما من كانت في عدة البينونة؛ فالصحيح جواز التعريض لخطبتها، والله أعلم.

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر هو ما ذهب إليه جماهير العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) من جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن للآية والحديث كما ذكرنا سابقًا، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: النظر إلى المخطوبة:

- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» أخرجه مسلم (١٤٢٤).

- وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه... أخرجه البخاري (٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥).

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢) وغيره.

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في خطبتها، وحجتهم في ذلك أحاديث الباب وهي صحيحة صريحة، ولم يأت في الأحاديث تعيين مواضع النظر، والجمهور- منهم الأئمة الأربعة- على جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٥): قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج من امرأة من الأنصار «أنظرت إليها؟ قال: لا قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا».

قال: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء.

وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه إنما يُباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره النظر في غفلتها مخالفة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن (١٦٨/٣): قال الشيخ: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر إليها حاسرًا، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٣/٢): بعد أن ذكر جملة من الآثار منها أحاديث الباب، قال: وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال، خرج بذلك حكمه من حكم العورة، ولأنا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليها.

وللحديث بقية إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٣٩)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن معنى الخِطبة، وحكم خِطبة المعتدة، وحكم النظر إلى المخطوبة، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: حظر الخلوة بالمخطوبة:

الخِطبة: وعد بالزواج، وليس بين الخاطب والمخطوبة صفة شرعية تجعل له الحق أن يخلو بها، ومن المعلوم أنه لا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة لا تحل له؛ فعن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَة إِلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَم، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذي مَحْرَم» أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَة لا تَحِل لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلا مَحْرَم؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِد وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَد» أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/٢١٦).

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء؛ فَقَالَ رَجُل مِنَ الأَنْصَار: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْت» أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

وهذه أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد بتصرف (٣/ ٣١): "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين.

والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» (النور: ٣١) أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء".

جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٩٦): "ومن أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها..... ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور".

Upload by: altawhedmag.com

جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٤٣): "ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها".

قال الحافظ في الفتح (٢٤٢/٩): "قوله: «إيَّاكُمْ والدُّخولَ» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره «اتقوا»، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: «لا تَدْخُلوا عَلَى النِّساء» وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى".

قال الشوكاني في النيل (١٣٤/٦): "والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية".

ثانيا: العدول عن خطبة المرأة وأثره:

إذا قدم الخاطب صداقا (مهرًا) للمخطوبة، ثم عدل عن الخطبة أو عدلت هي عن الخطبة، ففي كلتا الحالتين يجب ردّ الصداق للخاطب؛ لأنه دفعه مقابل الزواج، وحيث إن الزواج لم يتمّ فله الحق في استرداد ماله كله.

أما ما يقدّمه الخاطب من هدايا؛ فإن كانت على سبيل الهبة المطلقة فليس له أن يرجع فيها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائدُ في هبته كالعائد في قيئه» أخرجه البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢). وفي رواية: «ليس لنا مثل السَّوْء الذي يعُودُ في هبته كالكلب يرْجعُ في قيئه» أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

وهذه أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المدونة (٤/ ٤١٤): "أرأيت إن وهبت لرجل هبة فعوضني منها، أيكون لواحد منا أن يرجع في شيء مما أعطى في قول مالك؟ قال: لا".

جاء في المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٨٣): "والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبَض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده".

جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٦٥): "ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمُهْد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها؛ يعني وإن لم يعوّض عنها. وأراد من عدا الأب؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع، بقوله: "أمر برده"، فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته.

جاء في المحلى لابن حزم (٨/ ٧١): "ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدًا - الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا، دايَنا عليها أو لم يدايَنا".

قال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٢٩): "بعد أن ساق حديث "العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه": فإن هذا الحديث المشمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بأبلغ ما يكرهه الإنسان، وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها".

قال الحافظ في الفتح (٢٧٩/٥): "وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض؛ ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده". انتهى كلام الحافظ.

أما إذا قدم الهدية بشرط فله الحق في الرجوع فيها إذا لم يتم الشرط، كالذي يحدث في هذه الأيام، يقدم الخاطب شبكة للعروس تأكيدًا لرغبة في إتمام الزواج؛ فإن لم يتم الزواج فله الحق أن يأخذ الشبكة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٣/٣١)، عما إذا وهب لإنسان شيئًا ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده» صحيح سنن أبي داود (٣٥٣٩) بنحوه، وصحيح الترمذي (٢١٣٢) وصحيح سنن ابن ماجه (٢٣٧٧) وغيرهم.

وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة، مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظًا أو عرفًا؛ فله أن يرجع في هبته أو قدرها، والله أعلم.

ثالثا: الكفاءة في النكاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

Upload by: altawhedmag.com

عليه وسلم قال: «تُنكَحُ المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

وعن سهل قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما تقولون في هذا، قالوا: حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يُستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا» أخرجه البخاري (٥٠٩١).

أولًا: اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين؛ فلا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج بالكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ (البقرة: ٢٢١).

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٥): "اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا... وقد جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين، ونقل عن ابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في غير الدين في النكاح على قولين:

القول الأول: الكفاءة في النسب غير معتبرة، فلا يشترط لصحة الزواج التكافؤ في النسب؛ لعدم ورود الدليل الصحيح الدال على اعتبارها، فإذا تزوجت المرأة من غير كفء فالنكاح صحيح.

واستدلوا أيضًا بحديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: «أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤).

ومعلوم أن أسامة كان من الموالي، وفاطمة قرشية ومع ذلك زوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه؛ فدل ذلك على الكفاءة في النسب غير معتبرة.

وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني: الكفاءة في النسب معتبرة فلا يجوز نكاح المرأة ممن ليس بكفء لها في النسب.

وحجتهم: قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء"؛ ضعيف فيه مبشر بن عبيد، قال البخاري وأحمد: ليس بشيء يضع الحديث. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٣٥)، المجروحين لابن حبان (٢/٣٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٣٣)، والمعجم الأوسط للطبراني (١/٦).

ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية والإمام أحمد.

جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٩٥): "الكفاءة في النكاح معتبرة"؛ قال عليه الصلاة والسلام: " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء"، ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها؛ لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش".

جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٠٠): "الكفاءة المطلوبة في النكاح.... الحاصل: أن الأوصاف التي اعتبروها وفاقًا وخلافًا ستة أشار لها بعضهم بقوله:

نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب ويسار تردد

فإن ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا، واقتصر المصنف على ثلاثة منها: وهي: المماثلة في الدين والحال والحرية، ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل في تلك الثلاثة كان كفئًا.

جاء في شرح المهذب (١٧/٢٨٢): "فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضي سائر الأولياء، صح النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم، وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: لا يصح. دليلنا: ما روي أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن معاوية وأبا الجهم خطباني على حد الرواية التي ساقها المصنف أو على حد الرواية التي أخرجها أكثر الجماعة بإشراك أسامة في خطبتها ثم اختار النبي صلى الله عليه وسلم

Upload by: altawhedmag.com

أسامة لها؛ لخلوه من صعلكة معاوية، وقسوة أبي جهم؛ مع أنه كان من الموالي، قالت: فتزوجت أبا زيد، وفاطمة قريشية وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: حجم أبو هند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليافوخ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، صحيح سنن أبي داود (٢١٠٢). رواه أبو داود والحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص فندبهم إلى التزوج من حجام وليس بكفؤ لهم.

جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣): وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له".

وفي (ص: ٣٥): "والكفء: ذو الدين والمنصب يعني: بالمنصب الحسب، وهو النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه هما شرطان: الدين، والمنصب، لا غير. وعنه أنها خمسة: هذان، والحرية، والصناعة، واليسار".

جاء في فتح الباري (٩/ ٣٥): واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضًا والعرب كذلك... وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا، فأردُّ به النكاح، وانما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقًا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحد فله فسخه.

ثم قال الحافظ: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث".

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٨٩): "وقد اختلف العلماء في المعتبر من الكفاءة اختلافًا كثيرًا والذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي ومالك ويروى عن عمر وابن مسعود وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولي الناصر: أن المعتبر الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، ولحديث: «الناسُ كلُّهم ولَدُ آدَم»، وتمامه: «وآدمُ من تُراب» أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة، وليس فيه لفظ «كلُّهم»، «والناسُ كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى» أخرجه ابن لال في مكارم الأخلاق بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن سعد.

وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال: باب الأكفاء في الدين وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٤)؛ فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار، وقد تقدم حديث: «فعليك بذات الدين»، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: «الحمدُ لله الذي أذهب عنكم عُبيَّة -بضم المهملة وكسرها- الجاهلية وتكبُّرها يا أيُّها الناسُ إنما الناسُ رجلان مؤمنٌ تقيٌ كريمٌ على الله وفاجرٌ شقيٌ هينٌ على الله»، ثم قرأ الآية وقال صلى الله عليه وسلم: «من سرَّهُ أن يكون أكرمَ الناس فليتَّقِ الله»، فجعل صلى الله عليه وسلم الالتفات إلى الأنساب من عُبية الجاهلية وتكبرها، فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكمًا شرعيًا؟

وفي الحديث: «أربعٌ من الجاهليَّة لا يتركُها الناسُ»، ثم ذكر منها «الفخرُ بالأنساب»، أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس، وفي الأحاديث شيء كثير من ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام، وقال: «إنما هو امرؤ من المسلمين»؛ فنبَّه على الوجه المقتضي لمساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء.

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لديَّ القول الأول القائل بعدم اعتبار الكفاءة في النسب؛ لعدم ورود نص صحيح يدل على اشتراط الكفاءة في النسب، وأن المعتبر هو الكفاءة في الدين، والله تعالى أعلم.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٤٠)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن حظر الخلوة بالمخطوبة، والعدول عن خطبة المرأة وأثره، والكفاءة في النكاح، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: شروط وأركان النكاح:

لا بد من توافر شروط وأركان النكاح حتى يكون نكاحًا صحيحًا، وهي:

(١) الإيجاب والقبول من الطرفين.

(٢) تعيين الزوجين.

(٣) الولي.

واختلفوا في الإشهار والإعلان.

الأول: الإيجاب والقبول من الطرفين:

لا يتم العقد إلا بلفظ الإيجاب والقبول، ولكن إذا تقدم السؤال كان مغنيًا عن القبول كما في حديث «زوّجنيها يا رسول قال: زوّجتكها» (أخرجه البخاري: ٥١٤٩). وقد كان مثل هذا الغالب في أيام النبوة. (السيل الجرار ٢/٢٦٣، بدائع الصنائع ٢/٣٤٤).

قال صاحب الشرح الممتع (٥/١٣٣): الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كأن يقول الولي - كالأب والأخ وما أشبه ذلك - زوجتك ابنتي أو زوجتك أختي، وسمي إيجابًا لأنه أوجب به العقد. والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، ويقوم مقام الولي الوكيل، والوكيل هو الذي أذن له بالتصرف في حياته، كأن يقول: وكلتك أن تزوج ابنتي.

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي ألفاظ التزويج أو الإنكاح.

وحجتهم في ذلك:

١- قول الله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (النساء: ٢٢).

٢- قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها) (الأحزاب: ٣٧). قالوا هذان اللفظان اللذان ورد بهما القرآن: النكاح أو التزويج.

وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد.

القول الثاني: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقة.

وحجتهم في ذلك: حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه البخاري في صحيحه وفيه أن امرأة قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئًا... إلى أن قال فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها! قال: هل عندك من شيء؟ قال:

Upload by: altawhedmag.com

لا قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». (أخرجه البخاري: ٥١٤٩). قالوا: قد جاءت رواية بلفظ «ملكتكها». قال الحافظ في الفتح (١٢٢/٩) رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية معمر (أملكتكها) وهي بمعناها.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن أحمد.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من ينعقد بها النكاح بلفظ التزويج أو الإنكاح:

جاء في المجموع (٣٠٩/١٧): "لا ينعقد النكاح عندنا إلا بلفظ النكاح أو التزويج وهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن... وساق الآية كما تقدم فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ فلا ينعقد بها النكاح، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والزهري، وربيعة، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقة وفي لفظ الإجارة عنه روايتان ولا ينعقد بالإباحة والتحليل، وقال مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠): فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، أن غيره لا يساوي، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كالإجارة والإباحة".

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥/٨): "ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح و التزويج، والقبول، أن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج. ومن ألفاظ صيغ القبول "تزوجتها". قال في الفروع "أو رضيت هذا النكاح".

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ، لا غير. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يصح.

ثانيًا: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك:

جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (١٨٥/١): "وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة". وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج لأن التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لأن الترويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً. ولنا أن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز " وينعقد بلفظ البيع " هو الصحيح لوجود طريق المجاز " ولا ينعقد بلفظ الإجارة " في الصحيح لأنه ليس بسبب لملك المتعة " و"لا بلفظ" الإباحة والإحلال والإعارة " لما قلنا " و"لا بلفظ " الوصية " لأنها توجب الملك مضافا إلى ما بعد الموت".

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٣): "واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج. واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة. فأجازه قوم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج.

وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتبارا بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك. أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة".

جاء في السيل الجرار (٢٦٣/٢): "ينبغي أن يكون هذا اللفظ الذي وقع به العقد بلفظ النكاح أو التزويج أو ما يفيد هذا المفاد مما يتعارف به الناس بينهم ولو لم يكن يفيد التمليك، وما يفهم من الأعراف المصطلحة بين القوم مقدم على غيره لأن التفاهم بينهم هو اعتبار ذلك الاصطلاح ولم يأت في الكتاب والسنة ما يدل على أنه لا يجزئ في هذا إلا لفظ أو ألفاظ مخصوصة... ثم ساق حديث الباب بلفظ: "ملكتكها".

Upload by: altawhedmag.com

ثالثًا: هل رضا المنكوحة واجب أم مستحب؟

- عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها وإذنها صماتُها». (أخرجه مسلم: ١٤٢١)

- وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. (أخرجه البخاري: ٥١٣٨).

- وعن عائشة، قالت: «تزوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لستّ سنين وبنى بي وأنا بنتُ تسعِ سنين». (أخرجه البخاري ٣٨٩٦، ومسلم ١٤٢٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن رضا الثيب واجب وحجتهم حديث خنساء المتقدم.

واختلفوا في زواج البكر على قولين:

القول الأول: جواز تزويج البكر بغير استئذانها وأن الاستئذان مستحب وليس واجبًا في حق الأب أو الجد، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الشافعي ومالك ورواية عن أحمد.

القول الثاني: للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر-ما لم تبلغ- بغير استئذانها وحجتهم في ذلك حديث عائشة المتقدم في الباب.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ورواية عن أحمد.

قال النووي: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. (شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٢٤).

أما البكر البالغة فلا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء تزوجها بغير استئذانها، وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم وفيه «... والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها».

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولًا: من ذهب إلى وجوب استئذان البكر البالغة:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ٣٦١): "أن الأب والجد لا يملكان إنكاح البكر البالغة بغير رضاها عندنا وقال الشافعي: يملكانه، ولا خلاف في أنهما لا يملكان إنكاح الثيب البالغة بغير رضاها".

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٩/ ٣٨): "وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنها... وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا".

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٧٤): "قوله:... رضاءُ المكلفة... إلخ".

أقول: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا يتم نكاح إلا برضا المنكوحة... وساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٥٢): "وعنه: لا يجوز تزوج ابنة تسع سنين إلا بإذنها، قال الشريف أبو جعفر: هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الزركشي: وهي أظهر، وأطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر... إلى أن قال: قال بعض المتأخرين من الأصحاب: وهو الأقوى".

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٠١): في ثنايا شرحه حديث خنساء المتقدم...

قوله باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، هكذا أطلق فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وردّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع.

ثانيًا: من ذهب إلى جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها:

جاء في المدونة (٢/ ١٠٠): "لا يجبر أحد أحدًا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبده والولي في يتيمه".

جاء في روضة الطالبين (٥/ ٤٠١): "فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذان البالغة ولو أجبرها صح النكاح".

وفي الإنصاف (٨/ ٥٣): "البكر البالغة له إجبارها أيضًا، على الصحيح من المذهب".

تعقيب وترجيح

ما تطمئن له النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وابن حزم والراجح من مذهب الإمام أحمد ومن وافقهم من عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها؛ لأن الأحاديث جاءت صحيحة وصريحة بذلك، وقد ذكرنا منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره، والله تعالى أعلم.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٤١)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الشرط الأول من شروط النكاح وهو الإيجاب والقبول من الطرفين، وذكرنا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وهل رضا المنكوحة واجب أم مستحب؟ ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: الشرط الثاني: تعيين الزوجين:

التعين شرط في صحة عقد الزواج، ومعنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيقبل ذلك، فلا يجوز أن ينصرف القبول إلى غيرها، وكذلك المرأة إذا قبلت رجل بعينه فلا يجوز أن ينصرف القبول إلى غيره.

أقوال أهل العلم:

جاء في روضة الطالبين (٣٨٩/٥): "يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معيّنًا، فلو قال: زوجتك إحدى ابنتي أو قال زوجت بنتي أحدكما أو أحد ابنيك لم يصح، ولو كان له بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي صح وإن لم يسمها".

قال صاحب المغني (٣٨٢/٦): "من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري والمبيع، ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال زوجتك هذه، صح فإن الإشارة تكفي في التعين، فإن زاد على ذلك فقال ابنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيدًا، وإن كانت غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له سواها جاز، فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيدًا، فإن كان له ابنتان أو أكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة، فيقول زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى، فإن سماها مع ذلك كان تأكيدًا".

وفي السيل الجرار (٢٧٥/٢): "قال الشوكاني: هذا أمر لا بد منه ولولا ذلك لم يكن العقد على شيء يعقد ولا يسمى عقدًا ولا يثبت له أحكامه ويكون التعين بما يفيد ذلك، من ذكر اسم المنكوحة أو لقبها أو وصفها أو الإشارة إليها أو سبق التواطؤ عليها".

الشرط الثالث: الولي:

الولي شرط في صحة العقد عند جمهور

Upload by: altawhedmag.com

السلف والخلف، وقد جاء ما يدل على ذلك في كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي» صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٥) ومسند أحمد (٣٩٤/٤) وصحيح الترمذي (١١٠١) وابن حبان (٤٠٦٥) وصحيح ابن ماجه (١٨٨١).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» صحيح سنن الترمذي (١١٠٢) ومسند أبي عوانة (٤٠٣٧) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣) ومسند الإمام أحمد (٢٤٢٠٥) وابن حبان (٤٠٦٢).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». أخرجه مسلم (١٤٢١) وأبو عوانة (٤٢٤١) والترمذي (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٨٩) وغيرهم.

مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن النكاح بغير ولي باطل، وحجتهم في ذلك الآية الكريمة وأحاديث الباب، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم من الأئمة.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، وحجته أنه ضعف حديث «لا نكاح إلا بولي» والحديث صحيح عند جمهور المحدثين والفقهاء واحتج أيضا بحديث ابن عباس المتقدم وفيه... «والأيم أحق بنفسها» فأجاز تزويج الثيب نفسها بدون ولي، ووافقه في جواز زواج الثيب بدون ولي داود الظاهري.

أقوال أهل العلم:

أولا: من قال النكاح بغير ولي باطل:

جاء في المدونة (١٠٦/٢): "بعد أن ذكر الآية الكريمة، فالعضل من الولي وأن النكاح لا يتم إلا برضا الولي المزوج ولا يتم إلا به، واستدل بأحاديث منها حديث عائشة المتقدم في الباب".

قال الشافعي في الأم (٢٢/٥): "بعد أن ذكر الآية كما تقدم، قال: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على المولى أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل... وساق حديث عائشة المتقدم في الباب، ثم قال: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فنكاحها باطل».

جاء في مطالب أولى النهى (٦٠/٧): "والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعا «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين، قاله المروذي، وقال: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح وهو لنفي الحقيقة الشرعية لا اللغوية، بدليل ما روى عن عائشة مرفوعا «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث، ولا يمكن أن يقال حمل الرواية الأولى على نفي الكمال لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، أما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء، ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم، إذ العضل لغة: المنع، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي، ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ولو لم يكن لمعقل ولاية وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه.

قال الصنعاني في سبل السلام (١٧٢/٣): في معرض شرحه لحديث أبي موسى المتقدم، الحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال...

Upload by: altawhedmag.com

وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعليه دلت الأحاديث.

وفي المحلى (٩/٢٥): "قال ابن حزم: ولا يحل للمرأة نكاح - ثيبًا كانت أو بكرًا - إلا بإذن وليها".

قال صديق خان في الروضة الندية (٢/١٦): "وفي الباب أحاديث. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا. أقول: الأدلة على اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل. قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن... إلى أن قال: ولا يعارض هذه الأحاديث حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن» ونحوه. لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبًا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي فعقد النكاح أمر آخر. وبهذا تعلم أن لا وجه لما ذهبت إليه الظاهرية من اعتبار الولي في البكر دون الثيب".

ثانيًا: من قال بعدم اشتراط الولي:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٣٧٠): "ولأبي حنيفة: الكتاب العزيز والسنة والاستدلال. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ (الأحزاب: ٥٠). فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعبارتها، وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسألتين وقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ (البقرة: ٢٣٠). والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليها، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا تنتهي. وقوله عز وجل ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ (البقرة: ٢٣٠) أي يتناكحا. أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي... إلى أن يقال وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد من جملتها هذا.

تعقيب وترجيح

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم من الأئمة من أن الولي شرط في صحة العقد وأن النكاح بغير إذن الولي باطل -والبكر والثيب في ذلك سواء- كما دلت الآية على ذلك والأحاديث التي اتفق على صحتها جمهور المحدثين سلفًا وخلفًا. وبالله التوفيق.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٤٢)

(٢)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن شرطين من شروط النكاح وهما: تعيين الزوجين، والولي، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: ما المراد بالولي؟

المراد بالولي هو الأقرب من العصبة من جهة النسب ثم من جهة السبب، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور.

وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثمَّ ولي أو كان موجودًا وعضل، انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له، لما روي عن عائشة مرفوعًا وفيه: «فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣) وصحيح الترمذي (١١٠٤) وصحيح ابن ماجه (١٨٧٩).

أقوال أهل العلم في بيان من هم الأولياء:

جاء في العناية شرح الهداية (٣/٢٨٥): "(ولغير العصبات من الأقارب) يعني كالأخوال والخالات والعمات (ولاية التزويج عند عدم العصبات) أي عصبة كانت سواء كانت عصبة يحل النكاح بينه وبين المرأة كابن العم أو لم يحل كالعم ومولى العتاقة وعصبته من العصبات، ثم عند أبي حنيفة بعد العصبات الأم ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب".

وجاء في المدونة الكبرى (٢/١٠٥): "قال سحنون: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعود سواء، نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعض أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك. قلت فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك. قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى. قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها".

وجاء في الحاوي الكبير (٩/٩١-٩٢): "قال الشافعي: ولا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء. قال الماوردي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب ثم لمن ناسب الأب ولا يستحقها بالنسب من لم يرجع بالنسب إلى الأب... فإذا انقرض عمود الآباء كانت الدرجة الأولى بني الأب وهم الإخوة وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

والدرجة الثانية: بنو الجد وهم الأعمام وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

والدرجة الثالثة: بنو أبي الجد وهم أعمام الأب

Upload by: altawhedmag.com

وعمودها بنوهم وإن سفلوا، وكذلك بنو أب بعد أب حتى ينقرض بنو جميع الآباء... فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الإخوة.

والإخوة ثلاثة أقسام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم.

فأما الإخوة للأم فلا ولاية لهم سواء اجتمعوا مع غيرهم من العصبات أو انفردوا؛ لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب خرجوا من جملة العصبات المناسبين فلم يكن لهم ولاية.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٢١/٦): "بعد أن ساق تفصيل مسألة الأولياء. وجملته: أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب وإن سفلوا ثم بنو جد الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى من مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم.

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبو الأم ونحوهم نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وفي (ص: ٣٢٢) قال: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهن وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «فالسلطان ولي من لا ولي له».

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم أرى رجحان مذهب الجمهور من أن أولياء المرأة في الزواج هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لوالد الأم ولا لذوي الأرحام ولاية.

فيكون الأولياء هم: الأب وإن علا والابن وإخوة المرأة لأب وأم أو لأب، وبنوهم وإن سفلوا وعم المرأة وإن علا وبنو عمها وإن سفلوا والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: ترتيب الأولياء:

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن أولياء المرأة أبوها، ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن من كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء أولى وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يقدم الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث.

القول الرابع: أحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنوا أبيها وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدها وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم.

وجاء في المغني لابن قدامة (١٦/٧): "الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنوا أبيها وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدها وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، ثم بنوهم، وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه؛ لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته، وهي القرابة، فأقربهم أشفقهم. ولا نعلم في هذا خلافا

Upload by: altawhedmag.com

بين أهل العلم".

ثالثًا: هل للابن ولاية تزويج أمه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للابن أن يزوج أمه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: " ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك "، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه.(سنن النسائي الكبرى (٥٣٧٥)، والصغرى(٣٢٥٤)، صحيح ابن حبان (٢٩٤٩)، سنن البيهقي الكبرى(١٣٧٥٢) المستدرك على الصحيحين (٢٧٣٤)).

٢- ولأن الابن أولى بالميراث وأقوى تعصيبًا فجاز له أن يزوج أمه- المغني (١/٧).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الابن لا يزوج أمه- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٩/٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن المرأة لا ولاية لها على نفسها، والولد جزء منها فلا يثبت له الولاية عليها- الإقناع (٤١٢/٢)، أسنى المطالب (١٢٩/٣).

٢- أنه لا مشاركة بين الابن وأمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم.

أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: من قال بأن الابن يزوج أمه:

جاء في البناية شرح الهداية (٩٣/٥): "والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث فأقرب الأولياء الابن، ثم ابنه وان سفل، ثم الأب، ثم الجد وان علا".

جاء في القوانين الفقهية (ص: ١٣٤): "والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى من الابن".

جاء في المغني لابن قدامة (٣٢٠/٦): "متى عدم الأب وآباؤه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه بعده. وجملته أنه متى عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه بعده وان نزلت درجته، الأقرب فالأقرب منهم. وبه قال أصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم، أو مولى، أو حاكمًا، فيلي بذلك، لا بالبنوة؛ لأنه ليس بمناسب لها، فلا يلي نكاحها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها، فلا ينظر لها".

ثانيًا: من قال بأن الابن لا يزوج أمه:

جاء في الأوسط لابن المنذر (٣٠٤/٨،٣٠٥): "وقالت طائفة: الأب أولى من الابن، وليس للابن أن يزوجها إلا أن يكون من عصبتها ويكون أقرب إليها. هكذا قال الشافعي، وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها ثم الابن، وحكي عن النعمان قول ثالث، وهو إن من زوجها منهما جائز".

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم أرى رجحان مذهب الجمهور من أن للابن أن يزوج أمه؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الابن أولى بالميراث وأقوى تعصيبًا فجاز له أن يزوج أمه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في النكاح

الحلقة (٤٣)

(٣)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد، فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن ولي المرأة في النكاح، وترتيب الأولياء، وولاية الابن في تزويج أمه، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

عضل الولي للمرأة:

أولاً: تعريف العضل:

العضل لغة: هو الحبس والمنع، يقال عضل عليه في أمره تعضيلاً أي ضيق عليه وحال بينه وبين ما يريد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٥/٢).

العضل شرعًا:

عرفه الحنفية بأنه: منع الحرة البالغة من الإنكاح بكفء طلبته. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٨/٢).

عرفه المالكية بأنه: منع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها. منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٨٣/٣).

عرفه الشافعية بأنه: أن تدعو البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفء فيمتنع الولي. روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٨/٧).

عرفه الحنابلة بأنه: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. المغني لابن قدامة (٣١/٧).

ثانيًا: حكم عضل الولي للمرأة:

اتفق الفقهاء على أن عضل المرأة حرام.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

(أ) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

وقد أخرج البخاري في صحيحه أن سبب نزول هذه الآية ما روي عن معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى

Upload by: altawhedmag.com

إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوجها إياه». صحيح البخاري (٥٣٣١).

(ب) من السنة:

١- عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا. صحيح مسلم (٢٥٧٧).

قال النووي: أي لا تتظالموا، والمراد لا يظلم بعضكم بعضًا، وهذا توكيد لقوله تعالى: وجعلته بينكم محرمًا. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/١٦).

ولا شك أن العضل نوع من أنواع الظلم، وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وعلى عباده، والولاية في النكاح ولاية نظر واحسان لا ولاية قهر واستبداد.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١١٣٨٤)، والدارقطني في سننه، (٤٥٤١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

قال ابن رجب: الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل. فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وادخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به.... وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. جامع العلوم والحكم (٩١١/٣).

والعضل نوع من الاضرار بالمرأة، فهو حرام لما فيه من إلحاق الضرر بالغير.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣): واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب.

جاء في الحاوي الكبير (٣٧/٩): قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف».... ووجوبه على الأولياء معتبر بخمس شرائط، وهو أن تكون حرة بالغة عاقلة تدعو إلى كفء عن تراض فيلزمه إنكاحها ولا يسوغ له منعها.

ثالثًا: أثر عضل الولي للمرأة:

إذا تحقق العضل من الولي وامتنع من تزويج المرأة انتقلت الولاية عنه إلى غيره، واختلف الفقهاء فيمن تنتقل إليه الولاية هل هو الولي الأبعد أم الحاكم؛ على قولين:

القول الأول: إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، فإن امتنع الأبعد انتقلت الولاية للحاكم. والي هذا القول ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الترمذي في سننه (١١٠٢) وأبو داود في سننه (٢٠٨٣) والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٠٥) وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨١٧).

٢- قياس ولاية العضل على ولاية شارب الخمر، بجامع أن كلاً منهما فاسق تسقط ولايته، فكما أن شارب الخمر تنقل ولايته للولي الأبعد فكذا ولاية الولي العاضل. المغني لابن قدامة (٣٠/٧):

٣- قياس العاضل على المجنون بجامع أن كلاً منهما يتعذر حصول النكاح من جهته، فكما أن المجنون تنتقل ولايته للولي الأبعد فكذا

Upload by: altawhedmag.com

الولي العاضل. المغني لابن قدامة (٣٠/٧).

القول الثاني: إن امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للسلطان ولا تنتقل للولي الأبعد. واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». تقدم تخريجه.

٢- أن عضل الولي بلا مبرر شرعي يعتبر ظلمًا، وولاية رفع المظالم عن الناس إلى السلطان. المبدع في شرح المقنع (١١١/٦).

٣- قياس النكاح على الدين الذي على الولي للمرأة بجامع أن كلاً منهما حق للمرأة على وليها. فكما أن الحاكم له أن ينتزع الدين من الولي لصالح المرأة. فكذا يحق للحاكم أن يلي أمر تزويج المرأة المتعذر نكاحها من جهة وليها. المغني لابن قدامة (٣٠/٧).

وهذه أقوال العلماء في المسألة:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٢٠/٥): "فإذا طلب من الأب، وأبى صار الأب عاضلا له فانتقلت الولاية إلى القاضي كالولي في باب النكاح إذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل إلى القاضي؛ لأن الإنكاح من الكفء حق المرأة قبل الولي فإذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية إلى القاضي".

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٣): "واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها".

جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٥/٧): "إذا قلنا: الفاسق لا يلي، فالولاية للأبعد على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكى الحناطي وجها: أنها للسلطان. ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم. ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد".

جاء في المغني لابن قدامة (٣٠/٧): "إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى، تنتقل إلى السلطان. وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان. رضي الله عنه. وشريح وبه قال الشافعي لقول النبي. صلى الله عليه وسلم-: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه. ولنا، أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن. ولأنه يفسق بالعضل، فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر. فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم. والحديث حجة لنا؛ لقوله: «السلطان ولي من لا ولي له». وهذه لها ولي. ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: (فإن اشتجروا) ضمير جمع يتناول الكل. والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة؛ أحدها، أنها حق للولي، والدين حق عليه. الثاني، أن الدين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض؛ من جنون الولي. أو فسقه أو موته. الثالث، أن الدين لا يعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرنا. فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجاب إليه. قلنا: فسقه بامتناعه، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية، وراجع الحق، فزال فسقه، فلذلك صح تزويجه. والله أعلم".

تعقيب وترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى-والله تعالى أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الولاية تنقل إلى الولي الأبعد؛ لأنه لا موجب للعدول عنه إلى السلطان، ولأن القرابة مهما بعدت فهي داعية إلى الشفقة والنظر، وهي أقوى من شفقة السلطان؛ لأن شفقته بالولاية العامة وشفقة الولي بالقرابة، إلا إذا امتنع جميع الأولياء فتنتقل إلى الحاكم.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في النكاح

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد: تحدثنا في المقالة السابقة عن عَضْل الولي للمرأة، ذكرنا فيها تعريف العضل، وحكم عضل الولي للمرأة، وأثر عضل الولي للمرأة، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: ولاية الكافر على المسلمة:

إذا كانت المرأة مسلمة ووليها كافر فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يزوّجها وليها الكافر، وانما يزوجها الوليّ المسلم حتى ولو كان أبعد نسبًا؛ لأنه يشترط في ولي المرأة المسلمة أن يكون مسلمًا ولا يجوز أن يتولى عقد نكاحها كافر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١).

دلت الآيتان على أن المسلمين في النكاح بعضهم أولياء بعض، وأنه لا ولاية للكافر على المسلم، فلا يجوز للكافر أن يلي نكاح المرأة المسلمة- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٢٢)

٣- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وإخوتها كفارًا وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين، وهو خالد بن سعيد بن العاص.

فعن عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق قال: بلغني أن الذي ولي نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص" قال

Upload by: altawhedmag.com

الشيخ رحمه الله: وهو ابن عم أبيها فإنها أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، والعاص هو ابن أمية، وقد قيل: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٧٩٨).

دل الحديث على انتقال الولاية من الولي الكافر إلى الولي المسلم وإن كان أبعد.

٤- أجمعت الأمة على أن الكافر لا يكون وليًا للمرأة المسلمة. الحاوي الكبير (١١٥/٩).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٧٨): "وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة".

٥- ولأن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم. الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٣).

٦- ولأن الولاية إنما شُرعت نفعًا للمرأة ودفعًا للعار عنها، واختلاف الدين يمنع من ذلك. الحاوي الكبير (١١٥/٩).

ثانيًا ولاية المسلم على الكافرة:

إذا كانت المرأة كافرة ووليها مسلم فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يلي نكاحها وليها المسلم وإنما يليه كافر مثلها أو يزوجها السلطان.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (الأنفال: ٧٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١).

٣- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١).

٤- وكما أن اتحاد الدين شرط في التوارث، فلا توارث بين المسلم والكافر، فكذلك الأمر بالنسبة للولاية في النكاح فلا يلي الكافرة مسلم. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٤٩/٤).

٥- عن عائشة مرفوعًا وفيه: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٣).

دل الحديث على جواز أن يزوج السلطان الكافرة؛ حيث لم يفرق بين المسلم وغيره، ولأن ولايته عامة فدخل فيها المسلم والكافر. المجموع شرح المهذب (١٥٧/١٦).

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٣): "ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة؛ أما العبد فلأنه لا ولاية له على نفسه، فكيف يلي غيره؟ وكذا الصبي والمجنون؛ لأنهما لا نظر لهما ولا خبرة، وهذه ولاية نظرية. وأما الكافر فإن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم كما في الشهادة، قال الله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (النساء: ١٤١). وثبتت له الولاية على ولده الكافر، قال تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (الأنفال: ٧٣)، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض".

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٧/١): "والحاصل أنه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه، فلا يكون المسلم وليًا للكافرة إلا لأمة له كافرة فيزوجها لكافر فقط، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام، فيزوجها، ولو لمسلم حيث كانت كتابية".

جاء الحاوي الكبير (١١٥/٩): "قال الماوردي: وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة فلا يكون الكافر وليًا لمسلمة ولا المسلم وليًا لكافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)، وقوله أيضًا: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (المائدة: ٥١)؛ فدلت هاتان الآيتان على أن له ولاية لكافر على مسلمة وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١)، فدل على أن لا ولاية لمسلم على كافرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي

Upload by: altawhedmag.com

سفيان وكان أبوها واخوتها كفارًا وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين، وهو خالد بن سعيد بن العاص؛ فدل على انتقال الولاية بالكفر عمن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد فلأن الله تعالى قد قطع الموالاة باختلاف الدين فلم يثبت الولاية معه كما لم تثبت الميراث، وإنما الولاية إنما شُرعت لطلب الحظ لها ودفع العار عنها، واختلاف الدين يصد عن هذا أو يمنع منه كما قال تعالى: « لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً » (التوبة: ١٠)".

جاء في المجموع شرح المهذب (١٥٧/١٦): "ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة؛ لأن الموالاة بينهما منقطعة، والدليل عليه قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) وقوله سبحانه (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة، لأن ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة".

جاء في المغني لابن قدامة (٢٧/٧): "وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة، غير السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة؛ وذلك لقول الله تعالى « وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » (الأنفال: ٧٣). ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يل عليه، كما لو كان أحدهما رقيقًا. وأما سيد الأمة الكافرة، فله تزويجها لكافر؛ لكونها لا تحل للمسلمين، وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر؛ لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلمًا، كسائر الولايات، ولأن هذه تحتاج إلى التزويج، ولا ولي لها غير سيدها".

ثالثًا: ولاية المرتد:

إذا كان ولي المرأة مرتدًا عن الإسلام فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون وليًا لها، وكذا لا يكون المرتد وليًا على كافرة وعلى مرتد مثله. وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا يكون وليها مسلم ولا غير مسلم؛ إذ لا يجوز أن تتزوج حال ردتها بمسلم ولا كافر ولا بمرتد مثلها.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٩/٢): "ولا يجوز نكاح المرتدة لأحد".

جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي (٢١٣/١): "ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة؛ لأنه مستحق للقتل والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه، وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر؛ لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه".

جاء في الأم للشافعي (٦٢/٥): "ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد".

جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٢/٣): "ولا يحل لأحد نكاح المرتدة لا من المسلمين؛ لأنها كافرة لا تقر كالوثنية، ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها، ولا من المرتدين؛ لأن القصد من النكاح الدوام وهي ليست مبقاة".

جاء في المغني لابن قدامة (١٤٨/٨): "لا يصح تزويج معتدة، ولا مرتدة، ولا مجوسية، ولا وثنية، ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة".

وللحديث صلة بإذن الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بفقه النكاح

إعداد د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن ولاية الكافر على المسلمة، وولاية المسلم على الكافرة، وولاية المرتد، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح؛ سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

أولا: الإشهاد في النكاح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إشهاد عدلين ليس شرطا في صحة النكاح، ويجوز النكاح بغير إشهاد، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد وشيخ الإسلام وأهل الظاهر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي: أن اشتراط الشهادة في النكاح ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث، وما ورد من زيادة «... وَشَاهِدَي عَدْلٍ» فهي ضعيفة لا يحتج بها. (مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٢).

القول الثاني: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» (الطلاق: ٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لما أمر في الرجعة بشاهدين وهي أخف حالا من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى. (الحاوي الكبير ٥٧/٩).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٥) ومسند أحمد (٣٩٤/٤) وصحيح الترمذي (١١٠١) وابن حبان (٤٠٦٥) وصحيح ابن ماجه (١٨٨١)).

ووردت زيادة في بعض طرق الحديث وهي:

Upload by: altawhedmag.com

«... وَشَاهِدَي عَدْل». (ضعيف: رواه البيهقي في السنن (١٤٠٩١)، والشوكاني في النيل (١٥١/٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٣٥٢/٣) المحفوظ الموقوف، وضعّفه الألباني في الإرواء (٢٤٢/٦) قال: أخرجه ابن عدي في الكامل (ق١٥٣/٢) والطبراني في الأوسط (١٦٤/١/٢) من طريق سليمان بن أرقم، قال: وهو متروك الحديث كما في المجمع (٢٨٦/٤)).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الشهادة في النكاح واجبة. (الحاوي الكبير ٥٧/٩).

٣- إن الحاجة مسّت إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود.

٤- إن اشتراط الشهادة في النكاح فيه صيانة للأعراض منعًا من جحود النكاح وإنكاره، إذ لو لم تشترط الشهادة في النكاح لأدى إلى جحود النكاح وإنكاره. وهذا الإنكار يندفع بالظهور والاشتهار. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٣/٢).

أقوال أهل العلم:

أولا: من قال بعدم اشتراط شاهدي عدل في صحة النكاح.

قال ابن قدامة في المغني (٣١٥/٦): وعن أحمد أنه يصح بغير شهود وفعله ابن عمر والحسن بن علي... ثم قال: قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفا فلم أذكره.

قال ابن حزم في المحلى (٤٨/٩): "ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٢): "واشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث".

ثانيا: من قال باشتراط شاهدي عدل في صحة النكاح.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٥٢/٢-٢٥٣): "قال عامة العلماء: إن الشهادة شرط جواز النكاح.... ولو لم تكن الشهادة شرطا لم تكن زانية بدونها، ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة هناك لدفع احتمال الشهود النسيان أو الجحود والإنكار في الثاني إذ ليس بعدها ما يشهرها ليندفع به الجحود فتقع الحاجة إلى الدفع بالشهادة فندب إليها، وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول: بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر؛ إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥٧/٩): بعد أن ذكر حديث الباب: وهذا صحيح. الشهادة في النكاح واجبة. وقال داود: غير واجبة وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وعمر وعبد الله بن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي. ومن الفقهاء: أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل ومالك وأبو ثور غير أن مالكًا جعل الإشهاد به وترك التراخي بكتمه شرطًا في صحته... إلى أن قال: ودليلنا قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ» (الطلاق: ٢)- فلما أمر بالرجعة بشاهدين وهي أخف حالاً من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى.

قال ابن قدامة في المغني (٣١٥/٦): إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب.

Upload by: altawhedmag.com

تعقيب وترجيح

والذي أختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الأئمة مالك وأحمد في أحد قوليه وشيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة النكاح لضعف الحديث المستدل به، أما الآية الكريمة فقد أمر الله تعالى بالإشهاد في الرجعة، والرجعة هي إعادة نكاح سابق، والله أعلم.

قال بعض أهل العلم: وأما الإشهاد على الرجعة فإنما أمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدعي مثلاً أنه راجعها وهي تنكر ذلك فيحصل نزاع بينهما وبالتالي ربما تقضي بعدم الرجوع وتبيحها لزوج آخر وهو قد ردها فيكون في هذا مفسدة، أما النكاح ابتداءً فليس فيه نزاع ولا هو محل للنزاع. (انظر الشرح الممتع ٥/١٥٩).

قال شيخ الإسلام: والله أمر بالإشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم على امرأته، فيفضي إلى إقامته معها حرامًا. (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/١٢٩).

ثانيًا: إعلان النكاح:

عن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ» (صحيح سنن الترمذي (١٠٨٨) والمصنف لابن أبي شيبة (٦٤٠٠)، وصحيح ابن ماجه (١٨٩٦)، وصحيح النسائي (٣٣٦٩)).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/١٧٧): "قال ابن مالك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد، فالسُّنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح... قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح. انتهى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٧-١٣١) باختصار: كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر أنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ» (التوبة: ١١٥)، وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (الأنعام: ١١٩)... إلى أن قال: وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية.

وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد، وقيل يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد... إلى أن قال: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا ما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل... ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخدانا.

تعليق:

من تأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يجد أن جمهور العلماء اختلفوا فيما يتميز به النكاح الصحيح من الفاسد، فذهب فريق إلى أن النكاح بغير إشهاد باطل، وقال آخرون الإعلان شرط في صحة النكاح، ولم يذهب أحد من الأئمة الأربعة ولا أهل الظاهر إلى جواز النكاح بغير إشهاد ولا إعلان... فتأمل. وللحديث صلة إن شاء الله.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بفقه النكاح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن إشهاد عدلين في النكاح، وإعلان النكاح، وخُطبة النكاح، والترغيب في الضرب بالدف لإعلان النكاح، والدعاء بعد العقد، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

وليمة العرس:

أولاً: تعريفها:

الوليمة لغة: اسم لكل طعام يتخذ لجمع، والجمع ولائم، وأولم: صنع وليمة. المصباح المنير (٦٧٢/٢).

والوليمة: طعام العُرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعُرس وغيره.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يسمى الطعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الإملاك النقيعة... وأصل هذا كله من الاجتماع. لسان العرب (٤٠٣/٩).

الوليمة شرعًا: الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره مقيدة، فيقال: وليمة ختان أو غيره. نهاية المحتاج (٣٦٩/٦).

ثانيًا: حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم وليمة العرس على قولين:

القول الأول: وليمة العرس مستحبة، وهذا مذهب مالك وأحمد وكثير من الشافعية وغيرهم.

وحجتهم:

١- أن الوليمة طعام لحادث سرور، فلم يجب كسائر الولائم.

٢- أن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.

٣- أن الوليمة لو كانت واجبة لكانت مقدرة كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على عدم

Upload by: altawhedmag.com

وجوبها.

٤- ولأن الوليمة لو وجبت لكان مأخوذ بفعلها حيًا ومأخوذ من تركته ميتًا كسائر الحقوق. الحاوي الكبير (٥٥٦/٩).

القول الثاني: وليمة العرس واجبة، واليه ذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية.

وحجتهم:

١- عن حُميد عن أنس قال: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا». أخرجه البخاري (٥١٥٤) ومسلم (٩١-١٤٢٨) بنحوه.

- وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». أخرجه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

وجه الدلالة:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة في قوله «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» هذا والأمر يدل على الوجوب.

٢- ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة فلأن يكون فعل الوليمة واجبًا من باب أولى.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٤/٧): وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعية هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. ولنا: أنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب وما ذكروه من المعنى لا أصل له ثم هو باطل بالسلام وإجابة المسلم واجبة.

قال الماوردي في الحاوي (٥٥٦/٩): فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: أنها واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم... وساق حديث عبد الرحمن بن عوف... ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب. والثاني: وهو الأصح أنها غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم. ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب.

ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات ولكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، ولأنها لو وجبت لكان مأخوذ بفعلها حيًا ومأخوذ من تركته ميتًا كسائر الحقوق.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الجمهور من استحباب وليمة العرس، ويقوي هذا القول عندي ما أورده الإمام الماوردي في الحاوي من أدلة وبراهين صحيحة وقوية في إثبات استحباب الوليمة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ثالثًا: جواز الوليمة دون ذبح:

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ». أخرجه البخاري بنحوه (٣٧١) وصحيح أبي داود (٣٧٤٤)، وصححه العلامة مقبل بن هادي الوادعي (٧٨/٣) واللفظ لأبي داود.

جاء في تحفة الأحوذي (١٨٣/٤): ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليه. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

رابعًا: إجابة الداعي إلى وليمة العرس:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس على قولين:

القول الأول: وجوب الإجابة إلى وليمة العرس دون غيرها من الولائم، وإليه ذهب جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة.

وحجتهم:

Upload by: altawhedmag.com

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعيَ أحدكُمْ إلى الوَليمة فليأتها». أخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

وفي رواية: «إذا دُعيَ أحدكُمْ إلى الوَليمة فليُجبْ- أخرجه مسلم (٩٨-١٤٢٩).

٢- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعيَ أحدكُمْ إلى طعام فليُجبْ فإنْ شاء طعم وإنْ شاء ترك». أخرجه مسلم (١٤٣٠) وأبو داود (٣٧٤٠) وغيرهما.

٣- عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «بئس الطعامُ طعامُ الوَليمة يُدْعى إليه الأغنياءُ، ويُترك المساكينُ. فمَنْ لم يأتِ الدَّعْوةَ فقدْ عَصى الله ورسُولَه». أخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف، ولكنَّ آخره يقتضي رفعه. فتح الباري (٩/١٥٣).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس؛ لأن الأمر للوجوب ما لم يأت صارف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذي لم يجب عاصيًا. والعصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب- فتح الباري (٩/١٥٤)، شرح منتقى الأخبار (٦/٢١٣).

القول الثاني: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وإليه ذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية والصنعاني.

وحجتهم: الأحاديث السابقة الدالة على الوجوب مطلقًا كما تقدم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الاستذكار (٥/٥٣١-٥٣٢): قال مالك والثوري: يجب إتيان وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم وليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي انه عاص كما تبين لي في وليمة العرس..

قال ابن عبد البر: وما أعلم خلافًا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعا إليها.

وعلى كل حال، فإجابة دعوة الداعي إلى الطعام حسنة مندوب إليها مرغوب فيها، وهذا أقل أحوالها، وإلا أن يكون فيها من المناكير المحرمة ما يمنع من شهودها.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة:

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح. فتح الباري (٩/ ٢٤٢).

تعقيب وترجيح

أرى-والله أعلم- وجوب الإجابة إلى كل وليمة سواء كانت وليمة عرس أو غير ذلك؛ لأن الأمر جاء في الأحاديث صريحًا، وأصل الأمر للوجوب ما لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

خامسًا: ما يقول الرجل عند الزواج:

يسن للرجل عند دخوله على زوجته أن يقول هذا الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك». صحيح سنن أبي داود (٢١٦٠).

سادسًا: ما يقول الرجل إذا أتى أهله:

عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا». أخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

وللحديث صلة إن شاء الله.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بفقه النكاح

المحرمات من النساء

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن وليمة العرس وحكمها، وجواز الوليمة دون ذبح، وحكم إجابة الداعي إلى وليمة العرس، وما يقول الرجل عند الزواج، وما يقول الرجل إذا أتى أهله، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: المحرمات من النساء:

المحرمات تحريمًا مؤبدًا: وهن النساء اللاتي يحرمن على الرجل تحريمًا مؤبدًا فلا يحل له الزواج بإحداهن في جميع الأوقات، وهن:

(١) المحرمات من النسب.

(٢) المحرمات من الرضاع.

(٣) المحرمات بسبب المصاهرة.

وقد نص القرآن على تحريم هؤلاء النسوة على الرجل تحريمًا مؤبدًا، وهن المذكورات في الآية.

قال تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » (النساء: ٢٣).

أولًا: المحرمات من النسب:

المحرمات من النسب سبع وهن:

١- الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

قال تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ » (النساء: ٢٣).

Upload by: altawhedmag.com

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٥٣/١): هذه الآية هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر. عن ابن عباس قال: «حرمت عليكم سبع نسبًا وسبع صهرًا وقرأ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ» الآية- أخرجه البخاري (٥٠١٥).

قال الشافعي في الأم (٢٢١/٥): فالأمهات: أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدن الجدات، لأنه يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه وبناته وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات.

والأخوات: من ولد أبوه لصلبه أو أمه بعينها.

وعماته: من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده، وجداته.

وخالاته: من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها.

وبنات الأخ: كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده وأولاد بني أخيه وإن سفلوا.

وهكذا بنات الأخت.

وقد نقل ابن حزم الإجماع على هذا في مراتب الإجماع (ص: ١١٩ - ١٢٠).

ثانيا: المحرمات من الرضاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير العلماء: الأئمة الأربعة وابن حزم وغيرهم إلى أن ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاعة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له قالت: فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»- أخرجه البخاري (٥٢٣٩).

- وفي رواية «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»- أخرجه أحمد في المسند (٣١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧/١٠).

٢- وعن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»- أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

القول الثاني: ذهب داود الظاهري ومن وافقه، إلى أنه لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، واحتجوا بقول الله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» (النساء: ٢٣)، ولم يذكر البنت أو العمة كما ذكرهما في النسب.

وتعقب بأنه ليس في الآية نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم- شرح مسلم للنووي (٢٧٤/٥).

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بفقه النكاح

المحرمات من النساء

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا، والقدْر الذي يثبت به الرضاع، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: سن الرضاع:

ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم أن ما يحرم من الرضاع ما كان دون الحولين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» (البقرة: ٢٣٣).

٢- عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» - أخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥).

٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» - صحيح سنن الترمذي (١١٥٢).

أقوال أهل العلم في سن الرضاع:

قال ابن كثير في تفسيره (١/٢٦٦): بعد أن ساق الآية كما تقدم في الباب: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم، وعن أم سلمة أنها قالت... وساق الحديث كما تقدم في الباب ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم

Upload by: altawhedmag.com

شيئًا، ومعنى قوله «إلا ما كان في الثدي» أي: في محل الرضاعة قبل الحولين.

جاء في فتح القدير (٤٢٣/٣): وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسألة التي تليها وهي قوله: ثم مدة الرضاع التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقال سنتان، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد.

جاء في المدونة الكبرى (٢٩٧/٢): قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك. قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون رضاعًا ولا يلتفت في هذا إلى إرضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما.

جاء في المهذب (٣/ ١٤٢): ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» البقرة: ٢٣٣) فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين

جاء في الروضة الندية (١٢٢/٢): لا يثبت حكم الرضاع إلا قبل الفطام، وكون الرضيع قبل الفطام لحديث أم سلمة... وساق الحديث كما تقدم أول المسألة... ثم استدل بأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرناه وفيه «إنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

قال الصنعاني في سبل السلام (٣١٦/٣): في شرحه لحديث أم سلمة المتقدم: والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى: الشق والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد ما وصل وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث: «وكان قبل الفطام» فإنه يراد به قبل الحولين.

ثانيًا: رضاع الكبير:

- عن عائشة قالت: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» أخرجه مسلم (١٤٥٣).

قال أبو عمر ابن عبد البر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه - شرح الموطأ (٢٩١/٣).

- وفي رواية أنها قالت: وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ: فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» أخرجه مسلم (٢٧ - ١٤٥٣).

- ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير لا يُحَرِّم، وحجتهم في ذلك الأدلة الصحيحة التي جاءت في كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفيها أن ما يحرم من الرضاع ما دون حولين وقد سبقت المسألة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

وخالفهم أهل الظاهر، قالوا: تثبت حرمة الرضاع برضاع الكبير البالغ كما تثبت برضاع الطفل وحجتهم حديث الباب.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في المبسوط (١٢٨/٥): قال السرخسي: لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رخصة لسهلة

Upload by: altawhedmag.com

خاصة ثم هذا الحكم انتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ العَظْمَ»، وذلك في الكبير لا يحصل، وقال صلى الله عليه وسلم: «الرَّضَاعَة من المجاعة»، يعني ما يرد الجوع وذلك بإرضاع الكبير لا يحصل... واستدلا بظاهر قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ». ولا زيادة بعد التمام والكمال وقال تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» (لقمان: ١٤)، ولا رضاع بعد الفصال.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٦٠): واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير.

جاء في شرح الموطأ (٣/٢٩٣): قال ابن مسعود: لا رضاعة محرمة إلا ما كان دون الحولين لقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»؛ فجعل إتمامها حولين يمنع أن يكون الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير، وفي الصحيحين مرفوعًا «إنما الرَّضَاعة من المجاعة». وفي الحديث: «لا رضاع إلا ما شدَّ العَظْمَ وأنبتَ اللَّحْمَ» أو قال: «أنْشَزَ العَظْمَ» رواه ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا وصحح أبو عمر رفعه... إلى أن قال: وأتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه، فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور.

قال الشافعي في الأم (٥/٤٧): هذا-والله تعالى أعلم- في سالم مولى أبي حذيفة خاصة، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قال الشافعي: فذكر حديث سالم... إلى أن قال: وقالت أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة، وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون مخرجًا من حكم العام، وإذا كان مخرجًا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم، ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم، قال: والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» (البقرة: ٢٣٣).

فجعل الله عزَّ وجل تمام الرضاع حولين كاملين.

قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٨٩): قال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بالإرضاع من له دون سنتين... إلى أن قال: وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في ذلك والله أعلم.

جاء في المحلى (١٠/٢٠٢) مسألة (٢٠٢٠): ورضاع الكبير محرم -ولو أنه شيخ يحرم- كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق.

جاء في نيل الأوطار (٦/٣٧٣): إن الرضاع يعتبر فيه الصغير، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم، أرى صحة ما ذهب إليه جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أن رضاع الكبير لا يقع به التحريم بين الرضيع والمرأة المرضعة؛ لقوة الأدلة الدالة على عدم التحريم، وكما نقلنا أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذا ظاهر في كتاب الله وفي الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت المسألة.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

أحكام متعلقة بفقه النكاح

المحرمات من النساء

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن سن الرضاع وعن رضاع الكبير، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: المحرمات بسبب المصاهرة:

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز المحرمات من النساء بسبب المصاهرة.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢).

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، إلى أن ذكر المحرمات بالمصاهرة في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣).

المحرمات بسبب المصاهرة تحريمًا مؤبدًا أربع:

١- زوجة الأب.
٢- زوجة الابن.
٣- أم الزوجة.
٤- ابنة الزوجة.

الأولى: زوجة الأب:

يحرم على الرجل الزواج من زوجة أبيه، سواء كان الأب من نسب أو رضاع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢).

وسبب نزول الآية كما أخرجه الإمام الطبري من حديث ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية. (صحيح: قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة - الصحيح المسند من أسباب النزول. ص: ٧٦).

وهذا مجمع عليه عند أهل العلم.

الثانية: زوجة الابن:

Upload by: altawhedmag.com

لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣).

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/٥): الحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل... وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه، ثم قال: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن... واستدل بقول الله تعالى كما تقدم.

الثالثة: أم الزوجة:

يحرم على الرجل كل أم امرأة تزوجها سواء كانت أمها بالنسب أو بالرضاع، وهذا التحريم من وقت العقد سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣).

وخالف على الجمهور، فقال: لا تحرم على الرجل أم الزوجة إلا بعد الدخول بابنتها، ومذهب الجمهور أولى لأن التحريم جاء في الآية مطلقًا.

جاء في الجامع لأحكام القرآن (١١٨/٥): فأما المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٨٤/٢): في ثنايا كلامه عن المحرمات بالمصاهرة... فكان معنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)، أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم وأنه مطلق على شرط الدخول، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٣): وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢) الآية.

قال الماوردي في الحاوي (١٩٩/٩): المنصوص على تحريمهن في الآية خمس حرمهن الله تعالى تحريم مصاهرة بعقد نكاح، إحداهن أم الزوجة بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾.

جاء في المغني (٣٩٩/٦): تحريم المصاهرة، والمنصوص عليه أربع: أمهات النساء، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد نص عليه أحمد.

وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية.

جاء في المحلى (١٤١/٩): وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة، قال تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها.

الرابعة: ابنة الزوجة:

يحرم على الرجل الزواج من ابنة زوجته التي دخل بها- سواء كانت الابنة في حجره أم لا- فإن طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣).

وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف، وذهب علي وعمر رضي الله عنهما وداود الظاهري وابن حزم إلى أن ابنة الزوجة لا تحرم إلا إذا كانت في حجره عملاً بظاهر الآية.

أقوال أهل العلم:

جاء في بدائع الصنائع (٣٨٦/٢): أما بنت زوجته: فتحرم عليه بنص الكتاب العزيز، إذا كان دخل بزوجته، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله تعالى... وساق الآية... وسواء كانت بنت زوجته في حجره أو لا عند عامة العلماء، وقال بعض الناس لا تحرم

Upload by: altawhedmag.com

عليه إلا أن تكون في حجره...

ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، إذ التنصيص لا يدل على التخصيص فتثبت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره ثبت حرمتها بدليل آخر وهو كون نكاحها مفضيًا إلى قطيعة الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بينا فيما تقدم، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١).

قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب ما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/٥).

جاء في بداية المجتهد (٥٧/٣): وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣).... هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج؟ أم ليس ذلك من شرطه؟ فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم. وقال داود: ذلك من شرطه.

ومبنى الخلاف هل قوله تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣)- وصف له تأثير في الحرمة؟ أو ليس له تأثير، وانما خرج مخرج الموجود أكثر؟

فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر، وليس هو شرطًا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره- قال: تحرم الربيبة بإطلاق. ومن جعله شرطا غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

قال ابن قدامة في المغني (٤٠٠/٦): ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة الفقهاء، إلا ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره وهو قول داود، لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾.

قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

قال ابن قدامة: فأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط وانما وصفها بذلك تعريفًا لها بغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه، وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار... إلى أن قال:

قال ابن المنذر: وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها. كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم... واستدل بالآية الكريمة.

قال ابن حزم في المحلى (١٤١/٩): فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معًا.

تعقيب وترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف من أنه يحرم على الرجل الزواج من ابنة زوجته التي دخل بها- سواء كانت الابنة في حجره أم لا. أما قوله الله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، فليست مقيدة باللاتي في الحجور بل خرجت مخرج الغالب، فتحرم الربيبة سواء كانت في الحجر أم لا. والله تعالى أعلم بالصواب.

القسم الثاني: المحرمات مؤقتًا

١- أخت الزوجة:

يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وأختها- سواء كانت أختها بالنسب أو بالرضاع، لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣)، أما إذا ماتت الزوجة جاز للزوج أن يتزوج أختها، وإذا طلق زوجته

Upload by: altawhedmag.com

طلاقًا رجعيًا جاز له أن يتزوج أختها بعد انقضاء عدة الزوجة، لأن للزوج الحق في أن يراجعها أثناء العدة.

فلا يجوز أن يجمع بينها وبين أختها حتى تنقضي عدتها، وكل هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ولله الحمد.

جاء في المجموع (١٧/ ٣٣١):

فإن المنصوص على تحريمها بالجمع أخت الزوجة، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواء إن كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم، وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع لقوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين» الآية، ولأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعورتها، فلو جوزنا الجمع بين الأختين لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه.

وفي (ص: ٣٣٣) قال: وإن تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها، أو تزوج أربع نسوة وطلقهن وأراد أن ينكح أربعًا غيرهن أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها- فإن كان الطلاق قبل الدخول- يصح تزويجه بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة، وإن كان بعد الدخول- فإن كان الطلاق رجعيًا- لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لأن المطلقة في حكم الزوجات.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، هل يصح زواجه من أختها قبل انقضاء عدتها؟

إن كان الطلاق بائنًا صح تزويجه عندنا قبل انقضاء العدة وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه والزهري ومالك.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يصح. وروي ذلك عن علي وابن عباس، دليلنا أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول.

٢- عمة وخالة المرأة:

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع أو النسب أما إذا ماتت الزوجة جاز له أن يتزوج عمتها أو خالتها، وإذا طلق امرأته جاز له الزواج من عمتها أو خالتها بعد انقضاء العدة، على ما قدمنا من تفصيل في المسألة.

- عن الشعبي: سمع جابرًا رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». أخرجه البخاري (٥١٠٨).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجمعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها». (أخرجه مسلم: ١٤٠٨).

قال الإمام النووي في شرحه لمسلم (٥/ ٢٠٧): بعد أن ساق الحديث- هذا دليل لمذاهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة أو خالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علتا فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

٣- المطلقة ثلاثًا:

لا يحل للرجل أن يتزوج امرأته التي طلقها ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا فإذا طلقها الثاني جاز للزوج الأول نكاحها، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠).

وللحديث بقية إن شاء الله،

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الأنكحة المحرمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن المحرمات بسبب المصاهرة والمحرمات مؤقتًا، ونستكمل بعض الأحكام المتعلقة بفقه النكاح، سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

الأنكحة المحرمة:

أولاً: زواج المتعة:

زواج المتعة: هو أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهرًا أو موسم الحج، أو ما أقمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج بها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة فهذا هو نكاح المتعة المحرم- الحاوي الكبير (٩/٣٢٨).

حكمه: ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن نكاح المتعة حرام، وأنه كان جائزًا أول الإسلام ثم نُسخ الحكم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١- عن قيس، قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (المائدة: ٨٧). أخرجه البخاري (٥٠٧١) ومسلم (١٤٠٤).

٢- وعن عمر بن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا مُنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء. أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨) ومسلم (١٤٠٥).

٣- عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة، أنه قال: «أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل

Upload by: altawhedmag.com

إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي فقلت: ردائي وقال صاحبي: ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إليّ أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

وفي رواية «... ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه مسلم (٢٠-١٤٠٦).

أقوال أهل العلم في نكاح المتعة:

قال الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٩): ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل. أما المتعة فلقوله تعالى: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (المؤمنون: ٧). وهذه ليست مملوكة ولا زوجة.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٥/٢): بعد أن ساق جملة من الآثار... ففي هذه الآثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها، فثبت بما ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول هذا الباب، ثم روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنها أيضًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/٧): قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم...

قال أبو عمر: وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي وإنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم(٢٠٢/٥-٢٠١): قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها.

قال النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله تعالى أعلم.

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٢٨/٩): قال الشافعي: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال تعالى: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح». وقال تعالى: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج». فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينًا- والله تعالى أعلم- أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج.

قال المرداوي في الإنصاف (١٦٠/٨): الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا

Upload by: altawhedmag.com

يصح وعليه الإمام أحمد- رحمه الله- والأصحاب.

ثانيا: نكاح التحليل:

المُحلّ: اسم فاعل من الإحلال. والمحلل: اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو تزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شرطه لتحل هي لزوجها الأول. والمراد من المحلل له: الزوج الأول- المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥١)، تحفة الأحوذي (٤/ ٢٢١).

حكمه: ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى تحريم زواج التحليل وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- عن عبد الله بن مسعود قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم لَعَنَ المُحلّ والمُحَلَّل لَهُ». صحيح سنن الترمذي (١١٢٠) وصحيح سنن أبي داود (٢٠٧٦) وصحيح ابن ماجه (١٩٣٥).

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق- جامع الترمذي (ص: ١١٩)

٢- عن عائشة، قالت: جاءتْ امْرَأةُ رِفَاعَةَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». أخرجه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣).

٣- عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل؟ للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

٤- وعن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٥) وسعيد بن منصور في السنن (١٩٩٢، ١٩٩٣).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث صريحة في تحريم زواج التحليل.

أقوال أهل العلم:

قال الإمام مالك في شرح الموطأ (٣/ ١٦٦): قال مالك في المحلل- أي المتزوج مبتوتة بقصد إحلالها لباتها-: إنه لا يقيم على نكاحه ذلك لفساده، حتى يستقبل نكاحًا جديدًا فإن أصابها في ذلك الفاسد فلها مهرها عليه.

قال الشافعي في الأم (٥/ ١١٧): ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه- والله تعالى أعلم- ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة، فقد يستأخر ذلك أو يتقدم، وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها، مثل أنكحك عشرًا ففي عقد أنكحك عشرًا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر، كما في عقد أنكحك لأحللك أي إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال: أتكارى منك هذا المنزل عشرًا أو أستأجر هذا العبد شهرًا وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء... إلى أن قال: فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج، طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد، وإن كان لم يصبها

Upload by: altawhedmag.com

فلا مهر لها وان كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لا لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة. وان كانت حاملاً، فإن نكحها بعد هذا نكاحًا صحيحًا فهي عنده على ثلاث.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٣٧٣): فائدة: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ١٨٠): نكاح المحلل حرام باطل، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها. أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٩٤): بعد أن ساق أحاديث عن ابن مسعود وعلي وأبي هريرة وعقبة بن عامر... فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغة أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستحب قطعًا، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها.

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/١٨٦): والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وان كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صورًا، منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها، ومنها أن يكون مضمرًا عند العقد بأن يتواطئا على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٢٢٣): استدل بهذا الحديث، يعني بحديث: «لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب الإمام أحمد انتهى.

قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر.

وللحديث صلة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الأنكحة المحرمة (٢)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الأنكحة المحرمة، وذكرنا منها: زواج المتعة، ونكاح التحليل، ونستكمل الأنكحة المحرمة سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل، وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

ثالثًا: نكاح الشغار:

تعريفه: الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥).

حكمه: اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار منهي عنه، واختلفوا هل النهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟

القول الأول: يصح النكاح بمهر المثل، وإليه ذهب أبو حنيفة- المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥).

واستدل على ذلك بما يأتي: أن النهي عن نكاح الشغار متوجه للصداق، وفساد الصداق لا يؤثر على صحة النكاح، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة- المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥).

القول الثاني: النهي يقتضي الفساد، فيفسخ النكاح سواء قبل الدخول أو بعده، وإليه ذهب الإمام مالك والحنابلة- المدونة الكبرى (٩٨/٣)، المغني لابن قدامة (١٧٦/٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار». أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ». أخرجه مسلم (٦٠ - ١٤١٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والنهي هنا متوجه للصداق، وفساد الصداق موجب لفساد النكاح- المدونة الكبرى (٩٨/٣).

القول الثالث: النهي يقتضي إبطال النكاح، وإليه ذهب الشافعي- الحاوي الكبير (٣٢١/٩).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق.

Upload by: altawhedmag.com

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والنهي في الحديث متوجه إلى النكاح فيبطل النكاح. الحاوي الكبير (٣٢٤/٩).

أقوال أهل العلم في زواج الشغار:

جاء في المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥): والشغار أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما، ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا.

جاء في المدونة الكبرى (٩٨/٣): قال سحنون: قلت: أرأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟ قال ابن القاسم: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار، وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار... إلى أن قال: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معهما حتى ولدنا أولادًا أيكون ذلك جائزًا أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يُفسخ على كل حال. قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك؟ قال: نعم.

جاء في الحاوي الكبير (٣٢١/٩): قال الشافعي رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة تلي أمرها أن صداق كل واحدة منها بُضع الأخرى، ولم يسمَ لكل واحدة منهما صداقًا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٤٥٢/٦): وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح فلا نكاح بينهما وإن سموا ذلك صداقًا. قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد... واستدل بحديث ابن عمر المتقدم وغيره.

رابعًا: نكاح المسلمين من أهل الشرك:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز زواج المسلم من المشركة ولا المشرك من المسلمة، واستثني من ذلك نساء أهل الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢٢١).

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

قال ابن جرير في جامع البيان (٥١٣/٢): بعد أن حكى جملة من أقوال أهل العلم في تفسير آية سورة البقرة... وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وإن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٣): وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾... إلى أن قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه.

قال ابن كثير في تفسيره (٤٢٩/٤): وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينًا ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية

Upload by: altawhedmag.com

هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة... إلى أن ذكر قول الله تعالى «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن.

خامسا: حكم نكاح أهل الكتاب:

أجمعت الأمة على عدم جواز زواج المسلمة من مشرك وإن كان من أهل الكتاب (اليهود والنصارى).

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» (البقرة: ٢٢١).

وقوله تعالى «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن».

وأباح جمهور أهل العلم زواج المسلم من الكتابية.

وحجتهم في ذلك: أن الله تعالى قال: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (المائدة: ٥).

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٢١٠/٤): ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ» (المائدة: ٥) الآية.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٧٩/٣): قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «والمحصنات» الحرائر «من المؤمنات والمحصنات الحرائر «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» حل لكم أن تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والإنجيل لا المجوس... إلى أن قال: كذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود والنصارى، كعبدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال.

جاء في روضة الطالبين (٤٧٢/٥): الكفار ثلاثة أصناف: أحدها: الكتابيون: فيجوز للمسلم مناكحتهم سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية، لكن تكره الحربية وكذا الذمية على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربية، والمراد بالكتابيين: اليهود والنصارى.

قال ابن قدامة في المغني (٤١٤/٦): ليس بين أهل العلم -بحمد الله- اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، ومما روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلاد بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم.

وحرمته الإمامية تمسكًا بقوله تعالى «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا» (البقرة: ٢٢١).

وقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» (الممتحنة: ١٠).

ولنا: قول الله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (المائدة: ٥). وإجماع الصحابة.

فأما قوله سبحانه «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» (البقرة: ٢٢١) فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون ليس هذا نسخًا فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ» (البينة: ١)... وذكر آيات أخر ثم قال وسائر القرآن يفصل بينهما.

وللحديث صلة بإذن الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحقوق الزوجية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن نكاح الشغار، ونكاح المسلمين من أهل الشرك، وحكم نكاح أهل الكتاب، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله -عز وجل- أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

الحقوق الزوجية:

أولاً: حق الزوجة على الزوج:

١- الصداق

لغة: الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها، مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء يجمعها قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة
حباء وأجر ثم عقر علائقه

والصداق: هو صداق المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم- مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٣٥).

شرعًا: وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها- حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٤٢٨)

مشروعيته:

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ» (النساء: ٢٤)، وقال تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤)، قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، وقيل النحلة: الهبة والصداق في معناها، لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض، وقيل نحلة من الله تعالى للنساء، وقال تعالى: «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (النساء: ٢٤).

أما السنة: فروى أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ

Upload by: altawhedmag.com

بشاة». أخرجه البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥- ١٣٦٥).

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها- الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٩).

حكم الزواج بغير صداق:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بغير صداق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن الصداق واجب، وإن اشترط عدم الصداق فالنكاح صحيح والشرط فاسد.

واستدلوا على ذلك وجوب الصداق بما يأتي:

قول الله تعالى: «وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً» (النساء: ٤).

وقوله: «فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (النساء: ٢٤).

وجه الدلالة:

هذا أمرٌ من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمّ لها في عقد النكاح صداق- تفسير الطبري (٧/ ٥٥٤).

وحجتهم في جواز النكاح بغير صداق:

قول الله تعالى: «لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٦).

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية، أن الصداق شرط في صحة عقد النكاح، فإن لم يسم صداقًا فالنكاح باطل.

واستدلوا على ذلك بما يأتي: قول الله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم» (النساء: ٢٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب النكاح، فمن طلب النكاح بلا مهر لم يفعل ما أحل الله- مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦)

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولًا: من قال بوجوب الصداق وإن اشترط عدم الصداق فالنكاح صحيح والشرط فاسد:

قال ابن همام في فتح القدير (٣/٣٠٤): ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهرًا.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٨١): في معرض ذكره لأركان النكاح، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما.

قال الشيرازي في المهذب (٣/١٨): المستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق، لما روي عن سعد بن سهل رضي الله عنه «أن امرأة قالت: وقد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد في رأيك، فقال رجل: زوّجنيها قال: قال صلى الله عليه وسلم: اطلب ولو خاتمًا من حديد، فذهب فلم يجئ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم فزوجه بما معه من قرآن» أخرجه البخاري (٥١٤٩). ولأن ذلك أقطع للخصوصية ويجوز من غير صداق لقوله تعالى: «لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٦). فأثبت الطلاق مع عدم الفريضة.

جاء في السيل الجرار (٢/٢٨١): لم يرد ما يدل على أن المهر شرط من شروط العقد أو ركن من أركانه، وأما قوله سبحانه: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (الممتحنة: ١٠): فالمراد أن المهر واجب للمنكوحة لا يجوز أخذ مطلقها منه ولو كان العقد لا يصح إلا بالمهر لم يقل الله عز وجل: «لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً»؛ هذه الآية تفيد أن العقد قد يقع قبل فرض المهر.

Upload by: altawhedmag.com

جاء في الشرح الممتع (٥/٢٩٥): وهو واجب في كل عقد نكاح، أما إذا اشترط عدم المهر، فالمذهب أن النكاح صحيح والشرط فاسد ولها المهر.

وقول شيخ الإسلام: إن النكاح باطل لا يصح-إذا شرط عدم المهر- قال لأن الله تعالى إنما أباح ما سوى المحرمات بشرط، فقال: «وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم» (النساء: ٢٤)؛ ولأننا لو أجزنا النكاح مع شرط انتفاء المهر لم يكن هناك فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره في جواز النكاح بالهبة إلا في اللفظ والألفاظ لا عبرة لها بل العبرة بالمعاني.

ثانيا: من قال الصداق شرط في صحة عقد النكاح، فإن لم يسم صداقا فالنكاح باطل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٤٠٦): في ذكره لشروط النكاح: ومنها المهر، فلا جواز للنكاح بدون المهر عندنا... ثم حكى الخلاف في المسألة - إلى أن قال: ولنا قوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم» (النساء: ٢٤)؛ أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال ودل أنه لا جواز للنكاح بدون المال.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦): فمن تزوج بشرط أنه لا يجب مهر فلم. يعتبر الذي أذن الله؛ فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصنا غير مسافح كما قال تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر؛ لكن لم يقدره كما قال تعالى: «لا مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» فهذا نكاح المهر المعروف وهو مهر المثل.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن النكاح صحيح مع انعدام الصداق - إذا رضيت الزوجة - هو ما أرجحه، لأن الجمهور استدل بقول الله تعالى: «لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً» (البقرة: ٢٣٦)، فموضع الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى قد أثبت النكاح مع ترك الصداق، وجوز فيه الطلاق والطلاق يكون من نكاح صحيح، والله تعالى أعلم.

قدر الصداق:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشًّا قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ قُلْتُ: لا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِه- أخرجه مسلم (١٤٢٦). الأوقية: أربعون درهمًا - شرح مسلم (٥/٢٣٣).

حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه: «... اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»- متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

- حديث أنس بن مالك وفيه أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»- متفق عليه. وقد تقدم تخريجه.

- وعن أنس قال خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا- صحيح سنن النسائي (٣٣٤١).

تقدم أن الصداق حقٌ للمرأة شُرع لها لتنتفع به، ولم يرد دليل من كتاب أو سنة يحد أكثر المهر أو أقله.

ومن أهل العلم من قدره لكن لا دليل على التقدير من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

الحقوق الزوجية

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الحقوق الزوجية: حق الزوجة على الزوج، وذكرنا منها الصداق، ومشروعيته، وحكم الزواج دون صداق، وقدر الصداق، وتعجيل الصداق وتأجيله، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

متى يجب الصداق المسمى كله؟

يجب المهر المسمى في هاتين الحالتين:

١- إذا حصل البناء:

اتفق أهل العلم على أن للمرأة المهر كله إذا دخل بها الزوج دخولاً حقيقيًا، وحجتهم قول الله تعالى: «وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا» (النساء: ٢٠-٢١).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٥١/١): أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة، ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئًا، ولو كان قنطارًا من مال، وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل.

وقوله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ» (النساء: ٢١) أي: كيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك، قال غير واحد: يعني بذلك الجماع.

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغها من تلاعنهما: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، قالها ثلاثًا، فقال الرجل: يا رسول الله مالي -يعني ما أصدقها- قال: لا مال لك إن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» أخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

جاء في تبيين الحقائق (١٤٢/٢): قال تعالى «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ» (النساء: ٢١) أوجب جميع المهر بعد الإفضاء وهو الخلوة؛ لأنه من الدخول في الفضاء.

جاء في الاستذكار (٤٣٦/٥): قال أبو عمر: بعد أن حكي قول أبي حنيفة وموافقيه: حجة هؤلاء كلهم الآثار عن الصحابة فيمن أغلق بابًا أو أرخى سترًا أنه قد وجب عليه الصداق.

وقال الشافعي: إذا خلا بها ولم يجامعها ثم طلق فليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها، وهو قول أبي ثور وداود، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس... إلى أن قال: وقال تعالى: «وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»، وقال تعالى: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا» (الأحزاب: ٤٩)، فأين المذهب عن كتاب الله تعالى؟ ولم يجتمعوا

Upload by: altawhedmag.com

على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطء مسببًا والله أعلم اهـ.

جاء في الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠):

والقسم الثالث: أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة لها، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب:

أحدها: وهو قول الشافعي في الجديد والمعمول عليه من مذهبه: أنه ليس لها من المهر إلا نصفه، ولا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة.

وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود.

ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، ومن الفقهاء: أبو ثور.

والمذهب الثاني: أن الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ومن التابعين: الزهري ومن الفقهاء: الثوري وأبو حنيفة وبه قال الشافعي في القديم.

إلا أن أبا حنيفة يعتبر الخلوة التامة في كمال المهر ووجوب العدة بأن لا يكونا محرمين ولا صائمين.

والمذهب الثالث: أن الخلوة يد لمدعي الإصابة منهما في كمال المهر أو وجوب العدة، فإن لم يدعياها لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة وهذا مذهب مالك، وبه قال الشافعي في الإملاء.

جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٨-٢٤٩) (وإذا خلا بها بعد العقد، فقال: لم أطأها وصدقته، لم يلتفت إلى قولهما، وكان حكمهما حكم الدخول، في جميع أمورهما، إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا، أو في الزنى، فإنهما يجلدان، ولا يرجمان) وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر. وبه قال علي بن الحسين وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة.

جاء في السيل الجرار (٢/ ٢٨٧): أما الدخول فظاهر ولا خلاف فيه والنصوص متطابقة عليه، وأما الخلوة فلم يكن في المقام ما ينتهض للاحتجاج به، ولم يصح من المرفوع ما تقوم به الحجة... إلى أن قال: وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، فإن كان المراد بالمس الجماع فظاهرٌ أن الخلوة ليست بجماع....

أما لزوم المهر بالوطء فأمرٌ أوضح من شمس النَّهار؛ لأنها بما استحل من فرجها.

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل البناء:

إذا مات الزوج ولم يدخل بالمرأة أو ماتت المرأة قبل البناء، حق لها الصداق.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٢٤): واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سُمِّي لها صداقٌ صحيحٌ ووطئها أو لم يطأها، فلها جميع ذلك الصداق.

متى يجب نصف الصداق؟

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

قال الإمام الطبري في تفسيره (٢/ ٧٣١): وتأويل ذلك: لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، يعني بذلك: فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن.

جاء في العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٢): (فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٣٠): وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء.

جاء في المحلى بالآثار (٩/ ٧٣): ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) والله تعالى أعلم.

وللحديث بقية إن شاء الله تعالى.

Upload by: altawhedmag.com

الطلاق الذي يستحق به المتعة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن الصداق، وبينا متى يجب الصداق المسمى كله؟ ومتى يجب نصف الصداق؟ وتحدثنا عن المتعة وحكمها، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

الطلاق الذي يستحق به المتعة:

الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يوجب المتعة، وقسم لا يوجبها، وقسم مختلف فيه.

القسم الذي يوجب المتعة: هو طلاق المفوضة التي لم يُسَمِّ لها صداقٌ، ولا فُرِض لها بعد العقد صداقٌ، إذا طُلقت قبل الدخول فليس لها إلا المتعة.

لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فجعل لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها.

القسم الذي لا يوجب المتعة: هو الطلاق قبل الدخول لمن سُمِّيَ لها مهرٌ بالعقد أو فُرِض لها مهرٌ قبل الطلاق وبعد العقد، فلها نصف المهر المسمى أو المفروض ولا متعة لها. لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: ٢٣٧). فلم يجعل لها إلا نصف المهر ولأنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت به من العقد فلم يجعل لها غيره لئلا يجمع بين المتعة والمهر

القسم المختلف فيه:

اختلف العلماء في الطلاق بعد الدخول لمن سُمِّيَ لها مهرٌ أو لم يُسَمَّ على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه واحدى الروايتين عن أحمد إلى أن المطلقة بعد الدخول ليس لها متعة إذا سمي لها مهرًا، فإن لم يسم لها مهرًا فلها المتعة.

وحجتهم في ذلك: قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين، عدم المهر وعدم الدخول. ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها متعة، كما لو سمي لها مهرًا ثم طلقها قبل الدخول.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القول الثاني والإمام مالك والإمام أحمد في رواية وأهل الظاهر إلى أن المتعة حق لكل مطلقة.

وحجتهم في ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٤١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة لكل مطلقة إلا ما

Upload by: altawhedmag.com

خصه الدليل كالمطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٨).

وجه الدلالة: أن هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن، وقد سمي لهن المهر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا» أخرجه مسلم (١٤٢٦).

ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابل الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولا: من قال ليس لها متعة:

قال السرخسي في المبسوط (٦/٧١): فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول. عندنا لها المهر المسمى أو المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة.

جاء في المجموع (١٨/٧٢): قال في القديم: لا متعة لها، وبه قال أبو حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦): فعلق المتعة بشرطين: وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس، ولم يوجد الشرطان ههنا. وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فجعل لهن المتعة قبل المسيس، وقد وجد المسيس ههنا ولأنها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها متعة، كما لو سمي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول.

وقال في الجديد: لها متعة، وبه قال عمر وعلي والحسن بن علي وابن عمر ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال المحاملي: وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١)، فجعل الله المتعة لكل مطلقة، إلا ما خصه الدليل، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٨)، وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن، وقد سمي لهن المهر، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»، ولأن المتعة إنما جعلت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابل الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة.

ثانيا: من قال لها متعة:

جاء في المدونة الكبرى (٢/٢٣٩): قلت: أرأيت المتعة في قول مالك، أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقا فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها، وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك.

جاء في الحاوي (٩/٥٤٨): والقول الثاني: وهو قوله في الجديد لها المتعة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١)... إلى أن قال: فإن قيل فهذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦).

قيل: حمل الآيتين على عموم وخصوص أولى من حملها على مجمل ومفسر: لأن العموم يمكن استعماله بنفسه والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه، ولقوله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٨)، وفيه تقديم، وتقديره فتعالين أسرحكن وأمتعكن وقد كن كلهن مدخولات بهن، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها.

ولأن إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وفرض لها مهر.

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (٨/٩٣): لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو سمى لها مدخولا بها أو غيرها لما ذكرنا وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا بالمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت.

جاء في المحلى (١٠/٣): المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا- أو آخر ثلاث- وطئها أو لم يطأها- فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا-: أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك- أحب أم كره.

Upload by: altawhedmag.com

جاء في السيل الجرار (٢/٢٩٠): وأما قوله سبحانه: «وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين» فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض أو عدمه.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه ما ذهب إليه جمهور الصحابة، واختاره الشافعية من وجوب المتعة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وفرض لها مهر، ودليل ذلك قول الله تعالى: «وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٤١)، فالآية عامة في كل مطلقة كما تقدم من كلام أهل العلم ثم استثنى منها المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهر، فجعل الله لها نصف المهر، ولم يجعل لها متعة. قال تعالى: «وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (البقرة: ٢٣٧).

قال بعض أهل العلم هي ناسخة لقول تعالى: «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ» (الأحزاب: ٤٩)، فآية الأحزاب منسوخة، والله تعالى أعلم.

ثانيًا: النفقة والسكنى

النفقة والسكنى واجبة على الزوج، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(أ) من الكتاب العزيز:

١- فقوله عز وجل: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ» (الطلاق: ٦)؛ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

٢- وقوله عز وجل: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣)؛ أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره- تفسير ابن كثير ط العلمية (١/٤٧٩).

٣- وقوله عز وجل: «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (الطلاق: ٧)؛ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك. تفسير القرطبي (١٨/١٧٠)

(ب) من السنة:

١- ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم (١٢١٨) وجزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وصحيح سنن أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (١٣٠٧٤).

٢- وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢)، ومسند الإمام أحمد (٢٠٠١١).

٣- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

(ج) من الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا. قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٨٣): وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ولم يدخل بها: فإن كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها، وإن كان من قبله فعليه النفقة.

(د) من المعقول:

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج ممنوعة على الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان»، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت- بدائع الصنائع (٤/٢٢).

وللحديث صلة بإذن الله، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة في رمضان

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فهذه بعض الأحكام المتعلقة بفقه المرأة في رمضان عسى الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها في ميزان حسناتنا.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: إذا وقع الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس:

إذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ولو بلحظات بطل صومها، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، لأن من المعلوم أن الحيض والنفاس من مبطلات الصيام، ولا فرق إن وقع أول النهار أو أوسط النهار أو قبل غروب الشمس ولو بلحظات، وعلى هذا فيكون عليها قضاء هذا اليوم.

ثانيا: إذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر:

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر ونوت المرأة الصوم قبل طلوع الفجر فصيامها صحيح ولا يتوقف صحة صومها على الغسل.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (البقرة: ١٨٧)؛ فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده- (المغني ٣/١٤٩).

٢- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

فإذا كان الجنب يغتسل بعد الفجر ويصح صومه فكذا الحائض سواء بسواء- المغني (٣/١٤٩).

ثالثا: إذا أصبحت المرأة جنبا صح صومها.

والدليل على ذلك: ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم- أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

رابعا: الحامل أو المرضع إذا لم يطيقا الصوم:

إذا شق على الحامل أو المرضع الصوم أو خافتا على أنفسهما أو على أولادهما فلهما الفطر:

واختلف الفقهاء فيما يجب عليهما، هل يجب عليهما القضاء، أم الإطعام، أم كليهما، أم لا يجب عليهما شيئًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليهما القضاء، واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وحجتهم: قياس الحامل والمرضع على المريض قال تعالى: «فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (البقرة: ١٨٤).

القول الثاني: أن عليهما الإطعام، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وحجته: الآية الكريمة «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس: الآية ليست منسوخة.

وحديث ابن عباس وفيه: «إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، لا يقضيان صوما»- أخرجه الدارقطني (٢٣٦٠)، والبيهقي (٦/٢٥٣)، وصححه الألباني- رحمه الله- في الإرواء (٤/١٩).

Upload by: altawhedmag.com

القول الثالث: ليس عليهما قضاء ولا إطعام، وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.

وحجته: براءة الذمة، ولأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء، ولم يوجبه على الحامل أو المرضع. كما أنه لا نصّ ولا إجماع على وجوب الفدية.

تعقيب وترجيح

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد من وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم وخافتا على أنفسهما. قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

فالحامل والمرضع في حكم المريض كما قال أهل العلم.

أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أولادهما فالذي تطمئن إليه النفس أن عليهما القضاء فقط وليس عليهما فدية مع القضاء.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم والذي يقوي هذا عندي أنه لم يأت نصّ ولا إجماع يوجب عليهما الفدية مع القضاء، وأيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» - صحيح النسائي (٢٣١٥)، والبيهقي (٨١٧٢)، وصحيح الترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٣).

فالحامل والمرضع تفطران بعذر وعندهم رخصة وعلى هذا لا يجب عليها إلا القضاء فقط. والله تعالى أعلم بالصواب.

خامسا: هل يجوز للمرأة صوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من صيام رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح. ولكن قال بعض أهل العلم: لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال» أخرجه مسلم (١١٦٤)، قالوا: الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له صام رمضان لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال.

ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمتها، فإذا صامت ستًا من شوال ثم قضت ما عليها من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمتها وحصل لها ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، وأيضًا الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولاً ثم صوم الستة ثانيًا، ولكن جاء في الحديث: «من صام رمضان» والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستًا من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس.

أيضًا من أفطر رمضان كله لعذر وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولا، ثم صم الستة فلن يستطع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ويبعد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومن ثمّ جواز صيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضاء على صيام الست من شوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

سادسا: الحكم إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال:

Upload by: altawhedmag.com

ما لك. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟. قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر. والعرق المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك» - أخرجه البخاري (١٩٣٦). ومسلم (١١١١).

تنازع الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة على قولين:

القول الأول: الكفارة تقع على الرجل والمرأة فيلزم كل واحد منهما كفارة. وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي الروايتين. وابن المنذر من الشافعية وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي: حديث أبي هريرة المتقدم يدل على وجوب الكفارة على الرجل. وأما المرأة فلأنها أفسدت صومها فحكمها حكم الرجل. ولأن النص وان ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان فتجب الكفارة عليها بدلالة النص- بدائع الصنائع (٢/١٤٧، ١٤٨).

القول الثاني: الكفارة تقع على الرجل وحده: وهو المشهور عن الشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

حديث أبي هريرة المتقدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالكفارة. ولم يأمر امرأته. فدل على وجوبها على الرجل دون المرأة- سبل السلام (٢/٥٧٨).

تعقيب وترجيح

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك وهي إحدى الروايتين عن أحمد أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فتلزم كل واحد منهما كفارة. لحديث أبي هريرة المتقدم. أما المرأة فلأنها أفسدت صومها بفعلها فحكمها حكم الرجل.

وما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة إذا أكرهت فليس عليها كفارة هو الصواب. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه» - صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره. والله تعالى أعلم.

سابعا: إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفارة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى أن الجماع إذا تكرر تتكرر الكفارة.

وحجتهم: أن كل يوم عبادة مستقلة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الجماع إذا تكرر فليس فيه إلا كفارة واحدة. وعليه قضاء الأيام التي جامع فيها.

وحجتهم: أن حرمة الشهر واحدة ولا تتجدد فيجب عليه أن يكفر مرة واحدة. وإن تكرر الجماع. فإن كفر ثم أفطر بجماع فعليه كفارة أخرى.

تعقيب وترجيح

أرى- والله تعالى أعلم- أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من وجوب كفارة لكل يوم جامع فيه. لأن كل يوم مستقل عن الآخر كرمضانين وكالحجتين. وبالله التوفيق.

ثامنا: خروج المرأة لصلاة التراويح في المسجد

يجوز للمرأة أن تخرج لصلاة التراويح إذا استأذنت زوجها ولم يترتب على خروجها فتنة:

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة. قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قام الرجال» - أخرجه البخاري: (٨٦٦).

٢- عن ابن عمر قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» أخرجه البخاري: (٩٠٠). ومسلم (٤٤٢).

والله تعالى أعلم.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أما بعد: فهذه بعض الأحكام المتعلقة بصيام الستة من شوال وبعض أحكام العيد، سائلين الله تعالى أن يتقبل جهد المقل وينفع بها المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولا: استحباب صيام ستة أيام من شوال:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب صيام ستّ من شوال، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية وأكثر المالكية وداود الظاهري وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» - أخرجه مسلم (١١٦٤).

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يكره صيام ستّ من شوال، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وحجتهم في ذلك: حتى لا يلحق صيام شوال بالفريضة، فيظن الناس أنه واجب كصيام رمضان.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولا: من قال باستحباب صوم شوال:

قال النووي في شرح مسلم (٣١٣/٤): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة.

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (١٣٦/٣): بعد أن ذكر حديث الباب، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل.

ثانيًا: من قال بالكراهة:

جاء في بدائع الصنائع (١١٧/٢): قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يُتبعوا رمضان صومًا خوفًا أن يلحق ذلك بالفريضة.

قال الكاساني: المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٠/٣): لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بيّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان- رحمه الله - متحفظا، كثير الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه فإن مالكًا لا يكره ذلك إن شاء الله.

ثانيًا: صيام الستة أيام من شوال متوالية عقب يوم الفطر أو متفرقة:

يجوز صيام الستة أيام من شوال متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره؛ لأن الحديث ورد مطلقًا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

جاء في المجموع شرح المهذب (٤٢٧/٦): قال النووي: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في

Upload by: altawhedmag.com

أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه.

جاء في شرح غاية المنتهى (١٣٦/٣): وسن صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة، والأولى تتابعها.

ثالثاً: هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء صيام رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة ولم ينعقد الإجماع على شيء صريح، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز صيام الستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان.

وحجتهم في ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» أخرجه مسلم (١١٦٤).

وجه الدلالة: أن الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له صام رمضان؛ لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال.

ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمته، فإذا صام ستاً من شوال ثم قضى ما عليه من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمته وحصل له ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، وأيضاً الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولاً ثم صوم الستة ثانياً، ولكن جاء في الحديث: «من صام رمضان» والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستاً من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس.

أيضاً من أفطر رمضان كله لعذر وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولاً، ثم صم الستة فلم يستطع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله، وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان، ويبعد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، ومن ثم جواز صيام الستة من شوال قبل قضاء رمضان، وإن كان الأفضل تقديم القضاء على صيام الست من شوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً: خروج المرأة الحائض يوم العيد:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

رابعاً: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم يا عمر». أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

الحصباء: هي الحصى الصغار.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان، وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه، فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى». أخرجه البخاري: (٩٨٧).

وقالت عائشة رضي الله عنها: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهم أمنا بني أرفدة»، يعني من الأمن. أخرجه البخاري: (٩٨٨).

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فقد تحدثنا في آخر مقالة منشورة قبل شهري رمضان وشوال عن الطلاق الذي يستحق به المتعة ووجوب النفقة والسكنى على الزوج، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله -عز وجل- أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولاً: مقدار النفقة:

اختلف الفقهاء في مقدار النفقة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومالك وأحمد وشيخ الإسلام وغيرهم إلى أن النفقة مرجعها إلى العرف، واعتبار حال الزوج والزوجة من اليسار والإعسار والمكان والزمان، وعادة أهل البلد في ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» - أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية والحديث على أن النفقة مرجعها العرف واعتبار حال الزوج والزوجة، ولأن الأدلة جاءت مطلقة عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص. تفسير القرطبي (١٨/١٧٠)، بدائع الصنائع (٤/٣٣).

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن النفقة مقدرة بنفسها على الموسر مُدان، وعلى المتوسط مُدّ ونصف، وعلى المعسر نصف مُدّ.

واستدلوا على ذلك بالقياس:

وهو قياس النفقة على الكفارات: لأنه طعام يقصد به سد الجوع، وطعام يستقر ثبوته في الذمة. ولما كان أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى قدر فيها لكل مسكين مدان فجعل أصلاً للنفقة الموسر، ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ولما كان أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مد جعل أصلاً للنفقة المعسر، ووجب عليه لنفقة زوجته في كل يوم مدّ، ولأنه أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ولما كان المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر فلم يعتبر بالمعسر لما يدخل على الزوجة من حيف النقصان.

ولم يعتبر بالموسر لما يدخل على الزوج من حيف الزيادة فيعامل بالتوسط بين الأمرين ويجب عليه مد ونصف، لأنه نصف نفقة موسر ونصف نفقة معسر.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال النفقة مرجعها العرف واعتبار حال الزوج والزوجة:

جاء في بدائع الصنائع (٤/٣٣)، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، مطلقاً عن التقدير فمن قدر فقد خالف

Upload by: altawhedmag.com

النص. ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب. وروي أن هذا امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث كما تقدم أول المسألة.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٧٧): وأما مقدار النفقة: فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال.

قال ابن قدامة في المغني (٧/٣٧٧): والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة. والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارًا بالكفارات... وقال الشافعي: نفقة المقتر مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مُدّ. والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وعلى الموسر مُدّان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدّين في كفارة الأذى.

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعْروف»؛ فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها. ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص. ولأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولهُنّ عليكم رزقهُنّ وكسوتهُنّ بالمعْروف». وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مُدّ أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٤/٨٣): والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعْروف»، وقال: «ولهُنّ عليكم رزقهُنّ وكسوتهُنّ بالمعْروف».

ثانيًا: من قال النفقة مقدرة بنفسها على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد:

جاء في الحاوي الكبير (١١/٤٢٥): "فأما مقدارها فهو مختلف باليسار والإعسار والتوسط، فوجب أن يكون المقدار مختلفًا لاختلاف الأحوال وأن يعتبر بأصل يحمل عليه ويؤخذ المقدار منه، فكان أولى الأصول بها الكفارات لأمرين:

أحدهما: أنه طعام يقصد به سد الجوعة.

والثاني: أنه طعام يستقر ثبوته في الذمة. ثم وجدنا أكثر الطعام المقدر في الكفارات فدية الأذى قدر فيها لكل مسكين مدان فجعلناه أصلا لنفقة الموسر، فأوجبنا عليه لنفقة زوجته في يوم مدين ولأنه أكثر ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ووجدنا أقل الطعام المقدر في الكفارات كفارة الوطء في شهر رمضان. عليه لكل مسكين مد. فجعلناه أصلا لنفقة المعسر، وأوجبنا عليه لنفقة زوجته في كل يوم مدا، ولأنه أقل ما يقتاته الإنسان في الأغلب، ثم وجدنا المتوسط يزيد على حال المقتر وينقص عن حال الموسر. فلم نعتبره بالمعسر لما يدخل على الزوجة من حيف النقصان.

ولم نعتبره بالموسر لما يدخل على الزوج من حيف الزيادة فعاملناه بالتوسط بين الأمرين وأوجبنا عليه مدا ونصفا، لأنه نصف نفقة موسر ونصف نفقة معسر".

ثالثًا: حسن معاشرة المرأة:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٤٥٠): وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم. كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

Upload by: altawhedmag.com

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» صحيح سنن الترمذي (٣٨٩٥).

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك» صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٦٤).

ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وقد قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (الأحزاب:٢١).

وقوله تعالى: «فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» أخرجه مسلم (٤٦٩).

ومن حسن معاشرتها:

أن يوازي بين حسناتها وسيئاتها ولا يطلب منها الكمال؛ لأنها بشر ويعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج: استوصوا بالنساء خيرًا» أخرجه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (٦٢ - ١٤٦٨).

ثالثًا: حث الزوج الزوجة على فعل الخير:

ومن حسن العشرة أن يعينها على فعل الخير، قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (المائدة: ٢)، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» (التحريم: ٦).

وفي حديث هند بنت الحارث الذي أخرجه البخاري في صحيحه وفيه «أن أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعًا يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟، وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات- يريد أزواجه- لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» أخرجه البخاري (٧٠٦٩).

وقال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت رش في وجهها الماء» صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣٦).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات» صحيح سنن ابن ماجه (١٣٣٥). إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أهمية حث الرجل زوجته على طاعة الله تعالى.

رابعًا: خروج النساء لحوائجهن:

عن عائشة قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا فأنزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن» أخرجه البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (٢١٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٤٩): ذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها»، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقيب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلفعات، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده.

وللحديث بقية إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com

فقه المرأة المسلمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما بعدُ: فقد تحدثنا في المقالة السابقة عن مقدار النفقة، وحسن معاشرة المرأة، وحثّ الزوج الزوجة على فعل الخير، وخروج النساء لحوائجهن، ونستكمل فقه النكاح سائلين الله عز وجل أن يتقبل جهد المقل وأن ينفع به المسلمين.

إعداد: د/عزة محمد رشاد (أم تميم)

أولًا: تحريم إفشاء سر الزوجة:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ مِنْ أشرِّ النَّاس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلَى امْرَأتِه وَتُفْضِي إلَيْه ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» - أخرجه مسلم (١٤٣٧).

جاء في سبل السلام (٣/٢٠٦): والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة، وقد قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» - أخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال: «إني لأفعله أنا وهذه»، وقال لأبي طلحة: «أعرستم الليلة» أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

وقال لجابر: «الكيس الكيس»، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره وقد ورد به نص أيضًا.

ثانيًا: إتيان الرجل زوجته:

الوطء حق من الحقوق الزوجية، فهو حق للزوجة كما هو حق الرجل. قال الله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (البقرة: ٢٢٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الوطء؛ لأنه حق من حقوق الزوجة، وهذا مذهب مالك وأحمد وشيخ الإسلام وغيرهم.

ومذهب الشافعي أنه ليس واجبًا وحجته أنه حق له فجاز له تركه.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (١٨/١٣١): قلنا: إن الوطء ليس واجبًا عندنا، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق. وقال أحمد ومالك: الوطء واجب على الرجل إلا أن يكون له عذر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧١): يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه وأعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل بقدر حاجتها وقدرتها، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين، والله أعلم.

قال العلامة السيوطي: في شرح غاية المنتهي (٧/٢٦٧): ويلزمه: أي الزوج وطء زوجته مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة بطلبها في كل ثلث سنة مرة إن قدر على الوطء نصًا؛ لأن الله تعالى قدره في أربعة أشهر في حق المولى وكذا في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها.

تعقيب وترجيح:

أرى -والله تعالى أعلم- أن الصواب مع جمهور أهل العلم من أن الوطء واجب وأنه حق من حقوق الزوجة لأنه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد وربما كان سببًا للعداوة والبغضاء بينهما.

ثالثًا: ما يقول الرجل إذا أتى أهله:

إذا أراد الزوج أن يأتي امرأته سُنَّ له أن يسمي

Upload by: altawhedmag.com

ويستعيذ بالله من الشيطان لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما لو أنَّ أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدا» - أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

رابعا: حكم إتيان المرأة في دبرها:

قال تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ» (البقرة: ٢٢٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أتى امرأته في دُبرها» - رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٦٢)، قال الحافظ في بلوغ المرام: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعل بالإرسال- النيل (٢٣٨/٦).

- وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» - أخرجه أحمد في المسند (٢١٣/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٠٤/٢)، والدارمي (٢٢٣١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أتى حائضًا أو امرأة في دُبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام» - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٣٢٨)، وأحمد في المسند (٩٢٩٢).

- ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها للأحاديث الصريحة التي جاءت بذلك وإن كان أهل العلم اختلفوا في تصحيحها إلا أن العمل عليها عند أكثر أهل العلم، أيضًا استدل لقولهم بأن الله تعالى حرم وطء المرأة الحائض لأجل الأذى فكان الدبر أولى بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم.

وقال بعض أهل العلم يجوز إتيان المرأة في دبرها وحجتهم قول الله تعالى كما تقدم أول المسألة، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وموافقوه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩٦/٣، ٩٧) باختصار: وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم و«حرث» تشبيه لأنه مزدرع الذرية، فلفظ «الحرث» يعني أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة....

قوله تعالى: «أنى شئتم» معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفًا... إلى أن قال: وذهبت فرقة ممن فسرها بـ «أنى» إلى أن الوطء في الدبر مباح وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون، وحُكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب «السر»، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سرّ.

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به إلا شيء جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعًا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج... وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بالحرث لقوله تعالى: «فأتوا حرثكم»، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق.

قال الماوردي في الحاوي (٣١٧/٩): اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام.

جاء في الإنصاف (٣٤٦/٨): قوله: ولا في الدبر، وهذا أيضًا بلا نزاع بين الأئمة، ولو تطاوعا على ذلك فرق بينهما. ويُعزر العالم بالتحريم منهما ولو أكرهها الزوج عليه نهي عنه، فإن أبى فرّق بينهما - ذكره ابن أبي موسى وغيره.

وإلى القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها ذهب ابن حزم في المحلى (٢٢٠/٩) وابن القيم، نقل

Upload by: altawhedmag.com

عنه هذا القول ووافقه عليه الشوكاني في النيل (٦/٢٤٠).

خامسًا: ما يحل للزوج من الحائض:

- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا- أخرجه مسلم (٣٠٢).

- وعن عائشة، قالت: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها». أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

اعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين لأنه نص القرآن والسنة الصحيحة.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهو حلال باتفاق العلماء للأحاديث الصريحة في ذلك.

القسم الثالث: مباشرة الحائض كيف شاء دون الجماع في الفرج وحجة أصحاب هذا القول حديث أنس المتقدم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»- أخرجه مسلم (٣٠٢)، وحملوا الأحاديث التي جاءت بجواز مباشرة ما فوق الإزار على الاستحباب وهذا مذهب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر.

وذهب أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها، وحجتهم الأحاديث التي جاءت بذلك كما ذكرنا أول المسألة.

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٩٩): بعد أن ساق جملة من الآثار... فكان في ذلك دليل على المنع من جماع الحيض تحت الإزار، أن ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق الإزار فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله عنه إياه (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟). فقال له "ما فوق الإزار، فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير... ثم ساق حديث أنس، قال: ففي حديث أنس رضي الله عنه هذا إباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار، والمنع ما تحت الإزار فاستحال أن يكون ذلك متقدمًا لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكلتها ومشاربتها، فثبت أنه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي أبيح فيه.

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه.

قال الشافعي في الأم (١/١٢٩): ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها.

وفي المدونة الكبرى (١/١٥٣): قال مالك: في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها، قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سُئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها.

جاء في الإنصاف (١/٣٣٠): ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، هذا المذهب مطلقًا وعليه جمهور الأصحاب.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٩/٢٣١): وحلال للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاشا الإيلاج فقط... ثم ساق مذاهب أهل العلم في ذلك، قال: قد بينا سقوط جميع الأقوال التي قدمنا إلا هذا القول وساق حديث أنس المتقدم.

تعقيب وترجيح

بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة، أرى أن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من أن مباشرة المرأة الحائض فيما فوق الإزار أي فيما فوق السرة وتحت الركبة، وذلك لأسباب منها أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، ومنها أن هذا القول أقرب للتقوى وأبعد عن الوقوع في المحظور، والله تعالى أعلم وأحكم.

Upload by: altawhedmag.com